جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

من إعداد الطالبة:

لوصيف أحلام

تحت إشراف الدكتور:

مفتاح عبد الجليل

السنة الجامعية:

2014/2013

بسم

اللّٰه

الرحمن

الرحيـــــم

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل على نعمه وفضائله وعلى منه وتوفيقه لنا.

الحمد لله على نعمة الإسلام والعلم وكفا بهما نعمة وبعد:

لو أن الشكر يعبر لمثلكم بالقوافي لانتهت قبل أن ينتهي مثلكم....

ولو أن العرفان يخطى بالأقلام لشخصكم لجفت خجلا قبل أن تكتب اسمكم.

ولمن يكفي أن تتوحد الغاية بعنى جميل.

ويسعدني مع انتهاء هذه الدراسة ومن دواعي الاعتراف بالجميل أن أتقدم بالشكر الجزيل وفائق الاحترام والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور مفتاح عبد الجليل.

الذي تحمل معي أعباء إنجاز هذا العمل ومشاقه ولم يبخل علي بنصائحه القيمة وتوجيهاته لما هو أفضل وأنجح فشكرا لك دكتوري الفاضل.

إلى كل من ساعدني من قريب أومن بعيد في دراستي هذه وأخص بالذكر الدكتور علي لقصير وزوجته الدكتورة الفاضلة مزياني فريدة وأشكرهم جزيل الشكر على الدعم والمساندة.

الإهداء

الحمد لله بفضله تتم النعم و بحمده على المن و الفضل و الصلاة و السلام على حبيبنا و رسوله محمد صلى الله عليه و سلم

تنطلق سفينة الإهداء إلى من خاضوا شوط التعب و المشقة لتربيتي إلى صاحبي القلب الكبير والدي الكريمين.

إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد إلى كل أساتذتي الكرام كل باسمه.

ولا أنسى كل طالبة و طالب فتح صفحات مذكرتي هذه.

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره.

أهدى بالجواب حيرة سائليه.

فأظهر بسماحته تواضع العلماء.

وبرحابته سماحة العارفين

الخطة

الفصل الأول: المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الإدارية

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الإدارية

الفرع 1: تعريف المسؤولية القانونية

الفرع 2: تعريف المسؤولية الإدارية

المطلب الثاني: تطور المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري

الفرع1: مرحلة عدم مسؤولية الإدارة

الفرع 2: مرحلة مسؤولية الإدارة

المطلب الثالث: خصائص المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: أساس قيام المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: المعيار المعتمد لإقرار المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية.

المطلب الثاني: أّساس قيام المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري.

الفرع 1: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

أولا: مفهوم الخطأ بوجه عام

ثانيا: الخطأ الذي يؤسس مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها

ثالثا: صور الخطأ المرفقي والأفعال المكونة له

رابعا: العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي الإداري ومدى مسؤولية كل من الإدارة والموظف.

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

أولا: أسس نظرية المخاطر

ثانيا: خصائص المسؤولية على أساس المخاطر

ثالثا: المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية

1- طبيعة الضرر الناجم عن الأشغال العمومية

2- نظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية

أ- معايير تحديد نظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية

ب- قواعد المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية

ب1- الأضرار الواقعة على المشاركين

ب2- الأضرار الواقعة على المرتفقين

ب3- الأضرار الواقعة على الغير

المطلب الثالث: شروط المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري.

الفرع1: الشروط العامة

أولا: شروط قيام المسؤولية الإدارية

ثانيا: شروط الإعفاء من المسؤولية

الفرع 2: الشروط الخاصة

أولا: شروط الضرر

ثانيا: شرط الطابع الخطير للأشغال العمومية.

الفصل الثاني:

كيفية التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية دعوى التعويض الإدارية

المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض

الفرع1: تعريف دعوى التعويض

الفرع2: خصائص دعوى التعويض

المطلب الثاني: شروط رفع دعوى التعويض

الفرع1: الشروط العامة

الفرع2: الشروط الشكلية

المطلب الثالث: استحقاق التعويض عن الضرر

الفرع1: أنواع التعويض عن الضرر

الفرع2: شروط الضرر المستحق للتعويض

الفرع3: تحديد الشخص المسؤول عن دفع التعويض عن الضرر.

المبحث الثاني: الالتزامات الواردة على السلطة مقدرة التعويض

المطلب الأول: مبدأ التغطية الكلية للضرر

المطلب الثاني: تاريخ تقييم الضرر

المطلب الثالث: سلطة القاضي في تقدير التعويض

الفصل الأول : المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الإدارية

إن كل عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، هذه القاعدة العامة في القانون المدني، لكن المسؤولية الإدارية تختلف عن المسؤولية المدنية، فليس كل خطأ يرتكبه الموظف تنجر عنه مسؤولية إدارية، هذا ما سنتعرف عليه بعد تعريف المسؤولية بنوعيها وبيان مراحلها وأهم خصائصها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية

لتعريف المسؤولية يتطلب الأمر تحديد معنى المسؤولية القانونية بصورة عامة ثم تحديد معنى المسؤولية الإدارية بصورة خاصة.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية القانونية

إن كلمة مسؤولية يقصد بها لغة قيام شخص طبيعي بأفعال أو بتصرفات يكون مسؤولا عن نتائجها .

كما تعني أيضا حالة المؤاخذة أو تحمل التبعة، أي أنها الحالة الفلسفية والأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولا ومطالبا عن أمور وأفعال أتاها إخلالا بقواعد وأحكام أخلاقية واجتماعية وقانونية.[1]

وتعرف المسؤولية القانونية الدائرة في نطاق القانون تعريفا فلسفيا عاما في فلسفة القانون بأنها تلك التقنية القانونية أو تلك الوسيلة القانونية التي تتكون أساسا من تدخل إرادي ينقل بمقتضاه عبئ الضرر الذي وقع على شخص آخر ينظر إليه على أنه الشخص الذي يجب أن يتحمل العبئ.[2]

ويختلف مفهوم المسؤولية حسب مجالها أو إطارها فقد تكون:

---

[1]– عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، "دراسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة "، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 الجزائر، 2004، ص11.

[2]- http//www.cksu.com/vb/showthread.php ?t=32776

أ- مسؤولية أدبية: نتيجة مخالفة واجب أدبي أو مخالفة قاعدة من قواعد الأخلاق والدين والآداب الاجتماعية ولقيام هذه المسؤولية الأخلاقية والأدبية لابد من توفر شرطين أساسيين هما تمتع الإنسان بقدرة التمييز بين الشر والخير والقدرة على حرية الاختيار والتصرف وهذه الأخيرة لا تدخل في دائرة القانون.

ب- مسؤولية قانونية: نتيجة مخالفة التزام قانوني وقد تكون مسؤولية قانونية مباشرة أو غير مباشرة .

- فالمسؤولية القانونية المباشرة هي مسؤولية الشخص مباشرة عن أفعاله الشخصية الضارة في مواجهة الشخص المضرور، مثل المسؤولية القانونية المنعقدة والقائمة على أساس الخطأ.

- أما المسؤولية القانونية غير المباشرة فهي المسؤولية عن فعل الغير، كما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ومسؤولية الدولة والإدارة العامة و موظفيها وأعمالها الضارة، فالمسؤولية غير المباشرة أو المسؤولية عن فعل الغير تتحقق وتكون عندما يختلف شخص المسؤول المتبوع طبيعيا وفيزيولوجيا عن شخص التابع مع وجود رابطة أو علاقة التبعية بين التابع والمتبوع.[1]

- وعليه فإن المسؤولية هي الالتزام الذي يقع نهائيا على عاتق شخص بتعويض ضرر أصاب شخص آخر عملا بالمادة 124 من القانون المدني الجزائري " كل عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض".

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الإدارية

حين نتحدث عن المسؤولية الإدارية فإننا نعني الالتزام الذي يقع نهائيا علة عاتق شخص عام (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات ذات الطابع الإداري.....) بتعويض ضرر أصاب شخصا آخر.[2]

[1]- عمار عوابدي، المرجع السابق, ص27

[2]- د. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص330.

– فالمسؤولية الإدارية باعتبارها مسؤولية قانونية يتطلب لوجودها وتحققها اختلاف السلطات الإدارية والمنظمات والمرافق والمؤسسات العامة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عن الأشخاص المضرورين، كما أنها مسؤولية غير مباشرة ومسؤولية عن فعل الغير، عكس المسؤولية المدنية التي قد تكون مسؤولية شخصية مباشرة وقد تكون مسؤولية غير مباشرة عن فعل الغير.

– ويتطلب في هذه المسؤولية الإدارية تحمل الدولة والإدارة العامة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عبئ التعويض عن الخزينة العامة بصفة نهائية للمضرور وهذه الأخيرة باعتبارها أشخاص معنوية عامة تفكر وتعمل وتتصرف دائما بواسطة أشخاص طبيعيين هم عمال وموظفوا الدولة والإدارة العامة، وعندما تنعقد مسؤولية الدولة والإدارة العامة في نطاق النظام القانوني فإنها تنعقد دائما على أعمال عمال وموظفي الدولة والإدارة العامة الضارة حيث يشترط في المسؤولية الإدارية توفر رابطة السببية القانونية، وفقا لنظرية السبب الملائم والمنتج، بين الأفعال الإدارية الضارة وبين النتيجة الضارة التي أصابت حقوق وحريات الأفراد العاديين[1]

تتميز المسؤولية الإدارية بالواقعية والمرونة وشدة الحساسية للبيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية والعلمية والفنية المحيطة بالإدارة العامة في الدولة وهي مسؤولية ليست عامة ولا مطلقة ولكنها تتغير تبعا لطبيعة وحاجة كل مرفق.

المطلب الثاني: تطور المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري

لقد مر تطور المسؤولية الإدارية بمراحل وهي: مرحلة عدم مسؤولية الإدارة عن أعمالها ثم تدخل القضاء وأقر مسؤولية الإدارة ابتداء من القرن التاسع عشر ومنذ ذلك الوقت والمسؤولية الإدارية في توسع مستمر.

[1] – عمار عوابدي، المرجع السابق، ص26

الفرع الأول: مرحلة عدم المسؤولية

لم تكون المسؤولية الإدارية معترف بها في جميع البلدان في كافة الأنظمة القانونية القديمة، فكانت المحاكم ترفض الإعتراف بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن نشاطها وذلك طبقا للمبدأ المعروف " الملك لا يخطئ ".[1]

وبالإنتقال من النظام الملكي إلى النظام الجمهوري لم يغير ذلك من عدم الاعتراف بمسؤولية الدولة، حيث أن العصمة من الخطأ الملكي قد انتقل نوعا ما إلى البرلمان الذي يحوز السيادة وبذلك الشكل تجسدت فكرة لا مسؤولية الدولة، وأضيف أيضا بأن القواعد الموجودة التي تحكم المسؤولية الخاصة لا يمكن تطبيقها على الدولة.

وبالتالي وجد أن الدولة قديما لا تسأل عن الأخطاء التي يرتكبها موظفوها وعمالها وأن العامل أو الموظف هو الذي يتحمل مسؤولية شخصية أمام جهات القضاء العادي ولا تتحملها الإدارة، والنتيجة أن الدولة لا تصلح الأضرار الناجمة عن نشاطها.[2]

ومما ساعد على سيادة مبدأ عدم مسؤولية الإدارة قديما هو انعدام الوعي السياسي والاجتماعي والقانوني والإجرائي لدى الشعوب بحقوقها وحرياتها ومراكزها القانونية في مواجهة السلطات العامة (الدولة) أو لإخضاعها للرقابة القضائية بصورة فعالة وقوية.

ساد مبدأ عدم مسؤولية الإدارة في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي، حيث عاش الفرد الجزائري طيلة عهد الاحتلال في جحيم السلطات المطلقة وكان تطبيق مبدأ عدم مسؤولية الإدارة بكل أبعاده وآثاره رغم تقدم وتطور النظرية الفرنسية لمبدأ مسؤولية الدولة، على يد القضاء الإداري الفرنسي إلى درجة كبيرة من الاتساع والشمول، فكانت ضمانة أكيدة لحماية حقوق وحريات الآخرين من الأوروبيين.

---

[1]–عبد القادر عدو، المرجع السابق،ص331.

[2]- http//www.startimes.com/f.aspx ?t=29939548

أما الجزائريون فكان من المستحيل في ظل الاستعمار الفرنسي المستبد الظالم أن يستفيدوا و يحتموا بهذا المبدأ القانوني الهام في مواجهة بطش وتعسف الإدارة الفرنسية، وانحرافاتها واستبدادها واعتداءاتها المتزايدة على حقوق وحريات الفرد الجزائري وكرامته وآدميته.[1]

لقد بقي من المستحيل إمكانية تصور مسائلة الإدارة الفرنسية بالجزائر أمام القضاء كطرف مدعى عليه عندما تصيب أعمال وأخطاء موظفيها حقوق الجزائريين وحرياتهم ذلك أنه كان من أولى وظائف ومهام الإدارة الفرنسية بالجزائر، أن تقمع وتبطش وتستبد الجزائريين حتى لا يفكروا في الثور والمطالبة باستعادة السيادة الوطنية.

ويمكن حصر الأسباب والعوامل التي أدت أو ساعدت على سمو مبدأ عدم مسؤولية الدولة في ما يلي:[2]

1- طبيعة الدولة قديما وظروفها الاجتماعية ، السياسية، الاقتصادية، حيث كانت في معظمها دول دكتاتورية بوليسية لا تخضع لمبدأ الشرعية ولا لرقابة القضاء وهو ما ساعد على انتشار وتوسع دائرة عدم مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير المشروعة والضارة.

2- طبيعة العلاقة القانونية التي كانت تربط الموظف بالدولة والتي عرفت بالتعاقدية لاسيما في النظام الأنجلوسكسوني، وبالتالي فإن الإدارة لا تسأل عن الأضرار التي يسببها موظفوها للغير، على أساس أن هذه الأضرار تعد خارجة عن نطاق حدود العقد المتعلق بالوظيفة ويتحملون المسؤولية المدنية أمام القضاء العادي.[3]

وقد كرست فرنسا هذه الحماية لموظفيها بعدم إمكانية مقاضاتهم وفقا لنص المادة 75 من دستور السنة الثانية للثورة، إلا أن هذه الحماية القانونية التي منحت للموظفين والعاملين إستعملت بطريقة مبالغ فيها، مما أدى إلى إلغاء المادة 75 بموجب المرسوم الصادر في 1970/09/19.

---

[1]- عمار عوابدي، نفس المرجع السابق، ص52

[2]- عمار عوابدي، نفس المرجع السابق، ص36

[3] -http//www.djelfa/vb/showthread.php ?t

3- الإهتمام بقضايا حقوق الإنسان والدولة القانونية والعدالة الاجتماعية بصفة نظرية بغض النظر عن أساليب وفنيات تطبيقاتها.

4- إنعدام الأساليب القانونية والإجرائية اللازمة لإخضاع الإدارة للرقابة القضائية.

5- عدم بروز وبلورة فكرة التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي ونظرية المخاطر وهو ما ساعد على عدم تحديد الخطأ الإدارية.

6- سمو مبدأ سيادة الدولة، إذا كان ينظر إليه على أنه لا يتنافى مع المسؤولية ولا يلتقيان، فالدولة شخص معنوي يتمتع بكافة الحقوق والامتيازات وأساليب السلطة العامة، ويتمتع بالسيادة وبالتالي فإنه لا يمكن مسائلتها عن أعمال سلطاتها بما فيها التنفيذية.[1]

الفرع الثاني: مرحلة مسؤولية الإدارة

إن مسؤولية الدولة أو الإدارة لم تظهر إلا حديثا، وبالضبط في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ومرت بمرحلتين:

* نصت عليها بعض القوانين من خلال التعويضات.

* اعتراف القاضي بها من خلال الحكم على الإدارة بإصلاح الضرر[2]

وأول نقطة لظهور مسؤولية الدولة والإدارة جاءت بعض القوانين لتعترف بحق التعويض ومنها الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن في سنة 1789 والذي نصت المادة 19 منه: " إن الملكية هي حق لا ينتهك ومقدس وليس لأحد أن يحرم منه، إلا إذا دعت لذلك طبعا ضرورة عامة مثبتة قانونا، وذلك على شرط تعويض عادل ومسبق".

ومن هنا بدأت المسؤولية الإدارية في تطور مستمر ومتزايد إلى أن تدخل القضاء الإداري وأقر مسؤوليتها بعد قضية بلانكو.[3]

---

[1]- عمار عوابدي، نفس المرجع السابق، ص37

[2]- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1992، الجزائر، ص208

[3]- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط، 2001، الجزائر، ص03

والتي أجمع أغلب الفقهاء أن حكم بلانكو الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية في:1873/02/08، يعد نقطة أساسية للانطلاق في وضع قواعد وأسس المسؤولية الإدارية بعد سيادة مبدأ عدم المسؤولية الإدارية (الدولة) لمدة زمنية طويلة، وتحديد الجهة القضائية في تقريرها.

وتتمثل وقائع القضية، أن عربة تابعة لمشغل عائد للدولة(لمصنع التبغ) دهمت بنتا مسببا في ذلك بعض الجروح فرفع والدها دعوى التعويض أمام القضاء العادي، وأمام منازعة الإدارة لاختصاص القاضي العادي في هذا النزاع، فإن الأمر قد رفع إلى محكمة التنازع، وللتعويض عن الضرر وتنازع الاختصاص بين المحاكم القضائية العادية والمحاكم الإدارية ربطت محكمة التنازع بإحكام ومهارة بين المسؤولية الإدارية و المرفق العام، ومن بين ما جاء في إحدى حيثيات الحكم ما يلي:[1]

1- إن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام لا يمكن إن تحكمها المبادئ التي يقررها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد.

2- إن هذه المسؤولية ليست بالعامة ولا بالمطلقة، بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير حسب حاجات المرفق العام وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة .

3- إن الاختصاص في الحكم على مسؤولية المرفق العام(الإدارة) قد ترك للمحاكم الإدارية للفصل فيها.

* وبذلك يكون حكم بلانكو الشهير قد أرسى مميزات المسؤولية الإدارية:

* كرس مبدأ مسؤولية الإدارة صراحة بعد سيادة عدم مسؤوليتها

* خضوع هذه المسؤولية إلى نظام قانوني خاص مرن ومتغير حسب المبادئ التي تحكم المرفق العام .

[1]- عمور سلامي، دروس في المنازعات الإدارية، مطبوعة لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، الجزائر، سنة، 2002/2001،

* تحديد القضاء الإداري كجهة وحيدة مختصة في المنازعات الإدارية المتعلقة بالمسؤولية الإدارية.

المطلب الثالث: خصائص المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري

من أهم خصائص المسؤولية الإدارية أنها مسؤولية قانونية وكذا مسؤولية غير مباشرة ومسؤولية عن الغير، وأنها مسؤولية ذات نظام قانوني مستقل، كما أنها مسؤولية حديثة وسريعة التطور.

حيث يعد حكم بلانكو المرجع الأساسي لخصائص قانون المسؤولية الإدارية المتمثلة في:[1]

1- أنه قانون مستقل لعدم تناسب قواعد القانون الخاص مع الأنشطة الإدارية .

2- أنه قانون قضائي أي أن القضاء الإداري يعد المصدر الأساسي في وضع أسسه وقواعده.

3- أنه قانون مرتبط بالقضاء المدني أي أنه غير مستقل بصفة قطعية عنه بل أخذ من القضاء المدني بعض الحلول مثل: فكرة الخطأ لتأسيس المسؤولية الإدارية والتعويض وإسناد الضرر.

4- قانون يناسب نشاط الإدارة وحاجات المرفق العام، متطور يعمل على إيجاد التوازن والتوافق بين المصلحة العامة والحفاظ على حقوق وحريات الأفراد.

إن في النظام القانوني و القضائي الجزائري لمبدأ مسؤولية الدولة والإدارة من أعمالها القضائية في دستور 1976 المادة 47 منه نصت على :" يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة يحدد القانون ظروف التعويض وكيفيته"[2].

وهذا ما أكدته المادة 49 من دستور 1996 والتي تنص على أنه" يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته" ومنه يتبين أخذ النظام القانوني والقضائي الجزائري لمبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة حيث تطورت هذه المسؤولية لتصبح مسؤولية الدولة والإدارة العامة القائمة على أساس الخطأ سابقا لتصبح هناك مسؤولية بدون خطأ إلى جانبها وهي ما يعرف بالمخاطر.

---

[1]- أحمد محيو، المرجع السابق، ص212

[2]- الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل سنة 2008

المبحث الثاني: أساس قيام المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري

المقصود بأساس المسؤولية الإدارية مبرر أو سبب قيام هذه المسؤولية مبدئيا فإن ثمة اختلاف بين الكتاب، فالبعض يرى أساس المسؤولية في الخطأ والمخاطر ومبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة والبعض يرى بأن كلا من الخطأ والمخاطر شرط لقيام هذه المسؤولية أما أساسها هو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.[1]

– وعليه فالتساؤل الباقي مطروح يتمثل في خصوصية نظام المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية، هل هو مجرد تطبيق من تطبيقات المسؤولية عن الأشياء أم أنه نظام له أسس خاصة ومتميزة ؟.

* الرأي الأول يرى بأنه ليس لنظام المسؤولية عن الأشغال العمومية أية خصوصية فالمسؤولية عن الأشغال العمومية تندرج ضمن إطار أشمل وهو إطار المسؤولية عن الأشياء التي يتعايش فيها نظامان: المسؤولية الخطئية والمسؤولية غير الخطئية.

* الرأي الثاني يرى بأنه على الرغم من تعايش نظامين للمسؤولية عن الأشياء كما في المسؤولية عن الأشغال العمومية فإن لكل منهما خصائصه المتميزة منها:

– إن المسؤولية عن الأشغال العمومية تبقى مسؤولية مرتبطة بمبدأ المخاطر أكثر من ارتباطها بالخطأ وعلى وجه الدقة الخطأ المفترض في الصيانة العادية وعلى العكس من ذلك فإنه في مجال المسؤولية عن الأشياء المنقولة يبقى الخطأ هو القاعدة العامة، والاستثناء هو المسؤولية دون الخطأ في حالة الأشياء الخطيرة.

– يختلف معيار تحديد نظام المسؤولية في النوعين، ففي المسؤولية عن الأشغال العامة يتم التحكيم إلى صفة الضحية(الغير أو المنتفع)، وفي الأشياء المنقولة يتم التحكيم إلى فكرة

[1]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص33

الأشياء الخطيرة وغير الخطيرة.[1]

– إن المسؤولية عن الأشغال العامة ليست مسؤولية عن الأشياء لأن المطلوب في هذه الأخيرة وجود الشيء، أما المسؤولية في الأشغال العمومية فالمطلوب هو وجود أشغال وما المسؤولية عن المنشآت العامة في حقيقتها سوى مسؤولية عن الأشغال، ذلك أن هذه الأخيرة تقوم بمناسبة وجود أشغال أو منشآت أو عدم وجودها، وكثيرا ما يوجد المفهومان منفصلان فتنفذ الأشغال في غياب المنشآت.

ولدراسة أسس قيام المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري يجب التطرق إلى المعيار المعتمد لإقرارها ثم معرفة أساس قيامها في المطالب التالية:

المطلب الأول: المعيار المعتمد لإقرار المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية.

من أجل الإقرار بالمسؤولية عن أضرار الأشغال العمومية يجب تحديد معيار نظام هذه المسؤولية، حيث يوجد معيار أول يستند إلى طبيعة الضرر فيميز بين الضرر الدائم والضرر العرضي، فالضرر الدائم هو الذي يصيب أعماق الملكية إلى الحد الي يؤدي إلى نقص قيمة العقار المقدرة للبيع أو للإيجار مثلا، أي يستمر فترة طويلة من الزمن تخرج به من الأضرار العادية العامة التي يجب أن يتحملها الفرد في سبيل المصلحة العامة، واستمرارية الضرر هي التي تخرجه عن نطاق الأضرار العامة، كإغلاق محل فترة زمنية طويلة نتيجة تنفيذ الأشغال العامة، أما إذا كان الضرر عارضا فهو يحدث لأحد أعمال الأشغال العامة

الفردية التي ينتهي أثرها المضر بانتهاء هذا العمل المرحلي، وهي غالبا ما تتصل بالأشخاص مثل الإصابات الجسيمة الناتجة عن إحدى عمليات الأشغال كوقوع شجرة كانت تشرف على الطريق العمومي فتسبب جروح لأحد المارة.

[1]– مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري– دراسة مقارنة– ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائرط2000،ص190

- وعليه ففي حالة الضرر الدائم فإن المسؤولية تقوم دون خطأ لأن الضرر هنا يعتبر نتيجة حتمية ومحسوبة ضمن مخاطر تنفيذ الأشغال العامة، أما في حالة الضرر العرضي فإن المسؤولية مشروطة بوقوع خطأ لأن الضرر كان من الممكن تفاديه لكونه ليس نتيجة حتمية للأشغال وإنما هو مجرد حادث من حوادث تنفيذ الأشغال.[1]

ولقد أراد بعض الكتاب التمييز بين الأضرار الواقعة على الأموال والواقعة على الأشخاص وذلك باستعمال نظام المخاطر بالنسبة للأولى(الأضرار الواقعة على الأموال)، ونظام الخطأ بالنسبة للثانية(الأضرار الواقعة على الأشخاص)، فهذا التمييز لا يأخذ به القضاء الذي يأخذ بعين الاعتبار وضعية المضرور ويميز بين الأضرار الواقعة على المشاركين أو المرتفقين من جهة وبين الأضرار الواقعة على الغير من جهة أخرى.

أما بالنسبة للفقه فإنه لم يتقبل بسهولة هذا المعيار الذي يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الضحية على أساس أنه ليس من السهولة إمكانية التمييز بين الغير وبين المرتفقين والمشاركين، حيث اعتبر القضاء مثلا أن المرخص له باستغلال الدومين العام يعد من الغير إذا كانت الأضرار ناتجة عن الأشغال العامة تمت لصالح الدومين المرخص له باستغلاله، ومشترك مرفق صناعي مثلما هو الحال في مصلحة توزيع الغاز والكهرباء لا يظهر كمنتفع إلا في الحوادث الناتجة عن أشغال مد أنبوب الغاز الخاص به، أما في الحوادث الناتجة عن القناة الرئيسية فإنه يكون من الغير.[2]

إلا أنه ما يلاحظ حاليا هو أن أغلبية الفقهاء يدرسون موضوع المسؤولية على أساس معيار طبيعة الضحية، فالوضع القانوني في الجزائر حول مسألة معيار نظام المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية فإن الفقه والقضاء الجزائريان يفتقران إلى دراسات معمقة حول الموضوع.

- فالأستاذ أحمد محيو مثلا يأخذ دراسته لهذا الموضوع بمعيار طبيعة الضحية.

---

[1]-أمينة موسي،نجاة علواش،صفقة إنجاز الأشغال العمومية،مذكرة تخرج لنيل إجازة المهد الوطني للقضاة،الدفعة الخامسة,2004.2006،ص22

[2]- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص185- 186

– أما من كتابات عمار عوابدي فنجد أنه يشير في دراسته للضرر الناجم عن الأشغال العمومية إلى فكرة الضرر الدائم، حيث يقول:<< والأضرار الناشئة عن الأشغال العامة أو المنشآت العامة يعوض عليها على أساس المخاطر إذا لم يثبت أن هناك خطأ مرفقي أو مصلحي أو شخصي ويشترط في الضرر الناجم عن عمليات الأشغال والمنشآت العامة أن يكون الضرر دائما وأن يكون ضررا ماديا ملموسا لا معنوي>>[1].

– في حين أن الدكتور مسعود شيهوب يأخذ عند دراسته لهذا الموضوع بمعيار طبيعة الضحية.

– أما الأستاذ رشيد خلوفي فإنه يرى أنه إذا كان المعيار الذي يأخذ بطبيعة الضرر له جانب مرض من ناحية النظرية فإن معيار طبيعة الضحية أقرب من الهدف المنشود في قانون المسؤولية الإدارية وهو البحث أولا وأخيرا عن تعويض ضحايا النشاط الإداري غير مشروع والمضر وهذا في أوسع مجال ممكن[2].

– ومن كل هذا يتبين أن القضاء الإداري الجزائري أخذ بهذا المعيار الأخير عند فصله في قضايا المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية لأته أخذ بعين الاعتبار طبيعة الضحية لأن الغاية هي تعويض الضحايا عن الأضرار اللاحقة بهم من جراء الأشغال العمومية.

– وعلى سبيل المثال : أخذت المحكمة الإدارية في قرارها الصادر في 2010/01/30 بين ورثة ج/ن ومديرية الأشغال العمومية في القضية رقم11/27.007 حيث تدور حيثياتها في أن مديرية الأشغال العمومية قامت بإنجاز الطريق على ملكيتهم دون تعويض مخالفة بذلك القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/07 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وعليه فإن المحكمة بعد الاطلاع على مجمل أوراق القضية خاصة الخبرة والاطلاع على أحكام

[1]- عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982 ص 229.

[2]– رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص40

قانون الإجراءات المدنية والإدارية حكمت المحكمة الإدارية ابتدائيا، علنيا، حضوريا بتاريخ 2012/01/30 .

شكلا: قبول إعادت السير في الدعوى بعد الخبرة.

موضوعا: إفراغا للقرارين المؤرخين في 2004/11/17 و2009/10/21 تم إلزام مديرية الأشغال العمومية لولاية باتنة بأن تسدد للمرجعين مبلغ 54.824.000.00 دج قيمة الأرض المنزوعة، وإلزام المرجع ضدها بالمصاريف القضائية[1].

هذا مثال واضح على أن المشرع يهمه أمر الضحية وإثبات لذلك تم التوقيع على أصل – الحكم، هذا من طرف الرئيس والمستشار المقرر وأمين الضبط.

المطلب الثاني: أساس قيام المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري

تقوم المرافق والإدارات العامة(الأشخاص المعنوية العامة) بأنشطتها بواسطة أفراد(أشخاص طبيعية) عاملين وموظفين بها.

وقد يترتب عن هذه الأعمال والأنشطة التي تقوم بها الإدارة العامة أضرار للغير، فمن يتحمل مسؤولية التعويض وعلى أي أساس تقوم المسؤولية الإدارية؟

هل على أساس الخطأ أم على أساس المخاطر؟

[1]– جبارة صباح، المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال، مرجع سابق،ص 32

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

عند الحديث عن"أسس المسؤولية الإدارية" من الضروري توضيح المصطلح، فهناك بعض الكتاب يدرسون تحت هذا العنوان<<الخطأ أو المخاطر>> ومنهم فيدل و أودن << vedel >> باستيحاء من تحليل القانون المدني الذي يعتبر فيه الخطأ الأساس الرئيسي et odent ينسبون إليهم الخلط بينsoulier للمسؤولية وهناك كتاب آخرون من أمثال " آيزنمان، سوليي" الأسس والشروط التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية، وبالفعل فإن الخطأ المصلحي ليس نفس الخطأ في القانون المدني، ولأن الإدارة بكونها شخص معنوي لا ترتكب الخطأ أبدا، فالخطأ دائما من فعل عون أو أكثر لا يتحملون عبئ إصلاحه.[1]

وفي نطاق الاجتهاد والبحث عن الأساس القانون الذي يبرر ويفسر تحمل السلطة الإدارية عبئ المسؤولية عن أعمالها الضارة والتي تسبب الضرر للغير من الأشخاص العاديين فظهرت النظريات والأفكار التالية:

1- نظرية المساواة أمام الأعباء العامة التي قام بها الأستاذ دولوبادر، ومحتواها أن أساس مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها هو فكرة المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة.[2]

2- نظرية الضمان التي قام بها العلامة دوجي ومؤدى أن هذه النظرية أنه إلى جانب الحق في الأمن يوج إلتزام بالأمن وفيه تحقق أعظم النتائج، حيث يؤدي الأمن إلى خلق ووجود مجهودات الإنسان الساعية إلى انتهاء نشاطه.

فالأمن ليس غاية في حد ذاته بل هو وسيلة لتمكين الناس من ممارسة أقدس الواجبات والحقوق وهو العمل، فضمان الأمن يقيم ويعقد مسؤولية السلطة الإدارية عندما يتعرض أمن أحد الأفراد أو الأشخاص إلى التهديد والخطر بوقوع الضرر.[3]

---

[1]- أحمد محيو، المرجع السابق، ص213

[2]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص111

[3]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص112

3- نظرية أو فكرة إيزنمان: وصفها الفقه بأنها أكثر النظريات التي قيل بها في هذا الشأن تعقيدا وغموضا وتفيد نظريته تلك أن أساس المسؤولية هو السبب الذي يبررها... وهذا السبب لا يمكن إلا أن يكون مبدأ أو حكمة أو قاعدة قانونية أخلاقية أو نابعة من العدالة، فالأخلاق والعدالة توجب على من أخطئ أن يعوض من أصابه الضرر من أخطائه.

ويرى إيزنمان أنه يوجد أساسان في القانون الإداري الأول هو مبدأ الغنم بالغرم وهو أساس المسؤولية في حالة خطأ الموظفين. وأساس المسؤولية الإدارية عن الأشياء الموجودة في الأعباء العامة وهو أساس غير مباشر بينما الأساس الأول مباشر[1].

هذه بعض النظريات والآراء والأفكار الفقهية التي قيلت بصدد البحث عن أساس مسؤولية الإدارة العامة عن أعمال موظفيها، إلا أن الصواب في هذا الشأن هو أن أساس مسؤولية الإدارة العامة هو الخطأ ولكنه من نوع خاص.

أما النظريات والأفكار السابقة إذا كان لا يمكن أن تكون كل واحد منها منفردة أساسا قانونيا يقرر ويعقد مسؤولية السلطة الإدارية فإن بعضها يمكن أن يكون على وجه التكامل أساسا لهذه المسؤولية في بعض الحالات الخاصة التي ينتفي فيها الخطأ لكن من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن مناط مسؤولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها هو ثبوت خطأ في جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أي مشوب بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في القانون.

وفي تقرير المحكمة الإدارية العليا لعدم قيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ ذهبت إلى أن "... الإدارة لا تسأل عن القرارات الصادرة عنها إلا في حالة وقوع خطأ من جانبها أي أن تكون القرارات غير مشروعة...".

وقبل أن نتعرض إلى دراسة الخطأ الذي يعقد ويقيم مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، يجبر بنا أن نلم بعموميات حول مفهوم الخطأ بوجه عام[2].

---

[1]- عمار عوابدي، المرجع السابق،113

[2]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص114

أولا: مفهوم الخطأ بوجه عام

لم تعرف أغلبية التشريعات الخطأ فتركت مهمة ذلك للقضاء والفقه فكان حتميا أن تختلف التعريفات الفقهية والقضائية للخطأ في المسؤولية بصفة عامة .

عرفه الفقيه الفرنسي مازو بأنه" عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول".

وعرفه الفقيه بلانيول أنو " إخلال بالتزام سابق"، ورغم أن تعريف بلانيول أعتبر من أبسط التعريفات وأكثرها تقريبا لفكرة الخطأ إلا أن سهام النقد وجهت إلى هذا التعريف وأهم نقد أنه: **لم يعرف الخطأ نفسه بل انصرف إلى تعدد الخطأ وتقسيم أنواع الخطأ، لهذا رأى الفقهاء أنه** يتعين إضافة عنصر التميز والإدراك، بالإضافة إلى عنصر الإخلال بالالتزام السابق الذي ورد في تعريف بلانيول.

فأصبح تعريف الخطأ بأنه<< الإخلال بالتزام سابق مع توافر التمييز والإدراك لدى المخل بهذا الالتزام >>، لكن التعريف الغالب والشائع للخطأ المستوجب للمسؤولية الإدارية أنه " الفعل الضار غير المشروع".

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري يتضح لنا بأنه يجعل الخطأ الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية بصفة عامة دون أن يعرف ماهية الخطأ لما فيه من الدقة والصعوبة، واقتصر على نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري"كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوث بالتعويض [1]

حيث يتضح منه أن الخطأ في المسؤولية يقوم على ركنين أو عنصرين أولهما مادي وهو التعدي أو الانحراف والثاني معنوي نفسي وهو الإدراك والتميز إذ لا خطأ بغير إدراك.

1- عناصر الخطأ:

أ) – العنصر المادي:(التعدي)

التعدي هو الإخلال بالالتزام القانوني العام بعد الإضرار بالغير أي هو كل انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي فهو تجاوز للحدود التي يجب على الشخص التزامها في سلوكه، ويقع

[1]– القانون المدني ، رقم07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية رقم 31 مؤرخة في 13 ماي 2007.

التعمد إذا تعمد الشخص الإضرار بغيره عن قصد وهو ما يسمى بالجريمة المدنية، كما يقع التعدي دون قصد نتيجة للإهمال أو التقصير وهو ما يسمى بشبه الجريمة المدنية.

والسؤال المطروح هنا: هو متى يعتبر الخطأ الذي صدر عن الإنسان تعدي على التزام قانوني؟ أو ما هو المعيار الذي من خلاله نقيس أعمال الشخص الذي يقوم بها إذا كانت تمثل إخلالا بالتزام قانوني أم لا؟.

– هذا المعيار إما أن يكون ذاتيا أو موضوعيا.

* فإذا أخذنا بالمعيار الشخصي الذاتي فإننا ننظر إلى الشخص الذي وقع منه السلوك فيجب لاعتبار هذا السلوك أو العمل تعديا أن نضع في نظرنا عدة اعتبارات منها(السن، الجنس، والحالة الاجتماعية) بارتكابه التعدي أي عند محاسبة الشخص عن أعماله ننظر إلى تقديره للعمل الذي ارتكبه أي أن الشخص لا يكون مرتكبا لخطأ قانونا إلا إذا أحس هو أنه ارتكب خطأ، فضميره هو دليله.

* أما إذا أخذنا بالمعيار الموضوعي يفترض استبعاد الاعتبارات السابقة وننظر إلى سلوك هذا الشخص بسلوك الأشخاص الذي يتعامل معهم ونقيس هذا السلوك بأوسط الناس أي الشخص العادي، يعتبر العمل تعديا(خطأ) إذا كان الشخص العادي لا يقوم به في نفس الظروف التي كان فيها الشخص المسؤول، ولا يعتبر العمل تعديا(خطأ) إذا كان الشخص **العادي يقوم به في نفس الظروف التي كان فيها الشخص المسؤول، وهذا المعيار هو الأقرب للمنطق**[1].

– ويلاحظ أن المعيار الموضوعي هو الأساس لقياس التعدي وهو المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري في الكثير من أحكامه فيقاس به الخطأ العقدي في الالتزام.

نصت الفقرة الثانية من المادة 172 من القانون المدني"وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولا عن غشه، أو خطئه الجسيم"[2]

[1]– عمار عوابدي، نفس المرجع السابق، ص114

[2]– المادة 172، من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق

ب) العنصر المعنوي (الإدراك)

إن القاعدة القانونية التي تفرض على الناس أوامر ونواهي خاصة، أو تقرر حقوقا لبعض الأشخاص وتفرض وجوب والتزام احترامها، فهي تعتبر خطاب موجه إلى الأشخاص ونفترض في من توجه إليهم توفر التمييز والإدراك أي يجب أن يكون هذا الشخص مدركا لأعمال التعدي التي قام بها سواء بقصد أو وقعت منه بغير قصد[1]، والإدراك مرتبط بقدرة الإنسان على التمييز في القانون الجزائري من 16 سنة فمن بلغ سن السادسة عشر من عمره يكون مسئولا مسؤولية كاملة على كل أفعاله الضارة وهذا ما قررته المادة 125 من القانون المدني الجزائري<< لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعل أو بامتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا>>. أما بالنسبة للذي لم يبلغ سن 16 سنة فالقاعدة العامة لا مسؤولية عليه << لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية>>[2]، إذ يؤدي ذلك إلى عدم مسؤولية عديم التمييز والمعتوه والمجنون ومن فقد رشده بسبب عارض<< لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكابه الجريمة...>>[3]، ويستثني القانون المدني حالتان يكون فيها الصبي غير المميز العديم التمييز مسئولا عن أعماله الضارة بالتعويض وهو حالة عدم وجود مسئول عن الصبي غير المميز وحالة تعذر الحصول على التعويض من المسؤول وفي هذه الحالة يكون للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا في ذلك مركز الخصوم ونصت المادة " غير أنه إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول جاز للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا في ذلك مركز الخصوم".

– وذهب بعض الفقهاء أن هذه المسؤولية لا تقوم على أساس الخطأ لأن عديم التمييز يكون فاقد الإدراك، وإنما تقوم على أساس تحمل تبعات المخاطر، إلا أنه أغلب النظريات

[1]– عمار عوابدي، المرجع السابق، ص116

[2]- المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري

[3]– المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري

الفقهية والتشريعات الوضعية تسلم وتقر بأن للخطأ عنصرين مادي ومعنوي، لذا قضت بعدم مسؤولية عديم التمييز.

ثانيا: الخطأ الذي يؤسس مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها

المسؤولية تبنى على أساس أركان ثلاثة: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وإذا كان الخطأ في مسؤولية الإدارة هو الأساس القانوني الذي يفسر مسؤوليتها عن أعمالها القانونية والمادية التي تقوم بها ويؤديها لها دائما عمالها وموظفيها في نطاق اختصاصاتهم المحددة وهذه القاعدة مسلم بها في نطاق أساس المسؤولية فإن التساؤل القائم هو: ما نوعية وطبيعة الخطأ الذي يؤسس مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها؟

ولمعالجة هذه المسألة تقتضي منا التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

الخطأ الشخصي: يأتيه الموظف وله طابع شخصي، كما إذا تصرف بدافع هوى خاص في نفسه أو عدم تبصره، ويذهب القضاء في أحكامه إلى القول بأنه هو الذي يصدر عن الموظف بسوء نية مثل أعمال العنف وحوادث الاختلاس.

ففي حالة الخطأ الشخصي تقع المسؤولية على عاتق الموظف بصفة شخصية، ويتحمل مبلغ التعويض من أمواله الخاصة و ينعقد الاختصاص للقضاء العادي.

ويعرف كذلك بأنه الخطأ الذي يرجع إلى إهمال أو تقصير الشخص أو الموظف وهو يتحمل وحده ويلزم بالتعويض من ماله الخاص وترفع أمام القضاء العادي، والخطأ يصدر من شخص عادي متوسط الحرص الذكاء.[1]

وأيضا من التعريفات: أن يتحمل الموظف شخصيا للمسؤولية عن جبر الضرر، تأسيسا على الخطأ الشخصي، وهو حل يكفل الأداء الجيد للموظف بكل حرص رغم ما قد يصيبه من غبن شخصي وهو يقدم الخدمات العامة للجمهور.[2]

---

[1]- http//www.law-dz.com

[2]– محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005،ص204

– الخطأ الذي يقترفه ويرتكبه الموظف العام إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية يقررها القانون الإداري، أما القانون المدني فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ مدنيا يرتب ويقيم مسؤوليته الشخصية، وقد يكون الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المقررة والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري، فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ تأديبيا يقيم ويعقد مسؤولية الموظف التأديبية: إن كل تقصير في الواجبات المهنية وكل مس بالطاعة عن قصد وكل خطأ يرتكبه موظف في ممارسة مهامه أو أثناءها يعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات.[1]

الخطأ المرفقي "المصلحي": من الصعب وضع تعريف شامل وكامل للخطأ المرفقي إلا أنه يمكننا ذكر بعض التعاريف على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وهي:

1– يسمى أيضا الخطأ المصلحي وهو الإهمال والتقصير المنتج لضرر المرفق ذاته، وبالتالي تتحمل الإدارة المسؤولية وهي ملزمة بالتعويض وينسب إلى مظهرين الأول هو الخطأ الذي ينسب إلى موظف أو مجموعة والدولة تتحمل المسؤولية، بينما المظهر الثاني هو صعوبة نسب الخطأ للموظف ومع هذا تتحمل الإدارة المسؤولية.[2]

2– وهو الخطأ غير المطبوع بطابع شخصي، والذي يسند إلى موظف يكون عرضة للخطأ أو الصواب.[3]

3– هو الخطأ الذي يشكل إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب ويسند إلى المرفق ذاته ويقيم ويعقد المسؤولية الإدارية ويكون الاختصاص بالفصل والنظر فيها لجهة القضاء الإداري في النظم القانونية ذات النظام القضائي الإداري[4].

4– إن تعبير الخطأ المصلحي يحمل في طياته خصائصه الجوهرية، بكونه خطأ يسجل العلاقة بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية المدنية وتأثير القانون المدني يفسر كما نعلم من

---

[1]– عمار عوابدي، المرجع السابق، ص119

[2] - www.law_dz.com

[3] - http//www.djelfa.info/vb/showthread.php

[4]– عمار عوابدي، المرجع السابق، ص120

الواقع أن نظرية المسؤولية الإدارية تظهر في مجتمع مفترق التصورات والمفاهيم الحضارية وحيث تكون قواعد المسؤولية المدنية المعدة جيدا كنموذج لبروز قواعد جديدة، ولكن باعتباره خطأ مصلحي، فإنه يبدي استقلاله بالنسبة للخطأ في القانون المدني ويخضع إذن لنظام قانوني مغاير.[1]

1- معايير التفرقة والتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ الإداري المرفقي:

إن المشرع والقضاء قد توصلوا إلى وضع حلول من شأنها أن ترفع كل لبس في هذا المجال.

أ- التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ الإداري المرفقي في التشريع الجزائري

يتعرض المشرع الجزائري لفكرة التفرقة والتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بصورة مباشرة وينص عليها صراحة كمبدأ لتطبيق نظرية المسؤولية الإدارية حيث نصت المادة 31 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على"إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له."

- ونصت الفقرة الأولى من المادة 145 من قانون البلدية <<إن البلدية مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي،والمنتخبون البلديون وموظفو البلدية أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبتها...>>

- ونصت المادة 118 من قانون الولاية على<<الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها أعضاء المجلس الشعبي الولائي، ويمكنها الطعن لدى القضاء المختص ضد مرتكبي هذه الأخطاء>>

[1]- أحمد محيو، المرجع السابق، ص214

– ونصت المادة 129 من القانون المدني على أنه <<لا يكون الموظفون، والعمال العاملون مسؤولين شخصيا عن أعمالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم>>.

* رغم تعرض المشرع لفكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ الإداري المرفقي سواء كانت هذه التفرقة بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة إلا أنه لم يحسم مسألة معيار التفرقة بين الخطأين بصورة نهائيه شاملة وجامعة إنما عمل على الإشارة إلى آفاق وآثار كل من الخطأين. وبالتالي تركت عملية التفرقة إلى الاجتهاد القضائي.

ب– التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ الإداري المرفقي في القضاء

اعتمد قضاء مجلس الدولة في تمييزه بين الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه الموظف والخطأ المرفقي الذي تسأل عنه الإدارة على نية الموظف الذي أخطأ بصفة أصلية وعلى فكرة الخطأ الجسيم بصفة احتياطية.[1]

الاعتماد على نية الموظف:

وهو أنه ذا كان الخطأ يكشف عن سوء نية الموظف واتجه قصده إلى الإضرار بالغير عند الخطأ في هذه الحالة خطأ شخصي وعليه للتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي يكون في البحث وراء نية الموظف إذا كان يهدف من وراء عمله إلى تحقيق المصلحة العامة أو كان قصد تصرف لتحقيق أحد الأهداف المنوطة بالإدارة، فإن خطأه يكون خطأ مرفقي ينسب للمرفق العام.

أما إذا تبين أن الموظف لم يعمل إلى تحقيق المصلحة العامة وكان يعمل مدفوعا بعوامل شخصية كالانتقام أو مجاملة أو محاباة لصديق أو قريب له وعليه فإن الخطأ يعتبر شخصي .

مثال1: امتناع البلدية عن سياج بئر لتجنب سقوط المارة فيه فهذا ناتج عن امتناع القيام بعمل.[2]

[1]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، سابق، 335

[2]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، سابق ص336

مثال2:إ ذا تعمد رئيس بلدية معينة أن يمنع بعض الأخبار الخاصة بالمجلس البلدي عن صحيفة معينة بينما يزود صحيفة أخرى بها.

– إذا لم يستطع القاضي التوصل لسوء لنية الموظف لإضفاء وصف الشخصية على خطئه لا يمكنه الكشف على نوع الخطأ سوى البحث على مدى جسامته بحيث إذا ما ثبت لديه أن الخطأ جسيما فإنه يعد خطأ شخصي.

ونجد أيضا أن الخطأ غير العمدي الذي يتم في أثناء الخدمة يمكن اعتباره خطأ شخصي – حتى ولو استهدف المصلحة العامة– إذا كان جسيما على درجة خاصة من الجسامة ومثال ذلك : السائق الذي يقود إحدى عربات الإدارة وهو في حالة سكر بيّن.

وأيضا: رجل الشرطة يضرب المتهم ضربا عنيفا دون أن يكون هذا المتهم قد حاول الهرب أو قاوم أمر القبض عليه، كل هؤلاء يرتكبون خطأ يتعدى في جسامته الخطأ كان يمكن توقعه وانتظاره في مثل هذه الظروف.

الاعتماد على جسامة الخطأ:

ثالثا: صور الخطأ المرفقي والأفعال المكونة له:

الخطأ المرفقي هو الذي يعقد مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في حلة المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ. هو الخطأ الذي لا يمكن فصله عن واجبات الوظيفة العامة بحيث يعتبر المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظفون (معيار هوريو) أو أنه الخطأ الذي يرتكبه الموظف بقصد تحقيق غرض إداري(معيار دوجي).

1– صور الخطأ المرفقي :

أي أن المرفق هو الذي تسبب في الضرر لأنه لم يؤدي الخدمة العامة وفقا للقواعد التي تسير عليها، سواء كانت هذه القواعد خارجية من وضع المشرع أو داخلية وضعها المرفق ذاته وله صورتين:[1]

[1]– عمار عوابدي، مرجع سابق، ص150

أ- الخطأ الذي يرتكبه الموظف بذاته

ويكون في حالة ما إذا أمكن إسناد الخطأ الوظيفي الذي يرتب مسؤولية الإدارة إلى موظف معين بذاته أو موظفين معينين بذواتهم، أي يمكن أن يعرف مصدر الفعل الضار الذي أدى إلى مسؤولية المرفق أو المؤسسة.

مثال: إذا جرى رجال الأمن وراء مجرم هارب في الطريق العام بقصد إلقاء القبض عليه، وأثناء مطاردتهم يصدم أحد المارة فيصيبه بضرر فهذا الخطأ يعد خطأ مرفقي أو وظيفي، وإن كان صادر من رجل الأمن أي من موظف معين الذات، لأنه وقع خلال تأدية الخدمة الوظيفية.

ب- الخطأ الذي يرتكبه المرفق العام

إن الأفعال المكونة للخطأ المرفقي هي الأفعال التي يتجسد فيها الخطأ والتي تؤدي إلى إحداث الأضرار وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي:

2- الأفعال التي تكون الخطأ المرفقي:

أ- **سوء تنظيم المرفق العام:** الإدارة ملزمة بتنظيم المرفق العام جيدا لتفادي وقوع الأضرار للأفراد، وعندما لا تقوم بذلك فإنها تكون مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن سوء التنظيم وتكمن أمثلة هذه الصور في فقدان ملفات، خرق قواعد قواعد تنظيم القرارات الإدارية...

فمثلا قانون البلدية ينص على أن البلدية ملازمة بتنظيم مرفق مكافحة الحريق فعدم وجود أو سوء تنظيم هذا المرفق يمكن أن يلزم مسؤولية البلدية أو الدولة.[1]

ومن هذا الصدد صدر قرار من الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية" بن مشيش" ضد بلدية الخروب بتاريخ 06/ أفريل/1973 إذ تتلخص وقائعها في أنه بتاريخ 28/ ماي/1969 شب حريق في مصنع للتجارة ملك للسيد "بن مشيش" بسبب رمي المفرقعات من طرف أطفال كانوا يحتفلون بالمولد النبوي الشريف .

[1]- أحمد محيو، مرجع سابق، ص215

وجاء في حيثيات قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى فيما يتعلق بمرفق مكافحة الحريق في ظل قانون البلدية السابق:

* حيث ينجم عن الملف أن الظروف التي تمت فيها مكافحة الحريق تبين نقص في الوسائل.

* حيث يتبين حينئذ أنه لم يوجد أي خطأ في تنظيم وسير المرفق العام لمكافحة الحريق وبذلك اعتبر القرار أن نقص الوسائل لا يشكل خطأ في تنظيم المرفق العام وبالتالي لا وجود لأي خطأ مرفقي.[1]

وعليه يدل أن سوء تنظيم المرفق العام يعد خطأ مرفقي يولد المسؤولية الإدارية.

ب- التسيير السيئ للمرفق العام: إن عدم الكفاءة أو الإهمال من طرف الأعوان العموميين يؤدي إلى التسيير السيئ للمرفق العام وكذلك التأخير المفرط في تسييره فمتى أدى ذلك إلى ضرر ما فإنه يمكن للمضرور مطالبة الإدارة بالتعويض.

وقد أصدرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى قرار بتاريخ 08/ أفريل/ 1966 فيما يخص قضية "حميدوش" ضد الدولة والذي تم توظيفه وفق شروط غير نظامية وبعد 08 سنوات قامت الإدارة بتصحيح الإجراء وهذا بإلقاء قرار توظيفه، فرفع الأمر أمام الغرفة الإدارية التي قررت بأن هذا التأخير يشكل خطأ مرفقي تنجر عنه مسؤولية الإدارة.[2]

ج- امتناع المرفق عن أداء خدمة (الجمود الإداري) : في هذه الحالة لم يقم العون العمومي بعمله على الإطلاق، والتي تكون فيها الأضرار اللاحقة بالضحية ناتجة عن جمود المرفق وعدم قيامه بأعماله.

وقد فصلت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر في قضية "بلقاسمي" ضد وزير "العدل" أُصدرت بموجبها قرار بتاريخ 19-04-1972.[3]

[1]-عمور سلامي، المرجع السابق،ص80

[2]- أحمد محيو، مرجع سابق، ص215

[3]- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص21

وتتلخص وقائعها في أنه تلقى أحد كتاب الضبط مبلغا من المال في شكل أوراق مالية (مصرفية) لإيداعه إثر عملية حجز قامت بها الشرطة القضائية وبعدها تم إصدار أوراق نقدية جديدة، فنسي هذا الكاتب أن يبدل الأوراق المحجوزة، وبعد الحكم بالبراءة لصاحب المال والإفراج عنه، قام هذا الأخير برفع دعوى ضد وزارة العدل لمساءلتها عن الأضرار اللاحقة به من جراء عدم قيام كاتب الضبط بواجبه باعتباره موظف تابع لمرفق القضاء.

فاعترف مجلس قضاء الجزائر بمسؤولية الإدارة (الدولة) عن الأضرار اللاحقة بالسيد بلقاسمي بسبب عدم سير مرفق القضاء.

3- **درجة جسامة الخطأ المرفقي:** ينقسم الخطأ المرفقي في نظام المسؤولية الإدارية إلى خطأ بسيط وخطأ جسيم رابطا ذلك بطبيعة الأنشطة والمرافق الإدارية، فالأنشطة والمرافق العادية يكفي إثبات خطأ بسيط من جانبها لترتيب مسؤوليتها، بينما المعقدة والصعبة والمتميزة منها بالخطورة يشترط لترتيب مسؤوليتها أن يكون الخطأ جسيما، كما اشترط هذه الدرجة من الجسامة في الخطأ المرفقي لإقامة مسؤولية بعض المرافق العامة التي يتميز نشاطها بصعوبة معينة.[1]

أ- الخطأ البسيط والخطأ الجسيم:

إذا استعصى على الفقه والقضاء في إيجاد تعريف جامع مانع للخطأ الجسيم، ولكن ما يسهل فهمه يوجد في المجال المخصص له.

حيث أنه يمكن القول بصفة عامة أن الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يقع على شخص قليل الذكاء والعناية، ويراد بالخطأ الجسيم ذلك الذي لا يرتكب بحسن نية أكثر الناس غباوة فهو لا ينطوي على قصد الإضرار ولا على عدم الاستقامة.[2]

[1]- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص22

[2]- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص22

إن اشتراط الخطأ الجسيم لترتيب المسؤولية الإدارية لا يتعلق إلا ببعض الهيئات والمرافق.[1]

على سبيل المثال توقف عمال مكافحة الحريق عن نشاطهم للأكل أو الشرب يشكل خطأ جسيما يعقد مسؤولية مرفق الحريق.[2]

ومن المفروض أن الخطأ البسيط يكفي لترتيب المسؤولية الإدارية، إلا أنه أحيانا يشترط القاضي الإداري خطأ يوصف بالخطأ الجسيم وذلك في بعض نشاطات المرافق العامة التي تجد صعوبة خاصة في تنفيذها مما يجعل الخطأ البسيط معدود ومن ثم يرتب الخطأ الجسيم وحده مسؤولية هذه المرافق العامة.

فعكس القانون المدني الذي يحاول في كل الحالات حماية الضحية، فإننا أن القاضي الإداري يلتزم بالبحث عن حل توفيقي بين ضرورة تعويض الأشخاص وبين رغبته في إظهار بعض الامتنان اتجاه الإدارة فيما يخص بعض المرافق، لأنه يعتبر أن نشاطاتها صعبة التنفيذ وتتطلب بعض التسامح وهذا كله حتى لا يعرقل نشاطاتها ومن ثم حتى لا يحول دون تحقيق المصلحة العامة.

نجد أن الخطأ الجسيم يكون لازما في كل أو بعض أنشطة مرافق محددة، في حين أنه يكفي الخطأ البسيط لترتيب مسؤولية مرافق أخرى، وبالتالي يستند القاضي الإداري إلى طبيعة النشاطات الإدارية المتسببة في الفعل الضار في تحديده لدرجة جسامة الخطأ.

وسنتطرق لأهم المرافق التي تتطلب في بعض نشاطاتها الخطأ الجسيم لترتيب مسؤوليتها والخطأ البسيط في نشاطاتها الأخرى وهي:

ب- مجال اشتراط الخطأ الجسيم: اشترط القضاء الإداري الجسيم كليا لترتيب المسؤولية الإدارية لبعض المرافق وبعض الأنشطة الإدارية و منها:

[1]- أحمد محيو، مرجع سابق، ص218

[2]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص341

* **النشاط الطبي:** يميز الخطأ الإداري ضمن نشاطات المستشفى بين النشاط الإداري لهذا المرفق وبين النشاط الطبي.

فبالنسبة للأضرار الناجمة عن تنظيم أو تسيير المستشفى فإن الخطأ البسيط يكفي لترتيب مسؤولية المستشفى كأن يستعمل أدوات غير صالحة أو الإهمال أو كون طفل عمره 4 سنوات يعاني من اختلالات عقلية وضع عند وصوله إلى المستشفى على سرير عادي والذي سقط منه يكشف عن عيب في تنظيم المرفق.[1]

أو أن لا يتضمن طاقمه أي طبيب مختص في التخدير أو الحراسة غير كافية في مصلحة الأمراض العقلية ....إلخ، أما بالنسبة للأضرار الناجمة عن الخطأ الطبي كالعمليات الجراحية التي تتطلب مؤهلات ومهارات نظرا لدقته وصعوبته وخطورته لذلك يشترط الخطأ الجسيم لترتيب مسؤولية المستشفى في الخطأ الطبي.

* **نشاط الرقابة الوصائية:** يتعلق الأمر بالرقابة التي تمارسها الدولة على الجماعات المحلية وكذا الأشخاص المعنوية ونظرا للدقة التي تمتاز بها الناتجة عن الحماية للاستقلالية المعترف بها قانونا لذلك يشترط القضاء الخطأ الجسيم لترتيب مسؤولية الإدارة عن ممارسة رقابتها الوصائية بشكل عام .[2]

* **نشاط مصالح السجون:** لقد كرس مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الدولة عن هذا النشاط على أساس الخطأ ذي الخطورة الخاصة ثم على أساس الخطأ الجسيم، ويستوي أن يكون الضرر قد وقع على الغير أو على سجين باعتبار أن الإدارة مسؤولة على أمن وسلامة كل المتواجدين في المؤسسات العقابية.[3]

* **نشاط مصالح مكافحة الحريق:** لا يميز الخطأ الإداري بين الأخطاء المتعلقة بتنظيم أو سير مصالح مكافحة الحريق وبين الأخطاء المتعلقة بتدخلها، حيث يشترط القضاء الإداري لترتيب

---

[1]– لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، دار الخلدونية، ط2007،ص31

[2]– عمور سلامي ،المرجع السابق، ص83

[3]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص346

مسؤولية مثل هذا المرفق الخطأ الجسيم مهما كانت صورة هذا الخطأ نظرا للصعوبات التي تعترض هذا النشاط ومن قبيل الأخطاء الجسيمة نجد قلة ضغط الماء المستعمل في إطفاء الحريق، أو نقص في وسائل الإطفاء أو إخلاء المكان قبل التأكد فعلا من خمود الحريق.[1]

ج- مجال اشتراط الخطأ الجسيم جزئيا: المرافق العامة التي يشترط فيها جزئيا الخطأ الجسيم هي:

* **نشاطات مصالح الشرطة:** لقد ساد مبدأ عدم مسؤولية القوة العمومية إلى غاية بداية القرن العشرين. لكن قضى مجلس الدولة في قضية greco tomaso1905-2-10 بتاريخ بمسؤولية مصالح الشرطة عن أعمالها المادية على أساس الخطأ الجسيم.

بينما يكفي ارتكاب خطأ بسيط لإقامة ممسؤولتها على نشاطها الإداري والتنظيمي.[2]

* **نشاطات مصالح الضرائب:** تكون مصالح الضرائب مسؤولة على أساس الخطأ الجسيم عندما يتعلق الأمر بنشاط إقرار أساس الضرائب والتحصيل عليها مثل فرض ضريبة مبالغ فيها. غرامات وملاحقات تعسفية[3]...الخ وتبقى النشاطات التي ليس لها علاقة بموضوع الضرائب أو فيما يخص أخطاء في تنفيذ الاقتطاعات الشهرية مثلا قضى فيه بمسؤولية مصلحة الضرائب على أساس الخطأ البسيط.

رابعا: العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي الإداري ومدى مسؤولية كل من الإدارة والموظف.

إن للخطأ المرفقي دور أساسي وجوهري يتمثل في تحديد مسؤولية الإدارة، كما يحدد الخطأ الشخصي مجال المسؤولية الشخصية للموظف إلا أن هذه القاعدة أو النتيجة ليست مطلقة إذ ترد عليها بعض الاستثناءات وذلك وفقا لظروف واعتبارات خاصة بطبيعة المسؤولية الإدارية

[1]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، 343

[2]- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص28

[3]- أحمد محيو، مرجع سابق، ص220

تكمن في التطور القضائي الذي أدى إلى ظهور مبدأ أو قاعدة الجمع بين المسؤولية الإدارية ومسؤولية الموظف.

1- قاعدة الجمع:

تظهر أهمية تحديد طبيعة الخطأ في توزيع المسؤوليات وبالتالي في توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية، فإذا كان الخطأ المرتكب خطأ شخصيا فإن الجهة القضائية العادية هي التي تنظر في الدعوى ويتحمل الموظف عبئ تعويض الضحية من ماله الخاص، أما إذا كان الخطأ المرتكب خطأ مرفقي فإن الإدارة تكون مسؤولة عن تعويض الضرر الذي لحق الضحية أمام جهة القضاء الإداري، وفي حالة وجود لبس وغموض حول طبيعة الخطأ المرتكب فإن الإدارة كانت ترفع النزاع أمام محكمة التنازع، فإن فكرة الجمع بين المسؤوليات كانت مستبعدة تماما باتفاق الفقه والقضاء على عدم الجمع بين مسؤولية الإدارة، ومسؤولية الموظف، وعدم إمكان تصور اشتراك الخطأين في إحداث ضرر للضحية.[1]

وقد أدى هذا الاتجاه إلى وضع يضر الضحايا خاصة في حالة كان الموظف مرتكب الخطأ مفلسا وهذه الحالة الغالبة وهذا ما جعل القضاء الإداري يتساءل عما إذا كان الخطأ الشخصي يلزم الإدارة فتكون مسؤولة عن نتائجه.[2] وذلك في إطار تحسين مصير الضحية بتمكينها من مطالبة الإدارة بتعويض الضرر، باعتبار هذه الأخيرة عامرة الذمة دائما ومن ثم يكون حصول الضحية على التعويض أكيدا، وقد مرت مرحلة الجمع بمرحلتين أولهما جمع الأخطاء وثانيهما جمع المسؤوليات، كما أنه تترتب عن هذه القاعدة عدة نتائج تتعلق من جهة بحقوق الضحية ومن جهة أخرى بدعاوي الرجوع وسنتطرق إلى كل ذلك فيما يلي:

أ- **جمع الأخطاء:** يتحقق جمع الأخطاء عندما يكون الضرر نتيجة خطأ شخصي وخطأ مرفقي ارتكبهما موظف ما، حيث سلم القضاء الإداري بهذه القاعدة بعد أن قرر إمكانية جمع الخطأين

[1]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص168

[2]- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص29

واشتراكهما في إحداث ذات الضرر المرتب للمسؤولية،[1] وبالتالي تستوجب مسؤولية الإدارة عن الوقائع المكونة للخطأ المرفقي، ومسؤولية الموظف عن الوقائع المكونة للخطأ الشخصي المساهم والمشارك في إحداث الضرر فيتولد عن ذلك قاعدة الجمع.

" التي anguet كانت أول قضية اشتهر القضاء الفرنسي في الموضوع هي قضية "أنجي كان يتمثل في سوءanguet قرر فيها مجلس الدولة أن الضرر الذي لحق بالسيد" آنجي تسيير مصلحة البريد وخطأ شخصي يتمثل في المعاملة غير العادية(العنف الذي استعمله بعض عمال مصلحة البريد) لموظفي المصلحة لمواجهة الضحية.

هذا اول قرار على قاعدة عدم الجمع بين الخطأين الذي كان سائدا قبل ذلك وقد أقرت – الغرفة الإدارية– بهذه القاعدة في قضية السيد "بلقاسمي" ضد وزير العدل حيث قامت الشرطة القضائية بحجز مبلغ مالي قدره 63050 دج وأودعته لدى كاتب الضبط وأثناء فترة الحجز قامت الدولة بتبديل الأوراق النقدية، وسهى كاتب الضبط عن تبديل المبلغ المودع لديه في الفترة المحددة لها قانونا.

رفع السيد "بلقاسمي" دعوى تعويض ضد وزير العدل(الدولة) قرر المجلس الأعلى (المحكمة العليا) أن هذا الضرر مرده خطأ شخصي ارتكبه كاتب الضبط يتمثل في إهماله، وخطأ مرفقي يتمثل في سوء سير مصلحة كاتب الضبط وحكم على الدولة بتعويض السيد "بلقاسمي" على الضرر الذي لحق به.[2]

ب– جمع المسؤوليات

نكون أمام حالة جمع المسؤوليات عند حدوث ضرر ناتج عن خطأ شخصي مرتكب من قبل الموظف ويقرر القاضي الإداري مسؤولية الإدارة، وقد ظهرت هذه الصورة من الجمع بعد فكرة الجمع بين الأخطاء بسنوات مما أدى إلى توسع مجال المسؤولية الإدارية، فبعد أن كانت تقوم

[1]– عمار عوابدي، المرجع السابق، ص169

[2]– عمور سلامي، المرجع السابق، ص84

على أساس الخطأ المرفقي وحده ثم على أساس الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي معا، أصبحت تقوم رغم وجود خطأ شخصي فقط.

وفي هذا الإطار وقع تطور هام، إذ بعد اعتراف القضاء الإداري بمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق أصبح يعترف بمسؤولية هذه الأخيرة رغم أن الخطأ الشخصي ارتكب خارج المرفق حيث ظهرت نظرية جمع المسؤوليات على مرحلتين، أولهما تتعلق بجمع المسؤوليات على أساس الخطأ الشخصي داخل المرفق العام، وثانيهما تتعلق بجمع المسؤوليات على أساس الخطأ الشخصي خارج المرفق العام.

ب1- مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي المرتكب من طرف الموظف داخل المرفق العام.

قد يرتكب الموظف خطأ أثاء تأديته لعمله دون أن يكون لهذا الخطأ علاقة بتسيير المرفق العام فيكون بذلك هذا الخطأ شخصي" وهذا يعني رغم أن الضرر اللاحق بالضحية ناتج عن خطأ شخصي ارتكبه الموظف داخل المرفق ولكنه منفصل عنه، إلا أن المرفق يسأل عن الأضرار الناتجة عن هذا الخطأ الشخصي المنفصل عن المرفق الذي لا يدخل في واجباته ومهامه"[1]

فإن القضاء الفرنسي قرر لأول مرة في قراره المبدئي أن الإدارة مسؤولة عن الخطأ الشخصي وتتلخص وقائع هذه القضية أنه عند التحضير لحفلة عيدها السنويlemonier وذلك في قضية وكانت من بين الاستعراضات الرماية على أهداف عائمة في نهر صغير، فأعلم رئيس البلدية بخطورة هذه الألعاب لعدم توفير الشروط الأمنية اللازمة إضافة إلى هذا عدم براعة المشاركين، ولكن هذا الأخير لم يأخذ هذا الرأي بعين الاعتبار فلم يتخذ أي إجراء لمنع المرة من السير، والمرور في الضفة الأخرى للنهر، واكتفى بنصح اللاعبين بمزيد من المهارة في التصويب، "التي كانت تسير مع زوجها في lemonnier فحدث أن أصابت رصاصة طائشة السيدة" في

[1]- عمور سلامي، المرجع السابق، ص84

خدها الأيسر لتستقر بين عمودها الفقري وحنجرتها، فقام الزوجان برفع دعوى أمام القضاء العادي ضد رئيس البلدية، ودعوى أخرى ضد البلدية أمام مجلس الدولة وهنا حكم لهما هذا الأخير بالتعويض معلنا أن تقرير المسؤولية الشخصية للموظف لا تحول دون قيام مسؤولية الإدارة وإن كان هذا الجمع بين المسؤوليتين لا يعطي للمضرور الحق في التعويض مرتين.

وهناك حالات مشابهة طرحت أمام المجلس الذي فصل في الاتجاه ذاته إذ ذهب أحد الجنود المناوبين في الثكنة إلى حفل أقيم في جوار الثكنة مصطحبا معه سلاحه ودون ترخيص فوقع حادث مميت أدى إلى صدور حكم جنائي من طرف مجلس قضاء الجزائر ضد الجندي وحكم نقدي ضد الدولة باعتبارها المسؤولة مدنيا، وقد تعرض هذا الحكم للنقض من طرف المجلس اإلأعلى في 04- جويلية- 1966 لأنه من جهة الجرم الجنائي المرتكب من طرف الجندي يخضع لاختصاص المحاكم العسكرية الدائمة وليس للقاضي الجنائي العادي ومن جهة أخرى التعويض المدني الذي يقع على الإدارة بسبب الخطأ الشخصي لجندي يدخل في اختصاص المحاكم المختصة بالنظر في المواد الإدارية.[1]

_ نجد أن قرار المجلس الأعلى قد اعتمد ولو ضمنيا على موقف القضاء الإداري الفرنسي في القضية المذكورة كونه نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر لمسائل إجرائية وليس موضوعية، وهذا ما تبينه من خلال الحيثية الثانية المتعلقة بالتعويض المدني.

تقوم هذه المسؤولية في حالات أخرى بمقتضى نصوص تشريعية، فنجد أن مسؤولية الدولة تحل محل مسؤولية المعلمين والمربين عن أخطائهم الشخصية فيما يخص الأضرار اللاحقة بالتلاميذ أو الناتجة عن أفعالهم، وهذا لا يكون إلا على أعضاء أسرة التعليم العمومي على مستوى الابتدائي والمتوسط والثانوي، ويمثل الخطأ الشخصي للمعلم هنا في إخلاله بالتزام المراقبة الذي يقع عليه اتجاه التلاميذ. وقد ورد النص على مسؤولية المعلمين والمربين في

[1]- أحمد محيو، المرجع السابق، ص257-258

القانون المدني، وذلك عن الأضرار التي يسببها التلاميذ في الوقت الذي يكونون تحت رقابتهم، كما يمكن للدولة ممارسة دعوى الرجوع ضد المعلم الذي يرتكب خطأ شخصي.

ب2- مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي المرتكب من طرف الموظف خارج المرفق العام.

من المنطقي أن يستند الخطأ المرتكب من طرف الموظف خارج تسيير المرفق العام له شخصيا ويؤدي مسؤوليته الشخصية، ولمساعدة الضحية جاء مجلس الدولة الفرنسي بحل يختلف عن هذه القاعدة المنطقية، وكان ذلك في قضية الآنسة ميمور Mimeur سنة 1949 والتي تعود وقائعها،[1]أن سائق شاحنة عسكرية فقد السيطرة على سياقتها فاصطدم بسكن الآنسة ميمور التي رفعت دعوى ضد وزارة الدفاع تطلب فيها تعويضها عن الأضرار التي لحقت بسكنها، مما اتضح عند التحقيق أن العسكري بعدما أنهى مهمته مر لزيارة عائلته، فاعتبر مجلس الدولة أنه رغم وجود خطأ شخصي قام به الجندي في سياقة شاحنة ملك للإدارة إلا أن هذا الخطأ له علاقة ولو غير مباشرة مع المرفق العام، مما جعل جزء من التعويض يقع على عاتق الإدارة.

2- نتائج الجمع:

إن النتائج التي ترتبها قاعدة الجمع تتعلق من جهة بحقوق الضحية المجسدة في الدعوى التي يمكنها رفعها وبالعلاقة الموجودة بين الإدارة والموظف مرتكب الخطأ من جهة أخرى.

أ- **دعوى المضرور(حقوق الضحية):** إن الاعتراف بجمع المسؤوليات فيما يخص حقوق الضحية يخضع للقواعد التالية:

أ/1- يكون للضحية حق الاختيار بكل حرية بين رفع دعوى ضد الإدارة أمام القاضي الإداري للمطالبة بالتعويض الكامل وبين رفع دعوى ضد الموظف أمام القاضي العادي للمطالبة بكامل التعويض أيضا، وفي الواقع نجد أن الضحية بفضل عادة متابعة الإدارة لتضمن دفع مبلغ التعويض ودون تماطل.

[1]- عمور سلامي، المرجع السابق، ص85

أ/2: إذا كان مبدأ جمع المسؤوليات يهدف إلى تمكين الضحية من الاختيار بين متابعة الإدارة أو متابعة الموظف، فإنه لا يمكنه أن يسمح بتعويض الضحية مرتين نتيجة الدعوتين المرفوعتين.

كما قال الأستاذ ديلوبادير <<يقابل مبدأ جمع المسؤوليات مبدأ عدم جمع التعويضات>>[1] ومن أجل ضمان إمكانية تعويض واحد فإن على القاضي الإداري أن يأخذ بعين الاعتبار ما حكم به القاضي العادي.

ب- دعاوى الرجوع: إذا كانت نتائج جمع المسؤوليات بسيطة فيما يخص علاقة الضحية بالإدارة والموظف فإنها أكثر تعقيدا فيما يخص عبئ التعويض الذي يقع عادة على الإدارة، إذ تكون تصفية التعويض عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الإدارة ضد الموظف في حالة قيامها بدفع المبلغ كاملا للضحية أو يمارسها الموظف ضد الإدارة في الحالة العكسية.

ب/1- دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة على الموظف: نظرا لكون الضحية تفضل غالبا رفع دعوى التعويض ضد الإدارة فإننا نجد أن دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة على الموظف هي الأكثر استعمالا، وهذا يثير مسؤولية الموظف اتجاه الإدارة فيما يخص متابعتها أمام القاضي الإداري بسبب الخطأ الشخصي لهذا الموظف.

- كرس المشرع الجزائري أحيانا وبشكل قاطع دعوى الرجوع للإدارة على الموظف، فحسب الفقرة 02 من المادة 145 من قانون البلدية 08/90 فإنه يحق لهذه الأخيرة أن ترفع دعوى ضد منتخبيها المحليين في حالة ارتكابهم لخطأ شخصي، وحملت البلدية بموجبه تعويض المتضررين، وكذلك الأمر في قانون الولاية 09/90 في المادة 118 منه حيث يخول للولاية ممارسة دعوى الرجوع ضد منتخبيها عندما تتحمل التعويض عن أخطائهم اتجاه الغير.

ب/2- دعوى الرجوع المرفوعة من الموظف على الإدارة : يمكن استعمال دعوى الرجوع من طرف الموظف ضد الإدارة ويكون ذلك في صورتي نظرية الجمع.[2]

---

[1]- عمور سلامي، المرجع السابق، ص86

[2]- أحمد محيو، المرجع السابق، ص260

* قد يحدث أن ترافع الضحية أمام القاضي العادي الذي يقرر خطأ شخصي يسنده إلى الموظف رغم أن الخطأ مرفقي،فيحكم عليه بدفع مبلغ التعويض للضحية بالكامل، فيجد هذا الموظف نفسه يتحمل نتائج الخطأ المرفقي لوحده، ولذلك جاء الاجتهاد القضائي لتفادي مثل هذا الوضع بحل جديد، إلا أنه غير كاف إذ يعطي الحق للموظف في متابعة الإدارة في مثل هذه الحالة وذلك قبل صدور الحكم عن القاضي العادي.

* وقد يحدث أن يحاكم الموظف أمام جهة القضاء العادي رغم وجود خطأ شخصي وخطأ مرفقي في آن واحد، فيتحمل هذا الأخير مبلغ التعويض بكامله رغم أن المسؤولية مشتركة بينه وبين الإدارة، فنجد أن الاجتهاد القضائي قد اعترف للموظف بحقه في مباشرة دعوى الرجوع ضد الإدارة، وفي هذه الحالة لا يكون القاضي الإداري ملزما بما خلص إليه القاضي العادي، فيما يخص التعويض الإجمالي لمبلغ التعويض يكون بين الإدارة والموظف.[1]

ب/3- دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة ضد الغير: تدفع الإدارة بعض التعويضات لأعوانها الذين وقع عليهم ضرر سببه الغير، إذ تحل الإدارة محل حقوق المضرور ألا وهو موظفها لاسترداد المبالغ التي دفعتها له وذلك عن طريق دعوى الرجوع ضد الغير المتسبب في الضرر، ذلك أن فعل الغير يعفي جزئيا أو كليا الإدارة وبالتالي ينفي مسؤولياتها بقدر نسبة مشاركتها في الخطأ.

- نصت المادة 142 من قانون البلدية بإمكانية هذه الأخيرة في ممارسة دعوى الرجوع ضد المتسببين أو المشاركين في إحداث الضرر، عندما تكون قد عوضت الموظف الذي لحق به الضرر.

وكذلك بالنسبة لقانون الولاية إذ تضمن نفس الحكم في المادة 116 منه وبالتالي فإن القضاء الإداري يكون دائما مختصا بالنظر في جميع دعاوى الرجوع باختلاف أطرافها، باعتبار أن العلاقة بين الإدارة والموظف تخضع للقانون العام.

[1]- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص33

الفرع الثاني: المسؤولية على أساس المخاطر:

ظهرت المسؤولية عن المخاطر أساسا في القانون الخاص وبالتحديد في القانون المدني وهي رمز للمسؤولية دون خطأ.[1]

فمصطلح المسؤولية على أساس المخاطر يفهم على أنه مرادف لمصطلح المسؤولية دون خطأ.

la responsabilité pour risque يستعمل كذلك مصطلح المسؤولية على أساس المخاطر في بعض الحالات للدلالة على المسؤولية دون خطأ.[2]

ومؤدى فكرة أنه إذا أحدث نشاط السلطة العامة خطرا لأحد الأفراد من دون أن ترتكب خطأ فإنها تلتزم بتعويض المضرور إذا كان الضرر جسيما وخاصا، فوجود هذه المخاطر هو الذي يبرر هذه المسؤولية. أو كما يعبر عنه بعض الفقهاء بالفعل المنشئ للمسؤولية.[3]

فالقاعدة العامة أن مسؤولية الإدارة قد تقوم على أساس الخطأ المرفقي، ويمكن في ميادين محدودة أن تقوم المسؤولية على أساس المخاطر أي بدون إثبات خطأ الإدارة، ومازالت مسؤولية احتياطية بحيث تظل المسؤولية عن الخطأ المرفقي هي الأصل والمسؤولية بدون خطأ عن المخاطر نشاط الإدارة هي الاستثناء.

حيث يكفي لتعويض المضرور أن يقيم أو يثبت علاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه.[4]

وبالتالي من أنشأ مخاطر ينتفع منها فعليه تحمل تبعة الأضرار الناتجة عنها، كما تستند إلى خلفيات واعتبارات قانونية ودستورية وغيرها من الاعتبارات الأخرى الاجتماعية منها والاقتصادية حيث تقوم على أسس قانونية تقليدية حددها الفقه منها:

أولا: أسس نظرية المخاطر:

---

[1] - André de loubadére ,jean- claude vengia et Yves gaudmet. ‘’traité de droit administratif tome , paris :LGDJ,1992P 1079

[2] - René chaques, droit administratif général, tome 1.9 éd, paris Montchrestion 1995 p 1170

[3] - jean Rivrero et jean waline, droit administratif, paris : Dalloz p 289

[4] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص206

أ- **مبدأ الغنم بالغرم:** وهو مبدأ الارتباط بين المنافع والأعباء بمعنى أن الجماعة الممثلة في الدولة تنتفع وتغتنم من مختلف الأعمال الإدارية المسببة أضرار للغير، يجعل من الضروري تحمل الجماعة مقابل هذه المنافع عبئ دفع التعويض لضحايا هذه الأعمال المضرة.

ب- **مبدأ التضامن الإجتماعي** هو الذي يقوده ويحركه ويوجهه الضمير الجماعي للجماعة إذ يستوجب عليها أن تدفع الضرر الإستثنائي الذي يلحق بأحد أعضائها بجبره عن طريق تعويض يدفع من قبل الدولة من الخزينة العامة للمضرور، وباعتبار أن الدولة ممثلة وأداة هذه الجماعة.[1]

* أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ كأساس للمسؤولية على أساس المخاطر في المادة 141 من القانون البلدي رقم 08/90 التي تنص<< عندما تكون التجمهرات والتجمعات مكونة من سكان عدة بلديات تصبح كل بلدية منها مسئولة عن الخسائر والأضرار الناجمة، وذلك حسب النسبة التي تحددها الجهة القضائية المختصة.[2]

ج- **مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة** : ويعني المساواة في المعاملة بين جميع أفراد الدولة والمساواة أمام القانون والوظائف العامة وأمام خدمات المرافق العامة، وفرض في حقهم قدرا متساويا من الأعباء والتكاليف والواجبات العامة كالمساواة أمام الضرائب وكذلك أمام الخدمة العسكرية...>>

* أشار المشرع الجزائري لمبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة في المادة 126 من القانون المدني التي تنص على أن<< إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض.

د- **مبدأ العدالة المجردة:** وهو رفع الضرر عن صاحبه مهما كان مصدره مشروعا أو غير مشروع حتى يتمكن المضرور من استئناف حياته الطبيعية، فمبدأ العدالة هو الغاية المجسدة

[1]- عمار عوابدي المرجع السابق، ص198

[2]- المادة 141 من قانون البلدية 08/90

للمنفعة العامة الذي يبرر وجود السلطة العامة وتحرك أعمالها وإجراءاتها وأساليبها التي قد تكون مصدر أضرار وأخطاء خاصة واستثنائية لبعض الأفراد في المجتمع الأمر الذي يحتم العدالة على الدولة أن تتحمل المسؤولية عن نتائج أعمالها الضارة.

– ويكون التوازن بين مبدأ العدالة المتمثل في رفع الأضرار عن الأفراد وحماية حقوقهم وأرواحهم من جهة والمنفعة العام للجماعي التي تتمثل في ضرورة سير المرفق العام بانتظام و اضطراد من جهة أخرى.[1]

وإلى جانب الأسس التقليدية التي تقوم عليها المسؤولية على أساس المخاطر نجد أنها تتمتع بجملة من الخصائص وهي:

ثانيا: خصائص المسؤولية على أساس المخاطر:

1– أنها قضائية في عمومها مقارنة بالنصوص القانونية المكرسة لها، مثلا المادة 139 من قانون البلدية رقم 08/90.

2– نظرية تكميلية استثنائية من أجل المحافظة على التوازن بين الحقوق والامتيازات المقررة للإدارة وبين حقوق الأفراد ومتطلبات العدالة.

3– ليست مطلقة في مداها وهذا انسجاما مع خصائص المسؤولية الإدارية التي بينها حكم بلانكو.

4– الجزاء على أساسها التعويض عن الضرر الذي وصل إلى درجة معينة من الخطورة أي أن يكون الضرر غير عادي واستثنائي.

5– على الضحية إثبات وجود علاقة سببية بين الضرر وعمل الإدارة للحصول على التعويض دون الحاجة لإثبات الخطأ .

6– لا تعفى الإدارة من مسؤوليتها إلا في حالتين وهما القوة القاهرة أو خطأ الضحية .

[1] – عمار عوابدي، المرجع السابق،ص199

7- لا يشترط فيها قرار إداري.[1] وبهذا فهي تختلف وتتميز عن نظرية الانحراف بالسلطة الإدارة ونظرية التعسف في استعمال الحقوق الإدارية، هاتان النظريتان اللتان يشترط في دعواهما صدور قرار إداري، أما نظرية المخاطر فهي تقوم في حالة وقوع ضرر ناشئ عن قرار سالم من العيوب.[2]

شهدت المسؤولية على أساس المخاطر تطورا في القضاء الإداري طبقت في مجال الأشغال العمومية، ومسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تتسبب فيها، حيث تتقرر مسؤوليتها بمجرد وقوع الضرر دون الحاجة لإثبات أي خطأ في جانبها، فلا يشترط من الضحية إلا إثبات العلاقة بين الضرر والشغل العمومي، وهذا للحصول على التعويض.[3]

وعليه سوف نتعرف إلى أهم الآليات القانونية التي تتميز بها المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية.

ثالثا: المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري

إن الضرر الناجم عن الأشغال العمومية هو أول ضرر لا يشترط لتعويضه وجود خطأ مرفقي، قد تلحق أشغال عمومية أضرار عمومية بالأفراد دون أي خطأ، ومادامت الأضرار الناجمة عنها يتحملها جميع أفراد الجماعة فلا مسؤولية ولا تعويض إلا إذا بلغ هذا الضرر درجة معينة من الخطورة ومس عدد محدود من الأفراد.

[1]- عمار عوابدي، نفس المرجع،ص202

[2]- هدى هجي، نظرية المخاطر في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر للحقوق، جامعة بسكرة، 2011/2010، ص33

[3]- جبارة صباح، المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية جامعة بسكرة، 2011-2012، ص41

1- طبيعة الضرر وأنواعه:

أ- **طبيعة الضرر:** إن طبيعة الضرر لابد أن تكون لها علاقة مع الشغل العمومي حيث لا يعتبر ضرر ناجم عن الأشغال العمومية الضرر الذي أحدثته أشغال غير عمومية، حتى لو كانت الأشغال تابعة للإدارة.[1]

وطبيعة الأضرار إما أن تكون مضايقات انتفاع أو أضرار تجارية ومن بين أمثلتها نذكر:

1:- مضايقات الانتفاع troubles de juissance :

عدم قدرة شخص ركن سيارته في المرأب بسبب العمومية.

ب- أنواع الضرر الناجم عن الأشغال العمومية:

- **الضرر الناجم عن إنجاز الأشغال العمومية:** وهي الأضرار التي تمس الأملاك العقارية كالمساكن أو المحلات وكذلك الأضرار التي تمس الحيوانات.

- **الضرر الناجم عن عدم تنفيذ شغل عمومي:** إن الإدارة قد تهمل أشغالها العمومية وذلك بعدم وضع لافتات أو إشارات تدل على وجود شغل عمومي قد يؤدي إلى الإصابة بأضرار.

مثلا: قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الذي يؤكد على الضرر الناجم عن عدم تنفيذ شغل عمومي في قضية[2] تتلخص وقائعها فيما يلي: حيث أبرم السيد ش ع صفقة مع ولاية المسيلة، مديرية المنشآت القاعدية لإنجاز جسر على وادي مقطر، وأثناء تنفيذ أشغال الجسر

حدثت فيضانات كبيرة في الوادي المذكور سببت أضرار لمواد البناء وعتاد الطاعن الذي كان موضوعا في الأمكنة، حيث قررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن مديرية المنشآت القاعدية ووزير الأشغال العمومية مسؤولان عن الضرر الذي ألحق بالسيد ش ع، وبررت الغرفة الإدارية موقفها مستندة على المادة 75 من قانون الولاية والمادة 76 من القانون رقم 17-83 المؤرخ في 17-07-1983 المتضمن قانون المياه اللذان يشيران إلى الدولة تقوم على مستوى الشبكة

[1]- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص41

[2]- المجلة القضائية للمحكمة العليا،(1990،ع4)، ص193

الهيدروغرافية بإنجاز منشآت التنظيم والتعديل والمعايرة والحجز وتسوية المرتفعات الخاصة بالفيضانات قصد حماية الاقتصاد الوطني والأشخاص وممتلكاتهم من مخاطر الأضرار التي تحدثها .

– وبالتالي فإن المادة 76 تحدد بالضبط مسؤولية الإدارة حيث أنها ملزمة بمنعها أو على الأقل بالعمل على تجنبها لجميع أشغال الصرف الضرورية.

– وبما أن الإدارة لم تنجز الأشغال المذكورة ولم تتخذ أي احتياط لتجنب الفيضان وعليه فإن مسؤوليتها قائمة في هذه الحالة.

– **الضرر الناجم عن وجود مبنى عمومي:** :كأن يكون هناك أملاك خاصة تتضرر بعد إنجاز مضخات المياه فتمنع هؤلاء الملاك من الاستفادة من الماء.

– **الضرر الناجم عن صيانة مبنى عمومي:** يتعلق هذا الضرر بحالة عدم أو سوء صيانة مبنى عمومي مما يتسبب في إلحاق ضرر.

– **الضرر الناجم عن تسيير مبنى عمومي**[1]**:** مثال ذلك عند انتشار دخان أو روائح كريهة أو سيلان مياه ملوثة سببها أشغال عمومية تعود بأضرار على الجوار.

* ومن الأضرار التابعة للأشغال العمومية نذكر الضرر الحاصل بسبب الضجيج أو الأصوات المرتفعة، وتؤسسه المسؤولية لصالح الغير في هذه الحالة على أساس المخاطر.

غير أن المتضرر يواجه صعوبات في إثبات الطبيعة غير العادية والخاصة للضرر الحاصل بسبب الضجيج والأصوات المرتفعة.[2]

2– نظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية :

أ– معايير تحديد نظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية:

طرح الفقه على ضوء التطبيقات القضائية المسؤولية عن الأشغال العمومية معيارا لتحديد قواعد المسؤولية عن الأضرار الناجمة عنها ويستند هذا المعيار إلى طبيعة الضرر، وميز فيه

[1]– رشيد خلوفي، المرجع السابق،ص42

[2] - Raphal Romi , droit et administration de l’environnement, 5 éd, France : Montchrestien, p552

بين الضرر الدائم والضرر العمدي، ففي الأول أسس مسؤولية دون خطأ أي على أساس المخاطر، باعتبار الضرر نتيجة حتمية وتدخل ضمن مخاطر تنفيذ الأشغال العمومية، أما في الثاني (الضرر العرضي) اشترط لتعويضه وقوع خطأ كون الضرر ليس نتيجة حتمية للأشغال العمومية بل يمكن أن لا يحصل.[1]

هجر القضاء هذا المعيار واستند إلى معيار الضحية، وميز ما إذا كانت الضحية من الغير أو المشارك أو المرتفق ورتب المسؤولية أحيانا على أساس الخطأ، وأحيانا أخرى بدون خطأ أي على أساس المخاطر، وهذا ما سنتناوله في قواعد المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية.

ب- قواعد المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية:

تختلف قواعد المسؤولية باختلاف طبيعة الضحية.

ب1- الأضرار الواقعة على المشاركين:

المشارك هو الشخص الذي ينفذ أو يشارك في تنفيذ الشغل العمومي، خصوصا المقاول وعماله، الوكيل ومساعديه، وقد يكون المشارك شخصا اعتباريا.

وتعويض الأضرار التي يتحملها هؤلاء تؤسس على الخطأ وليس على المخاطر باعتبار أن المشارك ليس غريب عن مخاطر العملية كونه يشارك في إنجاز أشغال المبنى.

- ففي كون المشارك شخصا اعتباريا: ذلك طبقا للمادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 09-391 المؤرخ في 05 ذي الحجة عام 1430هـ الموافق لـ 22 نوفمبر 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة العمومية حيث نصت على أنه يكلف أعوان الأشغال في الأشغال العمومية لاسيما بتنفيذ أشغال الصيانة العادية للمنشآت، والحفاظ عليها.

[1]- عمور سلامي، المرجع السابق، ص42

* هذا الحل هو المتبع في الجزائر حيث اعتبرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر في 16/ أكتوبر/ 1964، بشأن حادث وقع أثناء أشغال قامت بها شركة كهرباء وغاز الجزائري بأن الشركة لا يمكن اعتبارها مسؤولة في مواجهة العمال الذين كانوا حين وقوع الحادث يشاركون في أشغال الصيانة للمنشآت المذكورة، إلا أنه إذا كان الحادث قد نتج عن خطأ ينسب لتلك المؤسسة العمومية.[1]

ب2- الأضرار الواقعة على المرتفقين:

المرتفق هو الشخص الذي يستفيد من الأشغال العامة أو الذي يستعمل الإنشاء العمومي، والمتسبب في الضرر كمرتفق الطرق، الجامعة أو المستشفى، وبخصوص مرتفق الكهرباء والغاز فهو عبارة عن مشترك ذي وضعية خاصة.

ذلك أن العلاقة المباشرة بين الضحية واستعمال المبنى تعتبر معيارا أساسيا في تحديد المرفق كوقوع شجرة على أشخاص في حديقة عمومية، ويعتبر مرتفقا كذلك المستفيد من الماء والغاز والكهرباء، بحيث يكون الشخص مرتفقا عندما يصيبه ضررا من القناة التي يستفيد منها بشكل خاص، ويعتبر من الغير إن كان مصدر الضرر من القناة الرئيسية.

- أما عن أساس المسؤولية الإدارية في حالة الضرر الذي يلحق المرتفق، ولا تعفى الإدارة من مسؤوليتها إلا إذا أثبتت أنها قامت بالصيانة العادية في حالة ما إذا كان الشخص مرتفقا، إذا لحق الضرر الغير فلا تعفى ولا يمكنها التذرع بقاعدة الصيانة العادية التي تعني أن الإدارة ملزمة بالسهر على صيانة وسير المباني العمومية حتى يتمكن المرتفق من استعمالها دون خطر.[2]

- وأخذ القضاء بنظرية غياب الصيانة العادية للمبنى العمومي كأساس للمسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية في حالة المرتفق .

[1]- أحمد محيو، المرجع السابق، ص223

[2]- أحمد محيو، المرجع السابق، ص223

مثل ما أقر به مجلس قضاء قسنطينة في تعويض مرتفقي الطرق في قراره الصادر بتاريخ 1983/03/02 بسبب انعدام الصيانة، عندما عوض ذوي حقوق السيد (ب،ع) الذي توفي على إثر حادث مرور من جراء انقلاب سيارته في منعرج خطير ليس به إشارة الخطر، اعتبر المجلس انعدام الإشارة بمثابة انعدام الصيانة مستوجبا قيام المسؤولية الإدارية.[1]

ب3- الأضرار الواقعة على الغير:

من الصعب تقديم تعريف للغير، لذا فقد عرف سلبا فالغير هو ليس مرتفق ولا مشارك هو غريب عن الأشغال والمباني العمومية.

أما البعض الآخر يرى أن الغير هو الذي يلحقه ضرر غير ناجم عن استعمال لمبنى عمومي أو عن استفادته من أشغال عمومية.

ويحصل الغير على التعويض دون حاجة لتقديم إثبات، سواء إظهار العلاقة السببية بين الضرر الحاصل والأشغال أو المباني العمومية، ولقد أعلن المجلس الأعلى عن هذه المسؤولية في قرار له بتاريخ 03/ ديسمبر/ 1965 في قضية "حطاب" ضد الدولة بقوله: المدعي يطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت عمارته بسبب الأشغال العمومية واستبعاده التعويض، لأن المدعي كان قد بنى بصورة غير مشروعة، حيث أنه بسبب الأخطار التي يمثلها وجود تلك المنشآت، فإن الإدارة مسؤولية ولو في غياب الخطأ عن الأضرار الحاصلة والتي لا يمكن إعفاؤها منها إلا في حالة القوة القاهرة وخطأ الضحية.[2]

-قضى مجلس الدولة في قراره بتاريخ 1999/03/08 في قضية رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية عين أزال ضد عربة الطاهر ومن معه ودونت وقائعه كما يلي:

بطلب من سكان المزرعة الفلاحية أحمد لمطروش، قام سكان القرية بحفر حفرة لجمع المياه، وبفعل الأمطار تحولت تلك الحفرة إلى بركة فسقط فيها أحد الأطفال وتوفي.

---

[1]- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2000

[2]- لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني، دار الخلدونية، 2007، ص11

– رفع ذوي حقوق الضحية دعوى ضد البلدية أمام مجلس قضاء سطيف الذي أصدر قرار بتاريخ 1994/07/18 قضى فيه بتحمل البلدية مسؤولية الحادث وحكم عليها بالتعويض .

– استأنف رئيس البلدية القرار أمام مجلس الدولة بأن البلدية غير ملزمة بالتعويض لكون القائم بالأشغال هم سكان القرية وليس البلدية.

* وأجاب مجلس الدولة في كون البلدية مسؤولة لسببين:[1]

1– كون أشغال حفر الحفرة كان بترخيص من البلدية وتحت إشرافها.

2– كون البلدية لم تتخذ كل الاحتياطات اللازمة للحماية من الحفرة.

يتعلق الأمر بالمسؤولية عن الأشغال العمومية، وبما أن البلدية هي المرخصة بتلك الأشغال فإنها تعتبر صاحبة الأشغال خاصة أنها تمت تحت إشرافها وإدارتها، وأن الضحية من الغير بالنسبة لهذه الأشغال (الحفرة) وليس بمشارك في هذه الأشغال .

* ويعتبر مجلس الدولة المسؤولية غير قائمة على أساس الخطأ بل على أساس المخاطر المتمثل في عدم اتخاذ الإجراءات القانونية لحماية الحفرة أي عدم الصيانة العادية للحفرة، إذ كان على البلدية أن تقوم بما يلي:

1– وضع إشارة تبين وجود حفرة وهذا بالنسبة للغير، وإن كان السبب على علم بوجودها كونهم هم الذين أنجزوها.

2– إحاطة الحفرة بسياج أو تغطيتها حتى لا يقع فيه الأطفال.

* حيث كان على البلدية أن تتأكد أن هذه الحفرة لا تشكل خطرا على المحيط أي على الأشخاص وأنه يعد تقصيرا وإهمالا من طرف البلدية أدى إلى غرق الطفل.

يلاحظ أن تأسيس المسؤولية على أساس عدم الصيانة العادية، ذلك أن إحداث حفرة كبيرة يشكل خطرا على الغير، وأنه لا يشترط ارتكاب خطأ من البلدية، بل يكفي وجود ضرر

[1]– لحسين بن الشيخ آث ملويا، نفس المرجع السابق، ص12–13

استثنائي المتمثل في وفاة الطفل، كان نتيجة مشروع عمومي(الحفرة) والتي تشكل خطرا، وعليه تعد البلدية مسؤولة على أساس المخاطر وتتحمل المسؤولية في التعويض.

المطلب الثالث: شروط المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري.

إن التوسع في إقرار المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية لم يظل على إطلاقه ذلك أن القضاء اشترط شروطا خاصة في هاته المسؤولية لا يعرفها في المسؤولية الإدارية، فهي بمثابة قيود وحدود لحصر وتضييق مجال هذه المسؤولية ولذلك فإننا سنتناول في الفرع الأول الشروط العامة للمسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية وفي الفرع الثاني الشروط الخاصة لهذه المسؤولية.[1]

الفرع الأول: الشروط العامة

إن الشروط العامة للمسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العامة يمكن تقسيمها إلى قسمين: شروط قيام المسؤولية وشروط الإعفاء منها.

أولا- شروط قيام المسؤولية:

من البديهي أولا وقبل كل شيء، القول أنه لا مسؤولية بدون خطأ ولا تعويض بدون ضرر.[2]

وبالتالي فإن شروط قيام المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية تختلف بحسب ما إذا كان أساس المسؤولية هو الخطأ أو المخاطر فإذا كان أساس المسؤولية هو الخطأ فإن شروط قيام المسؤولية هو الخطأ والضرر والعلاقة السببية، أما إذا كان أساس المسؤولية هو المخاطر فإن شروط قيام المسؤولية هو الضرر والعلاقة السببية.

[1]- لحسين بن الشيخ آث ملويا، نفس المرجع السابق، ص14

[2]- لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص59

أ- **الخطأ:** إن الخطأ يوجد في المسؤولية القانونية بصفة عامة وفي المسؤولية الإدارية بصفة خاصة حيث يعتبر هو الأساس القانوني الأصيل الذي يفسر مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية والقانونية التي تقوم بها[1].

ويقع خطأ الإدارة في حالات ثلاثة وهي:

1- إما لأن الإدارة أساءت العمل كما في حالة الأوامر التي تعطيها، ثم تعطي خلافها في توجيه النشاط فينتج عن هذا التباين ضررا بالأفراد وكما في حالة فرض التراجع بموجب تخطيط ترجع الإدارة عنه.

وإما لأن الإدارة أخطأت في تقدير الوقائع، فتسرع الإدارة بتقدير وقائع مغلوطة يؤلف خطأ جسيما يستوجب التعويض.

2- وإما لأن الإدارة قامت بعمل غير مشروع ففي هذه الحالة يكتفي بإبطال العمل المخالف للقانون، ولا يقتضي بالتعويض إلا إذا كان الخطأ جسيما[2].

3- حالة ما إذا كان ضحية الأشغال العمومية هو المشارك فإن هذا الخطأ يكون خطأ واجب الإثبات بمعنى أنه قع على عاتق المشارك عبئ إثبات هذا الخطأ في جانب الإدارة، فهو ليس خطأ مفترض كما هو الشأن بالنسبة للمنتفع من الأشغال العمومية وهذا الخطأ هو خطأ بسيط، ذلك أن مجال الأشغال العمومية ليس من ضمن المجالات التي اشترط فيها القضاء الإداري الخطأ الجسيم، ومن ثم فإنه في حالة ارتكاب أي خطأ في مجال الأشغال العمومية تقوم مسؤولية الإدارة مهما كانت درجة جسامة الخطأ.

- أما إذا كانت ضحية الأشغال العمومية هو المنتفع فإن أساس المسؤولية هو خطأ انعدام الصيانة، وهو خطأ مفترض في مواجهة الإدارة، إلا أنه قابل لإثبات العكس أي أنه، خطأ قابل لدفعه بأن تثبت الإدارة بأنها قامت بالأشغال اللازمة لضمان الصيانة العادية وأن الضرر واقع لا محالة رغم هذه الأشغال .

---

[1]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص121

[2] - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2009،ص 27

– ذلك أنه بالنظر إلى المنافع التي يجنيها المنتفعون من الأشغال العامة فإن الأضرار التي تصيبهم لا تستوجب التعويض ولا تعقد مسؤولية الإدارة العامة إلا إذا تم كشف وإثبات وجود عجز إداري في تنفيذ الأشغال أو في صيانة المنشآت, وهو ما يكرس فكرة السلوك الخاطئ للإدارة كأساس لقيام المسؤولية، ولكن الاجتهاد القضائي يكرس مبدأ المسؤولية الخطئية فإنه تبنى الخطأ المفترض وليس الخطأ الواجب الإثبات، هذا هو مضمون نظرية انعدام الصيانة وهي بهذا المعنى تنحل إلى عنصرين:

الأول: أنه يقع على عاتق الإدارة عبئ إثبات أنها قامت بالصيانة العادية للمنشآت.

الثاني: في حالة تخريب أو تعطيل المنشآت العامة فإن الإدارة تتمتع بمهلة معقولة لإعادتها إلى الحالة الوظيفية العادية والقاضي هو الذي يقرر هذه الحالة.

– ويشترط الاجتهاد القضائي لمنح الضحية التعويض ما يسمى بالعيب الظاهر، مثال ذلك أن يكون المظهر الخارجي للشجرة ويعكس حالتها السيئة (قرار مجلس الدولة الصادر في1987/12/25).[1]

ب– الضرر: لقد عرف بعض الفقهاء المسلمين الضرر بأنه" إلحاق مفسدة بالغير مطلقا بمعنى أنه كل أذى يصيب الإنسان في ماله أو نفسه، سواء أدى هذا الأذى إلى إتلاف كل الملك أو المال إتلافا كليا، مما يؤثر في الثروة المالية للشخص، أو كان الضرر جزئيا يتعلق بفقد الشخص لبعض أعضاء جسده أو زوال بعض الصفات للمال مما يؤدي إلى تقليل قيمته كما كانت عليه قبل وقوع الضرر وهو الركن الثاني من أركان المسؤولية الإدارية.

وبالتالي فإن الضرر هو عبارة عن إخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية أو ذات أهمية وقد تكون مصلحة معنوية وبذلك يكون الضرر نوعين:

1– **الضرر المادي:** ويعني الإخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية ويصيب المضرور في جسمه أو ماله وهذا النوع من الضرر هو الغالب والأكثر حدوثا ويشترط فيه أن يكون محققا

[1]- مسعود شيهوب، المسؤولية الإدارية عن انعدام الصيانة العادية وتطبيقاتها في مجال المرور، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني،1998، ص15–16

وبذلك يكون للضرر المادي شرطان اثنان: الأول أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور والثاني أن يكون هذا الإخلال بالمصلحة المادية محققا.

– فإخلال الضرر بمجرد مصلحة مالية للمضرور، حيث يشترط في الضرر أن يكون قد مس بحق مشروع فمثلا لا يستفيد من التعويض لشاغل ملك عمومي بدون سند قانوني ألحق به ضرر من جراء الأشغال العامة وهذا ما جاء في حكم محكمة الجزائر الإدارية الصادر في 11/ ديسمبر/1964 (حولية العدالة 1965) حيث استبعد القاضي التعويض الذي طالب به المدعي من جراء الأضرار اللاحقة بعقاراته بسبب الأشغال العمومية، لأن هذا الأخير كان قد بنى بصورة غير شرعية.

كذلك يشترط في الضرر الذي يستوجب التعويض أن يكون محققا، أي أن يكون مؤكد بحيث يكون المضرور قد أصيب فعلا بضرر، فعلى سبيل المثال يعتبر الضرر الناشئ عن حرمان الموظف من ترقية يستحقها ضررا محققا، أو موت الشخص، أو إصابته بتلف في جسمه أو في ماله أو في مجرد مصلحة مالية له.

ولا يمنع كذلك من تحقق الضرر أن يكون مستقبلا الذي تقوم أسبابه في الحال[1]، وتتراخى آثاره إلى المستقبل، فالضرر المستقبل ضرر مؤكد الوقوع ويمكن تقديره لدى القاضي، فلا يشترط إذا أن يكون الضرر آنيا حتى يمكن التعويض عنه، فإذا لم يكن الضرر محققا في الوقت الحالي أو في المستقبل فإن الحق في التعويض يكون منعدما.

– وعلى هذا الأساس كذلك فإن الضرر المحتمل الوقوع وهو ضرر غير محقق قد يقع، وقد لا يقع فلا يكون التعويض عنه واجبا إلا إذا حصل ووقع فعلا.

– أما الضرر الناجم عن تفويت الفرصة فإنها إذا كانت أمرا محتملا فإن تفويتها يشكل ضررا محقق الوقوع وعلى ذلك يستوجب التعويض.[2]

[1] - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص17

[2] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص214–215

2- الضرر المعنوي: هناك من عرفه على أنه الضرر الناتج عن نشاط المرافق العامة والذي يصيب الأشخاص في سمعتهم أو في كرامتهم، أو يسبب لهم ألما نفسيا، وكذلك هو الضرر الذي ينصب على حق أو مصلحة غير مالية للمضرور، وقد يقترن الضرر المعني بضرر مادي كنقص قدرة المضرور على الكسب للعاهة الجسمانية التي لحقت به من جراء فعل الإدارة الخاطئ، أم بالنسبة لمسألة التعويض فلقد تردد مجلس الدولة الفرنسي في بداية الأمر في التعويض عن بعض حالات الضرر الأدبي إلا أنه بعد ذلك قضى بالتعويض عن كل حالاته.

ويقصد بخصوصية الضرر أن يقع على فرد معين أو أفراد معينين بذواتهم ويرى غالبية فقه القانون العام أن الضرر الذي يلحق بعدد محدد من الأفراد أو الذي يصيب فئة معينة من الناس بشكل عام دون تمييز، يعتبر ضررا عاما لا خاصا، ولا يعوض عنه والتعويض لا يكون إلا عن الضرر الخاص، وأساس عدم التعويض عن الضرر العام أنه يعد من الأعباء العامة التي يتعين على المواطنين بصفة عامة تحملها.

وعليه فإن الحالات التي تؤسس عليها المسؤولية العامة على مبدأ المساواة هي حالة الإضرار الناجمة عن الأشغال العامة.[1]

ونصل إلى أنه: لا يكون هنالك إخلال بمبدأ المساواة إلا إذا كان الضرر قد وقع على عاتق فئة قليلة من الناس، أما إذا كان الضرر عاما فلا إخلال إذن بمبدأ المساواة، ومن ثمة فلا تعويض.[2]

ج- العلاقة السببية: وهي شرط أساسي في المسؤولية سواء كان أساسها الخطأ أو المخاطر ويشترط لقيامها وجود علاقة بين الخطأ الذي وقع وبين الضرر الذي أصاب الغير، هذه العلاقة تسمى العلاقة السببية بين الخطأ والضرر،أو ارتباط الأسباب بالمسببات وإنه لابد من وجود

[1]- مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، الجزائر، 2000، ص7-8

[2]- جبارة صباح، المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية، مرجع سابق ص57

علاقة بين الفعل أو التصرف والضرر الذي أصاب المضرور وهي الأساس الثالث للمسؤولية الإدارية.

– والضرر قد يكون مباشرا وقد يكون غير مباشر، والضرر المباشر هو الذي يترتب على الخطأ مباشرة نتيجة علاقة السببية بين الخطأ والضرر، فالضرر المباشر هو الذي يعوض عنه حيث أنه يعتبر من النتائج المألوفة ويدخل في حدود الطبيعة التي يغلب وقوعها في التسلسل العادي للأحداث، أما بالنسبة للضرر الغير مباشر فلا يعوض عنه ذلك أنه لا يكفي لقيام المسؤولية أن يكون هناك خطأ وضرر، بل لابد أن يكون الضرر ناشئا عن الخطأ أي أن الضرر ما كان ليحصل لو لم يرتكب الخطأ والعبرة في تعريف السببية هي بمقدار ما يتوقف الضرر في وجوده على وقوع الخطأ، انعدمت رابطة السببية وعلاقة السببية هي ركن مستقبل ينبغي توافره لقيام المسؤولية لكن قد تتداخل عدة أسباب في إحداث الضرر .

– فمن أحكام القضاء الإداري الجزائري التي أكد فيها على قيام رابطة السببية قرار المحكمة الإدارية لدى مجلس قضاء الشلف الصادر بتاريخ 06–مارس– 2002، في القضية رقم 01/358 بين السيد ب ضد رئيس بلدية مليانة، حيث أن القضية تتلخص في أنه بتاريخ 27 أكتوبر 2000 حينما كان ابن المدعي المسمى محمد والبالغ من العمر 12 سنة يلعب قرب المنزل أصيب بحروق خطيرة وتوفي جراء لمسه لأسلاك عمود التيار الكهربائي للضغط العالي، فرفع والد الضحية دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية ملتمسا إلزام البلدية بدفع مبلغ 1000.000.00 دج تعويضا عن وفاة ابنه محمد، فدفعت البلدية أن المسؤولية لا تقع على عاتقها هي بل على عاتق شركة سونلغاز المسؤولة عن أسلاك التيار الكهربائي.

– إلا أن المحكمة الإدارية أكدت أن مسؤولية البلدية قائمة في قضية الحال، ذلك أن التحريات الأولية التي قامت بها الشرطة خلصت إلى أن الحادث نتج عن إهمال البلدية إذا لم تقم بإزالة أكوام التراب من تحت الأسلاك الكهربائية مما جعل الارتفاع يتقلص من 6 أمتار إلى مترين وهذا ما أدى إلى لمس الأسلاك الكهربائية من قبل الضحية وأنه في قضية الحال فإن الطرف

الذي أرادت البلدية إقحامه وهو سونلغاز، كان قد راسل البلدية في 08 فيفري 1999 لإزالة أكوام التراب إلا أنها لم تحرك ساكنا.[1]

* ويستنتج من خلال هذا القرار أن مجلس قضاء الشلف أقام مسؤولية بلدية مليانة لقيام رابطة السببية بين عدم قيامها بإزالة أكوام التراب، والضرر اللاحق بالضحية محمد، ذلك أن عدم قيام البلدية بذلك أدى إلى تقليص الارتفاع من 06 أمتار إلى مترين وهو ما أدى إلى لمس الأسلاك الكهربائية من قبل الضحية.

ثانيا: شروط الإعفاء من المسؤولية

إن الإعفاء من المسؤولية الإدارية يقوم على نفي رابطة السببية بين الخطأ والضرر في نظام المسؤولية الخطئية، وبين الضرر والنشاط الإداري في نظام المسؤولية على أساس المخاطر، وهذا بإثبات أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي الذي يؤدي إلى انعدام رابطة السببية انعداما كاملا أو جزئيا حسب مدى تأثيره في وقوع الضرر، ويبرز السبب الأجنبي في صورة القوة القاهرة كأن يكون ناتجا عن الكوارث الطبيعية، وللقاضي سلطة التقدير فمثلا الفيضانات الناجمة عن تساقط الأمطار ونتيجة لقوتها وسقوطها المتوقع في المنطقة مما سبب أضرار جسيمة، أو الحادث الفجائي أو خطأ الضحية أو فعل الغير.[2] وعليه فإن شروط الإعفاء من المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية تكمن كما يلي:

أ- **المشارك:** إن أساس المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية اللاحقة بالمشارك هو الخطأ، وهو خطأ واجب الإثبات ومن ثمة ومثلما استقر عليه القضاء الإداري فإن أسباب الإعفاء من المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ عي أربع حالات: القوة القاهرة، خطأ الضحية، خطأ الغير، الحادث الفجائي.

ب- **المرتفق:** أما في مجال المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية اللاحقة بالمرتفق فإنه بالرغم من أن الأمر يتعلق بنوع من المسؤولية الخطئية إلا أن أسباب الإعفاء التي أقرها

[1]- جبارة صباح، مرجع سابق، ص58

[2]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص220

الاجتهاد القضائي هي تلك المعروفة في مجال المسؤولية دون خطأ، أي القوة القاهرة وخطأ الضحية ففي قرار له مؤرخ في 1957/02/06 صرح مجلس الدولة الفرنسي أن أسباب الإعفاء من المسؤولية عن خطأ انعدام الصيانة هي القوة القاهرة وخطأ الضحية فقط، ثم توالت الأحكام على هذا المنوال منها قرار 1957/11/27 وقرار 1967/12/22 وقرار 1968/04/2.

ومن أحكام القضاء الإداري الجزائري التي تعفى فيه الإدارة من المسؤولية وهذا أساس انتفاء رابطة السببية بين عمل هذه الأخيرة والضرر اللاحق بالمنتفع من الأشغال العمومية نجد:

قرار المحكمة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة الصادر بتاريخ14 فيفري 1969 وتتلخص وقائع هذه القضية في أن سيارة كان يركبها شقيقان قد وقعت في نهر فتحطمت ومات الراكبان بسبب أن الجسر الذي حاول سائق السيارة عبوره كان معطوبا، وغير صالح للعبور بعد الخلل الذي أصابه، فتقدم السيد والد الضحيتين إلى المحكمة الإدارية بقسنطينة مقيما دعوى المسؤولية على إدارة الاشغال العمومية[1].

– ولكن المحكمة الإدارية المذكورة رفضت له الحكم بالتعويض ضد إدارة الأشغال العمومية لانتفاء علاقة السببية بين عمل ونشاط هذه الإدارة والضرر الناجم، حيث أن الضرر الناجم هنا يعود إلى خطأ الضحية، إذ أن إدارة الأشغال العامة التي علمت بوقوع الخلل في الجسر قد أقامت الإشارات الموجهة للسائقين، فأقامت أولا إشارة تشير للسائق بتحويل الاتجاه وتجنب المرور فوق الجسر المعطوب، ثم إن إدارة الأشغال العامة قد أغلقت الطريق بواسطة الأعمدة المخططة باللونين الأبيض والأحمر، ولو افترض جدلا أن هذه الإجراءات إلزامية لإدارة الأشغال العامة في مثل هذه الحالة، وأن الإدارة المذكورة لم تقم بهذه الإجراءات القانونية، فإن إشعار السائق بواسطة التصفيف العرضي للعناصر الباقية يشكل في حد ذاته تنبيها واضحا وملموسا جدا لسائق السيارة، فانتفت مسؤولية الإدارة العامة هنا لانتفاء وتهدم ركن علاقة السببية بوجود خطأ الضحية.[2]

[1] – نبيل صقر، المرجع السابق، 221

[2]- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص218

ج- الغير:

إن أساس المسؤولية عن أضرار الأشغال العمومية اللاحقة بالغير هي المخاطر، مثلما استقر عليه الاجتهاد القضائي فإن أسباب الإعفاء من المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر هي كذلك القوة القاهرة وخطأ الضحية[1] .

أما عن فعل الغير الذي هو سبب أجنبي فإنه يعفي الإدارة من مسؤوليتها، كليا إذا كان السبب الوحيد للضرر وهذا يكون في نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، أما في نظام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر فإن فعل الغير لا يعفي الإدارة من مسؤوليتها، وهو حل وجد لصالح الضحية خاصة في مجال تعويض الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية.

أما إذا كان للإدارة يد في الضرر فهنا الإعفاء يكون جزئيا وللقاضي الإداري تحديد نسبة مسؤولية كل واحد منهما.

وبالنسبة للحادث الفجائي فإنه يعفي الإدارة من مسؤوليتها في نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، أما في نظام المسؤولية على أساس المخاطر فليس للحادث الفجائي أي تأثير، وتبقى الإدارة مسؤولية عن الضرر القابل للتعويض، وهنا تظهر أهمية التمييز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي، هما في الحقيقة تعبيران مختلفان يدلان على معنى واحد، أما بالنسبة للضرر ففي حالة الحادث الفجائي يكون السبب مجهولا لكن مصدره يعود للهيكل الداخلي للشيء التابع للإدارة أي أنه غير خارج عنها، أما القوة القاهرة فهي سبب خارجي عن الإدارة.

وما يستنتج من هذا أن السبب المجهول في الحادث الفجائي هو عدم وجود ارتكاب خطأ من طرف الإدارة لكن يبقى الضرر الناتج عن هذه الحالة سببا لها، لكونه غير خارج عنها، ولهذا فإن الحادث الفجائي لا يعفي الإدارة من مسؤوليتها إلا في نظام المسؤولية على أساس الخطأ.

- كما أن المحكمة الإدارية في قرارها الصادر بتاريخ 1988/06/03 في القضية رقم 61942 بين وزير التربية الوطنية وفريق محجوب، أكدت أن المجموعات العمومية وحتى في غياب

[1]- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص219

الخطأ تكون مسؤولة عن الأضرار اللاحقة بالغير بفعل عتاد مخصص للاستعمال العمومي، إلا إذا أثبت بأن الحادث ناجم عن خطأ الضحية أو القوة القاهرة.

وقائع القضية تتلخص في أن الشاب محجوب صعقه تيار كهربائي عندما كان يسعى لاستعادة كرة سقطت في الساحة المحاذية للثانوية التي كان يزاول دراسته بها، بعد أن تم رفع الدعوى أمام القضاء، أصدرت المحكمة لدى مجلس قضاء تلمسان قرارا بتاريخ 1987/07/13

حملت فيه وزارة التربية الوطنية نصف المسؤولية عن الحادث الذي وقع للشاب م.ع والحكم عليها هي وشركة سونلغاز معا وبالتضامن فيما بينهما بدفع مبالغ مالية مختلفة لأولياء الضحية وذوي حقوقها بعنوان التعويض المدني وبتاريخ 1987/10/27 استأنف وزير التربية الوطنية القرار الصادر في 1987/07/13 زاعما أن وفاة التلميذ بالثانوي

المدعو م.ع عبد الرحيم الذي صعقه التيار الكهربائي كان بسبب اتكاءه على عمود حديدي يحمل سلكا كهربائيا عاريا وغير معزول والذي لم تكن تعلم به شركة سونلغاز ومن ثم فإن المسؤولية تنصب على هذه الأخيرة وحدها أما شركة سونلغاز فقد ادعت أن الخطأ تتحمله الضحية في جانب والمستأنف في جانب آخر.[1]

– فقررت المحكمة الإدارية أن المجموعات العمومية وحتى في غياب الخطأ تكون مسؤولة عن الأضرار اللاحقة بالغير بفعل عتاد مخصص للاستعمال العمومي إلا إذا ثبت أن الحادث ناجم عن خطأ الضحية أو القوة القاهرة، وأنه يستخلص من التحقيق أن الشاب محجوب صعقه تيار كهربائي عندما اتكأ على عمود حديدي يحمل خيطا كهربائيا عاريا وغير معزول وغير معروف بتلك الوضعية لدى شركة سونلغاز، ومن ثم لا يمكن مؤاخذة الشاب محجوب هنا على عدم الحيطة ولا نسبة أي خطأ إليه، كما لا يمكن الدفع بالقوة القاهرة، ومن ثم خلصت المحكمة العليا إلى التصريح بعد تأسيس الطعن.[2]

---

[1]- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية" دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص220

[2]- أمينة موسي، نجاة علواش، صفقة إنجاز الأشغال العمومية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاة، الدفعة 05 السنة الجامعية، 2001، 2003، ص46

الفرع الثاني: الشروط الخاصة

لقد استخلص من واقع الاجتهاد القضائي شروطا خاصة بالمسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية، هاته الشروط سوف نتناولها من خلال التعرف أولا على شروط الضرر ثم على شرط الطابع الخطير للأشغال العمومية.

أولا: شروط الضرر

هناك معيار يستند إلى طبيعة الضرر فيميز بين الأضرار الدائمة والأضرار العرضية، فتقوم المسؤولية دون خطأ في حالة الأضرار الدائمة أما في حالة الأضرار العرضية فإن المسؤولية مشروطة بوقوع خطأ.

ومن ثم فإنه وطبقا لهذا المعيار الذي يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الضرر، فإنه يشترط في الضرر شروط خاصة وهي تتعلق أساسا بالمسؤولية عن الأضرار الدائمة وهذه الشروط هي:

أ- **يجب أن يكون الضرر ماديا:** لقد اشترط أن تؤدي الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة إلى إتلاف العقار جزئيا أو كليا، ثم اعتبر الضرر متحققا إذا أدت تلك الأضرار إلى إنقاص القيمة الاقتصادية للعقار ولو لم تمسه بأذى.

ومثال ذلك أن تؤدي الأشغال العامة، إلى جعل مدخل العقار متعذرا أو مستحيلا بحيث يصعب أو يستحيل الاستفادة منه، أو نتج عنها حجب النور عن المسكن أو حرمانه من منظر جميل كان يستمتع به قبل إتمام الأشغال العامة، أو نجم عنها استحالة البناء على أرض معدة أصلا للبناء أو تسرب المياه الباطنية إلى أرض يملكها بعض الأفراد أو لإنشاء محطة مجاري بجوار حي من الأحياء، أو إحداث أصوات مزعجة تؤدي إلى الإضرار بفندق أو بمستشفى

لأحد الأطباء يقوم بجوار المشروع العام الذي هو مصدر الأصوات كحكم م-د-ف في 1934/11/01.[1]

ب- يجب أن يكون الضرر دائما: أي أن يصيب الضرر أعماق الملكية إلى الحد الذي يؤدي إلى نقص ثمن العقار المقر للبيع أو الإيجار، أي يستمر فترة طويلة من الزمن تخرج به عن الأضرار العادية العامة التي يجب أن يتحملها الأفراد في سبيل المصلحة العامة واستمرارية الضرر هي التي تخرجه عن نطاق الأضرار العامة كإغلاق محل أو متجر فترة زمنية طويلة نتيجة تنفيذ الأشغال العامة، أما إذا كان الضرر عارضا وقابلا للزوال في فترة زمنية قصيرة فإن الإدارة لا تسأل عنه إلا على أساس الخطأ.

ج- يجب أن يكون الضرر غير عادي: وهو الضرر الاستثنائي الذي يتعدى الأضرار العادية والمضايقات التي يتعرض لها الملاك.

وهذه في الواقع هي الصفة الرئيسية التي تميز الأضرار التي يجب على الإدارة أن تتحملها على أساس المخاطر، لأنه يجب أن يكون مفهوما أن الإدارة وهي تجري الأشغال العامة إنما تقوم بها على عقارات تملكها ومن حقها أن تجري فيها ما تشاء كالأفراد العاديين سواء بسواء و يجب على الملاك المجاورين لهذه العقارات أن يتحملوا مضايقات الجوار العادية والتي تصدر من الإدارة أو من فرد عادي آخر، ولهذا فلا محل للتحدث عن التعويض إلا إذا خرجت هذه المضايقات عن نطاقها العادي لتتخذ طابعا استثنائيا ومجاورا للمألوف يقدره مجلس الدولة وفقا لكل حالة على حدا.

فهذا الطابع الاستثنائي والذي يخرج عن المألوف يرجع إلى أن أهمية الأشغال العمومية في ذاتها والمدة التي تستغرقها وعمل الإدارة في ذاته مجرد من نتائجه هو الذي يبدو غير مألوف ولا يندرج في طائفة الأعمال التي يتعرض لها الجار عادة، كما لو قامت الإدارة بهدم حي بأكمله لإعادة بنائه من جديد أو بحفر نفق يمر تحته السكان بقصد تسيير خط للمترو.[2]

---

[1]- عمورة سلامي، مرجع سابق، ص130

[2]- جبارة صباح ،المسؤولية عن أضرار الأشغال العمومية، مرجع سابق،67

– وقد تكون الأشغال العامة معقولة في ذاتها وطبيعتها ومداها، ولكن نتائجها هي التي تضفي على الضرر صفته الاستثنائية، كما لو قامت الإدارة بإعادة رصف الطريق بنوع من الخشب المطلي بالدهان الخاص ليساعد على حفظه من التآكل لمدة طويلة.

* ضرورة التناسب بين منافع تحققها المجموعة والتي تحققها الضحية.

يرى الأستاذ ديلوبادير أن مسؤولية السلطة العامة تستبعد أو تخفف عندما يكون فائض القيمة المحقق للمجموعة من الأشغال أقل من ذلك المحقق للضحية ويضرب مثلا عن ذلك من واقع القضاء، فيقول عندما يضطر المدعي إلى تغيير مدخل ملكيته، بسبب شق طريق مكان سكة حديدية فإنه يقع على عاتق البلدية مسؤولية تسديد نفقات تغيير المدخل لأن المدعي لم يحقق من الأشغال منافع خاصة أكثر من تلك المحققة للمجموعة.

ثانيا:شرط الطابع الخطير للأشغال العمومية:

لقد انتقد الفقه فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية عن الأضرار التي تصيب المنتفعين من الأشغال العمومية والتي من أهم صورها المسؤولية عن انعدام الصيانة، داعين إلى تطبيق الذي يرى–j FDAVIGNON نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية، ومن هؤلاء الفقهاء الأستاذ أن عدم استفادة منتفعي المرافق العامة من نظام المسؤولية دون خطأ تطبيقا لنظرية الأشياء الخطرة يشكل أحيانا إنكارا صارخا للعدالة مثل سقوط شجرة على الطريق العام وإصابتها أحد المارة، حيث ظل القضاء لمدة طويلة يربط التعويض عن هذه الحوادث بالخطأ ولكن في تطور لاحق أصبح أساس تعويض مستعملي الطريق من جراء سقوط الأشجار هو المخاطر وليس الخطأ انعدام الصيانة.

كما عوض سائقوا السيارات وهم مستعملي مرفق الطريق على أساس نظرية المخاطر عن "[1]ضحية سقوط Daleaux الأضرار اللاحقة بهم من جراء سقوط الأشجار، فقد كان السيد"

[1]– مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص186

صخور على الطريق الوطني الذي كان يمر فيه بسيارته، حيث جرح هو وزوجته وسحقت سيارته فأكد مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 1973/07/06 هذه المسؤولية غير الخطئية مبينا أن الجزء من الطريق مكان الحادث يعتبر نتيجة المخاطر المنشأة بفعل انجاز الطريق بمثابة منشآت خطيرة خطورة استثنائية من طبيعتها أن تقيم مسؤولية الدولة في مواجهة مستعملي الطريق حتى في غياب عيب في التصور أوانعدام التهيئة و الصيانة العادية.[1]

– كذلك نجد أن القضاء لم يتبنى فكرة المخاطر الاستثنائية للأشغال العمومية في كل حالة يكون فيها الضرر قد لحق بالغير، فهو مبدئيا يستوجب للتعويض دون حاجة إلى ذلك لكن المسؤولية عن الأضرار التي تلحق المنتفعين فقط، أين يمكن للطابع الخطير للأشغال العمومية أن ينقل للمسؤولية من نطاق الخطأ إلى نطاق المخاطر.

– لكن في رأي بعض الفقهاء فإن مفهوم الأشغال الخطيرة في حقيقة الأمر مفهوم غير محدد، فليس هناك قائمة بالأشغال العامة أو المنشآت التي تعتبر خطيرة فالأمر يختلف من قاضي إلى، وفضلا عن ذلك فإن مفهوم الخطورة نفسه متغير وليس ثابت، فما يعتبر اليوم خطيرا قد يصبح في المستقبل عاديا، فلقد كانت السيارة في مرحلة ما شيئا من الخطورة أصبحت اليوم على نفس الدرجة من الخطورة التالي كانت بها بسبب التطور التكنولوجي الهائل في مجال المركبات.[2]

*** هذه هي الشروط العامة، وكل شرط له دوره وأهميته، ولكن شرط الضرر يعتبر المحور الأساسي الذي تدور حوله المسؤولية، حيث أنه لا مسؤولية بدون ضرر وهذا الضرر ينقسم إلى ضرر مادي ومعنوي، والضرر المادي هو الذي يتم التعويض عنه بحيث أنه يجب أن يكون ملموسا محققا ومشروعا ويتم إعفاء الإدارة من المسؤولية لانتفاء الرابطة السببية في نظام المسؤولية الإدارية سواء على أساس الخطأ أو المخاطر. ويكون هذا بإثبات أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي الممثل في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو الضحية**

[1]– أمينة موسي، نجاة علواش، المرجع السابق، ص40

[2]– مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 193

الفصل الثاني : كيفية التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية دعوى التعويض الإدارية

الدعوة الإدارية وسيلة قانونية مقررة للشخص في النظام القضائي،إذ بواسطتها يلجأ إلى القضاء للمطالبة والكشف على حقوقه وحرياته ومصالحه الجوهرية، في إطار الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا.

وهي أيضا وسيلة رقابة قضائية على الأعمال الإدارة العامة، بهدف حماية شرعية هذه الأعمال وذلك تجسيدا لفكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية[1] ،وعليه فإن من بين الدعاوى الإدارية دعوى التعويض التي تعتبر من دعاوى القضاء الكامل وذلك لإتساع سلطات القاضي الإداري مقارنة بسلطاته المقيدة والمحدودة في الدعاوى الأخرى، فهي كغيرها يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة للمطالبة بحق شخصي مكتسب،والإقرار بأن الإدارة قد أضرت بحقوق الأفراد من خلال قيامها بأعمال مادية أو قانونية. ولدراسة دعوى التعويض دراسة قانونية وفقهية دقيقة سنتعرف على ماهيتها ، ثم إلى السلطات الممنوحة للقاضي في تقدير التعويض الناجم عن الأضرار الواقعة سواء بإعادة الحال كما كان أو دفع مبلغ مالي مستحق للتعويض عن الضرر.

المطلب الأول:مفهوم دعوى التعويض

إن دعوى التعويض الإدارية من الدعاوى الإدارية الأكثر قيمة عمليا وتطبيقيا، ولتحديد مفهومها بصورة واضحة وكاملة يتطلب الأمر التطرق إلى مفهومها وخصائصها وشروطها.

الفرع الأول : تعريف دعوى التعويض

هي وسيلة قضائية كثيرة الاستعمال والتطبيق ، لحماية الحقوق والحريات الفردية والدفاع عنها

[1]– عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، جزء2،ط1998 ص302

في مواجهة أنشطة الإدارة العامة الغير المشروعة والضارة، كما أن دعوى التعويض الإدارية هي الوسيلة القضائية لتجسيد وتطبيق أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية تطبيقا حقيقيا وسليما.[1]

إلا أنه يمكن تعريف دعوى التعويض بأنها "الدعوى القضائية الذاتية التي يرفعها ويحركها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونيا للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار.[2]

فدعوى التعويض هي دعوى تهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال المادية والقانونية.[3]

وحسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008) في مادته 800 حيث نصت على"المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ".

الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض

انطلاقا من التعريف بدعوى التعويض يتضح لنا جليا أنها تتميز بخصائص نبرزها كالأتي:

أولا : دعوى التعويض دعوى قضائية

تعتبر دعوى التعويض الإدارية بأنها دعوى قضائية من نوع خاص، فهي تختلف عن التظلم الإداري وكذا القرار السابق بإعتبار هذه الأخيرة شكليات وإجراءات إدارية بعيدة عن القضاء

---

[1]- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق جزء2، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2004،ص 564

[2]- عمار عوابدي، نفس المرجع، ص566

[3]– محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص198

ويترتب عن الطبيعة القضائية لدعوى التعويض الإدارية أن تتحرك وترفع وتقبل ويفصل فيها في نطاق الشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانونا ، أمام الجهات القضائية المختصة .

ثانيا: دعوى التعويض دعوى شخصية

تعتبر دعوى التعويض الإدارية بأنها دعوى شخصية ذاتية لأن أساسها يتحرك وينعقد على أساس حق أو مركز قانوني شخصي وذاتي لرافعها ، وتستهدف تحقيق مصلحة شخصية وذاتية تتمثل في تحقيق مزايا وفوائد ومكاسب مادية أو معنوية شخصية للتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي أصابت الحقوق والمراكز القانونية والشخصية لرافعها .

– وتجدر الإشارة إلى أن هذه الخاصية لدعوى التعويض تنتج عنه مجموعة من الآثار القانونية من أهمها التشدد والتضييق في مفهوم شرط الصفة والمصلحة لرفع وقبول دعوى التعويض، كما يترتب على هذه الخاصية لدعوى التعويض إعطاء سلطات واسعة للقاضي المختص بالنظر والفصل في الدعوى للكشف عن مدى وجود الحقوق الشخصية المكتسبة وتأكيدها والعمل على إصلاح الأضرار التي تصيبها.

ثالثا: دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل

تعتبر دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل لأن سلطات القاضي فيها واسعة وكاملة بالقياس مع سلطات القاضي في دعاوى قضاء الشرعية ، حيث تتعدد سلطة القاضي في دعوى التعويض من سلطة البحث عما إذا كان قد أصيب الحق بفعل النشاط الإداري بضرر وسلطة القاضي في تقديم نسبة الضرر، وكذا تقدير مقدار التعويض الكامل لجبر الضرر.[1] **رابعا: دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق**

نظرا لأن دعوى التعويض تنعقد وتقبل على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة، ولأنها تستهدف دائما وبصورة مباشرة وغير مباشرة حماية الحقوق الشخصية والدفاع عنها . ويترتب عن هذه الخاصية عدة نتائج منها:

[1] – عمار عوابدي، نفس المرجع، ص569

* حتمية التشدد والدقة في وضع وتطبيق الشكليات والإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض ، لتوفير الضمانات اللازمة لفعالية وجدية دعوى التعويض في حماية الحقوق الشخصية من اعتداءات الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة .

* حتمية ومنطقية إعطاء قاضي دعوى التعويض سلطات كاملة ليقتدر ويتمكن من حماية الحقوق الشخصية المكتسبة.

كما ينجم عن هذه الطبيعة والخاصية أن تقادم دعوى التعويض مرتبط بمدة تقادم الحق الذي تحميه هذه الدعوى.

– ولقد تضاربت آراء الفقهاء حول الفرق بين التعويض والغرامة التهديدية إذ اعتبرها البعض (الغرامة التهديدية) تعويضا يستند القاضي في تقديره إلى المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 182 من القانون المدني ،أي ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب[1] ، وأن الغرامة التهديدية عند تصفيتها تتحول إلى تعويض ، وفي هذا الصدد فإنه لا يجوز للقاضي عند تصفيتها ان تتجاوز مقدار التعويض عن الضرر الناشئ فعلا وهو ما نصت عليها المادة 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص على : <<أنه يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر ، وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية>>[2].

– في حين ذهب إتجاه آخر إلى اعتبار الغرامة التهديدية تختلف عن التعويض إختلافا كبيرا في جوانب مختلفة، ولعل أهم ما يميز النظامين هو تقدير القيمة، فالقاضي عند تقديره للتعويض ينطلق مما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة، وهو ما تنص عليه المادة 182 من القانون المدني، في حين يستند في تقديره للغرامة التهديدية إلى تقدير خاص ينطلق فيه من مدى إمكانية حمل المدين نحو التنفيذ العيني والضغط عليه للقضاء على تعنته، وأن القاضي لا يعتمد في تقديره للتعويض على الضرر الذي لحق بالدائن، وإنما يضاف له عنصر

[1]– المادة 182 من القانون المدني الجزائري.

[2]– المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

العنت الذي بدأ من المدين، كما أن الغرض من التعويض هو جبر الضرر الذ لحق الدائن، في حين أن الغرض من الغرامة التهديدية هو الضغط على المدين لحمله على التنفيذ العيني وفي هذا الصدد يرى أحد الفقهاء أن التهديد المالي يتميز بطبيعة مستقلة تماما عن التعويض ، وبدوره يرفض فقيه آخر فكرة أن مبالغ الغرامة التهديدية تعويضا ذلك لأنها لا تهدف إلى جبر الضرر ، بل لضمان تنفيذ الالتزام عينا فهي ذات طبيعة خاصة،[1] وهو ما أكدته المواد من 980 إلى 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه فإن الغرامة التهديدية ليست تعويضا فهي تتميز بخصائص تهديدية لا نجدها في التعويض وهذا ما نصت عليه المادة 982 من نفس القانون بقولها "تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر"[2]

المطلب الثاني: شروط رفع دعوى التعويض

تخضع ممارسة دعوى القضاء الكامل إلى مجموعة من القواعد مذكورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كإطار قانوني عام.

و بما أن دعوى التعويض الإدارية من دعاوى القضاء الكامل فما يسري على الكل يسري على الجزء وتتمثل هذه القواعد في:

- المدعي الذي يشترط فيه الصفة والمصلحة.
- الاختصاص القضائي الذي تنص عليه المادة 801 ق إ م. إ التي تحدد المحاكم الإدارية كجهة قضائية أولى.

الفرع الأول : الشروط العامة

حتى تقبل دعوى التعويض أمام الجهة القضائية المختصة لابد من توافر مجموعة من الشروط العامة من صفة ومصلحة نصت عليها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<< لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

[1]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ص291

[2]- المادة 982 من قانون 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن ق إ م.إ

يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما إشترطه القانون>>.[1]

وسابقا كانت هذه الشروط منصوص عليها في المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية القديم <<لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك>>.

<< ويقر القاضي إنعدام الصفة أو الأهلية ،كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع الدعوى إذا كان هذا الإذن لازما>>

ويتضح من هذا أن التعديل الجديد قد أغفل أو تخلى عن شرط الأهلية، كما ضيق من نطاق المصلحة الواجب توافرها لقبول الدعوى.

أولا : شرط الصفة: رغم النص عليها صراحة وجعلها من النظام العام إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد كسابقه القانون القديم لم يعرف الصفة.[2]

و عليه فالصفة تعني أن ترفع دعوى التعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصيا ، أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني أو القيم هذه بالنسبة للأفراد المدعين أو المدعى عليهم في دعوى التعويض الإدارية.

أما الصفة في السلطات الإدارية المختصة فيجب أن ترفع دعوى التعويض من أو على السلطات الإدارية المختصة، والتي تملك الصفة القانونية للتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة مثل الوزير بالنسبة للدعاوى التي ترفع من أو على الدولة، و الولاة التي ترفع من أو على الولايات، وكذلك بالنسبة لرؤساء البلديات في القضايا التي ترفع على أو من البلديات، والمديرين العامون للمؤسسات الإدارية العامة بالنسب للدعاوى التي ترفع من أو على المؤسسات العامة الإدارية.[3]

---

[1]- المادة 13 من القانون 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن ق إ م.إ، الجريدة الرسمية 21

[2]- عزري الزين، ، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي، 2010، ص81

[3]- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص314

-وبهذا فالصفة هي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية سواء بنفسه(صفة مكتسبة تلقائيا) أو عن طريق ممثله القانوني (بموجب نص قانوني صريح) كصفة تمثيل الوكيل أو القاصر .

ثانيا: شرط المصلحة:من المبادئ المستقرة في مجال التقاضي، أن لا دعوى بغير مصلحة[1] التي هي الهدف من وراء رفع الدعوى أمام القضاء، أي أن يشترط في المدعي فضلا عن صفته في التقاضي ، أن تكون له فائدة يجنيها سواء من وراء مباشرة دعواه كأن يكون مضرورا في دعوى القضاء سواء هو ذاته أو ذوي حقوقه بعد وفاته.[2]

- فالمصلحة في القانون تعني المنفعة و الفائدة التي يحققها المدعى من عملية التجائه إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالحقوق و التعويض عن الأضرار التي أصابته حيث نجد أن المصلحة لا تخول حق التقاضي إلا إذا توافرت فيها خصائص معينة و هي:

1- أن تكون المصلحة قانونية و مشروعة: أي أن تستند المصلحة في رفع دعوى التعويض إلى حق مشروع ، بمعنى المطالبة بحق أو مركز قانوني ذاتي مشروع و التعويض عنه نتيجة الأضرار التي أصابته بفعل النشاط الإداري الضار، بمعنى أن تستند إلى حق أو حرية يحميها القانون كرفع دعوى لتثبيت حق الملكية لمدعي على مال ينازعه المدعى عليه في ملكيته و على القاضي أن يتحقق من أن ما يدعيه المدعي يدخل في طائفة الحقوق و الحريات التي يحميها القانون.[3]

2-**أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة:**أي أن يكون صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب هو رافع دعوى التعويض أو من يقوم مقامه قانونا مثل النائب و الوكيل و الوصي و القيم.....، ويقرر بعض الفقهاء في القانون الخاص أن مسالة اشتراط أن

[1]- لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص99

[2]- بوحنك سمية سير الدعوى الإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، د17، 2009/2008، ص40

[3]- عزري الزين، مرجع سابق، ص119

تكون المصلحة شخصية لقبول الدعوى تجعل الصفة يندمج في شرط المصلحة من خلال توفر و تحقق هذا الشرط في المصلحة لقبول الدعوى.

و تكون هذه الدعوى مباشرة عندما يصيب الضرر المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب مباشرة و يؤثر في الضرر مباشرة.

3-**ان تكون المصلحة قائمة و حالة:** أي أن يكون صاحب الحق أو المركز القانوني الذاتي قد وقع عليه بالفعل الضرر ، وان الضرر مازال قائما و موجودا، أما إذا كان الضرر محتملا فالأصل العام انه لا يجوز للقاضي المختص أن يقبل إذا كان الضرر غير قائم، و إنما هو محتمل الوقوع، حيث يلاحظ أن المشرع لا يتساهل في هذا الشرط في دعوى التعويض ، بحيث يكون صاحب الحق يدافع عنه فلا تكون هناك مجرد مصلحة و ليست أي مصلحة، فلا بد أن تكون مصلحة فعلية و محققة ومباشرة و مشروعة.

-بالرجوع إلى المادة64 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد نجده انه يرتب على انعدام الأهلية بطلان الإجراءات و المادة 65 من نفس القانون التي تنص على "يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية...." و استنادا على ذلك نستنتج أن الأهلية وفقا للقانون الجديد ليست شرطا لقبول الدعوى بصريح نص المادة 13 و انعدامها لا يؤدي إلى عدم قبولها (على عكس القانون القديم حسب نص المادة 459 من ق إم إ التي نصت على أن انعدام شرط الأهلية يؤدي إلى عدم قبول الدعوى) وإنما هي شرط لصحة إجراءات الخصومة (المادة 65)وتخلفها يؤدي إلى بطلان الإجراءات مع إمكانية تصحيحها (المادة 66)، و لذا فانه يترتب على انعدام الأهلية عند رفع دعوى بطلان إجراءات الخصومة وليس عدم قبول الدعوى، كما انه يترتب على فقدان الأهلية أثناء النظر في النزاع انقطاع سير الخصومة[1].

[1]- عزري الزين، مرجع سابق، ص120

الفرع الثاني: الشروط الشكلية(الخاصة)

أولا: الإختصاص القضائي.

يقصد به الجهة القضائية الإدارية المختصة بالتعويض، و الاختصاص القضائي نوعان: اختصاص نوعي و اختصاص محلي.

أ- **الاختصاص النوعي:**[1] في انتظار تطبيق ازدواجية القضاء المكرسة دستوريا و قانونيا و تنصيب المحاكم الإدارية التي تفصل في الدعاوى الإدارية و منها دعوى التعويض الإدارية تبقى الغرفة الإدارية في المجالس القضائية المختصة حسب المادة 08 من القانون02/98 المؤرخ في 1998/05/03 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

فيتضح من المادة 800 ق إ م إ بأن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها، باعتبارها صاحبة السلطة و السيادة، وأما على مستوى المحاكم الإدارية فيما بينها فإنه يتضح من نص المادة 801/ف2 أن المحاكم الإدارية تفصل في المنازعات المتعلقة بدعاوى القضاء الكامل و منها دعوى التعويض بالنسبة للدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كأول درجة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

ب) الاختصاص المحلي:

يتحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الإدارية بالاختصاص الإقليمي للمحاكم القضائية الإدارية التي نصت عليها المادة 803 ق إ م إ التي أخضعت الاختصاص الإقليمي في :[2]

-موطن المدعى عليه

- أخر موطن له.

- الموطن المختار

---

[1]- - أمان الله منصوري، شروط قبول الدعوى الإدارية، مذكرة لتخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 17، 2009/2006،ص31

[2]- راجع المادة 803 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

و هذا ما تبينه المادة 37 ق إ م إ.

وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم حسب المادة 38 ق إ م إ .

و حافظت المادة 804 ق إ م إ على نفس الاختصاص الوارد في القانون السابق مع التعديل في ثلاث فقرات و هي :

الفقرة 3: إضافة تنفيذ العقد.

الفقرة 4: إضافة مكان التعيين بالنسبة للموظفين وأعوان الدولة و غيرهم.

الفقرة8: إضافة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

– إن أساس القاعدة الإدارية العامة في الاختصاص الإقليمي هي الجهة القضائية لموطن المدعى عليه، فالأساس ينبع من فكرة أن المدعي هو الذي عليه أن يسعى إلى المدعى عليه، ومن ثم وجب عليه مخاصمته أمام الجهة التي يقع بها موطنه، لتقليص حجم الإزعاج الذي تسببه له المخاصمة.[1]

ثانيا: الميعاد

لم يقيد المشرع الجزائري دعوى التعويض بأجل، وبهذا فان دعوى المسؤولية الإدارية غير مقيدة بأجل ماعدا آجال تقادم الحق الذي تحميه وفقا لما نص عليه القانون المدني(اجل سقوط و تقادم الحقوق)

ثالثا: الصلح القضائي.

لقد نص المشرع الجزائري على الصلح في القانون09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، لكنه لم يعطي تعريفا له، وقد ذهب الفقه إلى تعريفه على انه:" إجراء قانوني يقع

[1]– مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص149/148

عادة من ذوي الخبرة في الأمور القانونية وفي المسائل الاجتماعية، ويقع أحيانا من قبل القضاة أو رجال القانون من اجل التوفيق بين آراء الأطراف المتخاصمة في النزاع[1]

و حسب المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل و منها (المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية)،و بمفهوم المخالفة لهذه المادة فان الصلح لا يجوز في دعاوى فحص المشروعية، ففيه:

- يجوز إجراء الصلح في أي مرحلة من مراحل الخصومة.
- للقاضي السلطة التقديرية الكاملة في تحديد المكان و الوقت لإجراء الصلح.
- يكون الصلح سواء بمبادرة من الخصوم أومن رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم.[2]
- إذا حصل الصلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه و يأمر بتسوية النزاع و غلق الملف، و يكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن.
- فالصلح يختلف عن التظلم و التحكيم، فهو يجمع بين طرفين من دون علاقة إذعان و هو إرادة متبادلة لفض النزاع بطريق ودي كالتحكيم، على عكس التظلم فهو يكون لطرف في مركز أعلى و من ثم فهو يفرض علاقة إذعان.[3]

المطلب الثالث:استحقاق التعويض عن الضرر.

لا يمكن الاعتراف بالحق في التعويض للأضرار إلا إذا اجتمعت شروط إقامة المسؤولية، فمن الضروري أن يوجد ضرر، و أن يكون النتيجة المباشرة للفعل الضار، و الذي قد يكون مخطئا أو لا يكون كذلك.

[1]- رشيد خلوفي، محاضرات في المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994،ص44

[2]- المادتين 971-972 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 09/08

[3]- بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، دار هومة، الجزائر، ط2، 2008، ص82

و يتوقف الاعتراف بالحق في التعويض على شروط مرتبطة بما كانت عليه و ضعية الضحية أثناء حدوث الضرر.[1]

الفرع الأول: أنواع التعويض عن الضرر.

هناك نوعان من التعويض منحهما المشرع الجزائري واعتمد عليهما و هما: التعويض العيني، و التعويض بمقابل.

أولا : التعويض العيني:

المقصود بالتعويض العيني هو الذي يمكن أن يحقق للمضرور ترضية من جنس ما أصابه من ضرر و ذلك مباشرة ومن غير الحكم له بمبلغ نقدي، أي إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه. وهو الأصل في الشريعة الإسلامية التي تقضي بأنه إذا كان الشيء المتلف مثليا و جب التعويض بمثله.

فالتعويض العيني شائع الوقوع في المسؤولية العقدية على عكس المسؤولية التقصيرية و منها المسؤولية الناتجة عن الأشغال العمومية ، فلا يكون إلا استثناء، وهذا لان القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية هي التنفيذ بمقابل عن طريق التعويض المالي.

حيث يحكم بالتعويض العيني عند الإخلال بواجب عدم إلحاق أضرار بالغير، ومتى ثبت ذلك تحققت المسؤولية التقصيرية ووجب التعويض العيني، ويقصد في هذه الحالة إلزام المسؤول بالتعويض عن خطئه التقصيري الذي ارتكبه اتجاه المضرور دون وجه حق، حيث جاء في نص المادة132 من القانون المدني الجزائري على انه " يجوز للقاضي تبعا للظروف و بناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه " كما إذا بنى شخص جدار عالي في ملكيته لمجرد حجب النور و الهواء عن جاره، فهنا يكون مالك الجدار مسؤولا مسؤولية تقصيرية نحو الجار بتعويض ما أحدثه من ضرر.

[1]- لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2007، ص53

– والواقع أن التعويض العيني الذي يعني إعادة الحالة إلى ما كانت علية قبل الضرر، لا يزيل ما حدث خلال الفترة الواقعة من حدوث الضرر و إعادة الحالة إلى ما كانت عليه فهي تلك الفترة لابد من ضرر ، فهناك فترة تفصل بين حدوث الضرر و بين إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، و هذا ما يستلزم تعويض الدائن عن تلك الفترة التي حرم في خلالها من الاستفادة من الشيء المتضرر أو الشيء المفقود.

حيث نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 174 من القانون المدني بصدد التنفيذ العيني بقوله" إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن ان يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ و بدفع غرامة تهديدية إذا امتنع عن ذلك"

– لا يجوز للقاضي أن يأمر بالتنفيذ العيني، إذا لم يقبله المسؤول، إلا إذا كان عدم قبوله تعنتا منه و كان تنفيذ الالتزام عينا ممكنا فللقاضي أن يكرهه على التنفيذ العيني بغرامة تهديدية، و للمضرور الحق في التعويض العيني متى كان ذلك ممكنا ، وإلا فلا يبقى له إلا التعويض النقدي، و لذلك يتعين على القاضي الالتجاء إلى التعويض النقدي و هو مبلغ من المال يحكم به للمصاب بدلا من التعويض العيني.[1]

ثانيا : التعويض بمقابل.

التعويض بمقابل قد يكون نقديا أو تعويضا غير نقدي، و هو ما سنتطرق إليه في الآتي:

1– التعويض النقدي:

يعد التعويض النقدي نوعا من أنواع التعويض بمقابل، وهو القاعدة العامة في مجال المسؤولية التقصيرية، و الأصل أن يكون التعويض مبلغا من النقود.[2]

و يجوز أن يكون في صورة مبلغ إجمالي يعطى في صورة واحدة أو مقسطا حسب الظروف ولما كان المسؤول هو المدين بهذا التعويض المقسط، أو بهذا الإيراد المرتب لمدة معينة أو

[1]- أنظر المادة 147 من القانون 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[2]- المادة 132 الفقرة 2 من نفس القانون.

لمدى الحياة يمنح لعامل أقعدته حادثة من حوادث العمل عن القيام بواجبه فقد تقضي المحكمة إضافة لذلك بإلزام المسؤول بتقديم تأمين يقدره قاضي الموضوع، أو بإيداع مبلغ كاف لضمان الوفاء بإيراد المحكوم به، وهذا ما قررته المادة 132 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى بنصها "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف و يصح أن يكون التعويض مقسط كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، و يجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بان يقدم تأمينا" كما تنص المادة 176 من القانون المدني الجزائري بصدد التعويض النقدي في حالة عدم تنفيذ الالتزامات بقولها"إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا، حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يثبتان استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لابد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه"".

2- التعويض غير النقدي:

من الجائز في المجال التعاقدي طبقا لنص المادة 119 من القانون المدني الجزائري[1] ان يطالب الدائن المدين الذي لم يقم بالوفاء بالتزامه بعد إعذاره بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك.

و يلاحظ أن طلب الفسخ لا يكون إلا عندما يتحقق الدائن أن لا أمل في ذاته أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه، و إذا طالب بالوفاء بالالتزام فله أن يعدل عنه، إلى المطالبة بالفسخ مع التعويض إذا اقتضى ذلك.

وفي هذا ما يتضمن معنى اعتبار الفسخ وسيلة للتعويض غير النقدي، أمام ما يحكم به من تعويض في حالة الفسخ ، فإن مصدر الإلزام فيه هو ما يصدر عن المدين من خطا أو تقصير إذ لا يمكن أن يكون مصدر التعويض هو العقد ذاته لأنه ينعدم بالفسخ ،انعداما يستند أثره فيعود المتعاقدان إلى ما كانا عليه قبل العقد، و للمحكمة الحرية في اختيار الطريقة التي تراها مناسبة للتعويض عن الضرر،كأن يحكم القاضي على المسؤول بان يدفع للمضرور سندا أو سهما تنتقل إليه ملكيته، و يستولي على ربحه تعويضا عن الضرر الذي أصابه.

[1]- أنظر المادة 119 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني: شروط الضرر المستحق للتعويض.

يعتبر الضرر شرطا لإقامة المسؤولية ، ويرتبط وجوده بكون هذه المسؤولية مسؤولية تعويضية وليست عقابية، فضرورة وجود الضرر قد صيغت في المادة 124 من القانون المدني التي تنص على << كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض>>

وبالتالي فإذا لم يثبت المدعي وقوع ضرر فلا يلزم المدعى بأي تعويض.[1]

حيث ينبغي أن تتوفر في الضرر مجموعة من الشروط حتى يستحق التعويض و تتمثل في:

أولا:أن يكون الضرر شخصيا:

أي أن يكون الضرر قد أصاب طالب التعويض شخصيا، ومن ثمة يقتصر الحق في طلب التعويض عن الضرر على من لحقه الضرر دون غيره ، أو قد يصيب الضرر أفراد معينين، كما يتحقق هذا الشرط طلب التعويض بالنسبة للأضرار المرتدة عن الضرر الأصلي، إذ يعتبر الضرر المرتد ضررا شخصيا لمن ارتد عليه.[2]

ومن أمثلة ذلك إصابة شخص في حادث أدى إلى عجزه عن القيام بعمله،ويحول دون الإنفاق على من يعولهم، فيكون لهؤلاء الحق في المطالبة بالتعويض عما لحق بكل واحد منهم من ضرر شخصي.

وبذلك يكون للضرر المرتد كيان مستقل عن الضرر الأصلي ، كما يمكن المطالبة بالتعويض عنه، حتى لو اتخذت الضحية موقفا سلبيا من حقها في التعويض عن الضرر الذي أصابها أو تنازلت عنه، كذلك ينتقل الحق إلى الورثة ، إذا توفيت الضحية المعيلة لأشخاص آخرين، حيث يبقى لهم الحق في التعويض عن الضرر المرتد الذي لحق بهم.

ثانيا: أن يكون الضرر محقق الوقوع:

---

[1]- لحسين بن الشيخ آث ملويا، الكتاب الثالث، مرجع سابق، ص54

[2]- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الجزائر 2001، ص155

بمعنى أن يكون الضرر قد وقع فعلا أو سيقع حتما في المستقبل، و الضرر الذي وقع فعلا هو الضرر الذي حدث و تحددت عناصره كالاعتداء على المضرور، مثال ذلك موت الشخص أو إصابته بتلف في جسمه.

ومثال الضرر الذي سيقع حتما إصابة عامل فيعجز عن العمل، فمنحه التعويض لا يشمل فقط تعويضه عن الضرر الذي وقع له فعلا وأدى إلى عجزه عن العمل في الحال فحسب، بل و عن الضرر الذي سيقع حتما من جراء عجزه عن إتيان العمل والقيام به مستقبلا أما الضرر المستقبل فهو ضرر لم يقع في الحال ولكنه محقق الوقوع في المستقبل.[1]

– و الضرر قد يكون نهائيا منذ وقوع الحادث، أو يصبح كذلك وقت الحكم بالتعويض بعد أن استقر، فيكون تقدير الضرر على أساس ما كان عند الحادث في الحالة الأولى، وعلى أساس ما استقر عليه في الحالة الثانية.

وإذا تواصل الاختلاف بين الخطورة و التحسن ولم تستقر حالة الضرر ، فعلى القاضي أن يحكم بتعويض يناسب ما قدره من ضرر واقع فعلا، مادام أنه محقق و ليس محتمل وفق المادة 131 من القانون المدني"يقدر القاضي مدى التعويض الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"،[2]ومن ثم فلا يكون التعويض عن الضرر الاحتمالي واجبا إلا إذا وقع.[3]

[1]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص58

[2]- المادة131 من القانون المدني رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005

[3]- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، ديوان المطبوعات الجامعية ط3، 1989، ص123

ثالثا:أن يكون الضرر مباشرا:

يقصد بالضرر المباشر أن يكون نتيجة طبيعية للخطأ المرتكب، أو هو الضرر المباشر الذي تقوم بينه وبين الفعل الضار العلاقة السببية، وعليه يجب أن يقدم الدليل على توافر رابطة السببية بين ما وقع من ضرر وبين الخطأ الذي ينسب إلى المسؤول ،على كل من يطالب بالتعويض على أساس المسؤولية عن أضرار الأشغال العمومية.

حيث نجد في قرار مجلس الدولة بتاريخ2004/02/10 في قضية بلدية الزبوجة ضد س. أ و من معه ، وتتعلق بسقوط طفل في بحيرة، و أكد مجلس الدولة مسؤولية البلدية لوجود علاقة سببية مباشرة مابين الضرر المتمثل في وفاة الضحية، و عدم أخذ البلدية للتدابير الضرورية لمنع الضرر كحراسة البركة أو تسييجها، و جاءت أسباب القرار كما يلي:"وحيث أن البلدية لا تستطيع أن تنفي مسؤوليتها في هذا الحادث،وأن علاقة السببية ثابتة، إذ أن وفاة الضحية كان بسب سقوطها في تلك البركة...»[1]

رابعا: أن لا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه:

يجب ألا يكون الضرر قد سبق تعويضه، حيث لا يجوز أن يحصل المضرور على أكثر من تعويض لإصلاح ضرر بعينه.

فإذا قام محدث الضرر بما يجب عليه من تعويض اختيارا، فيعتبر انه قد وفى بالتزامه في هذا الصدد،[2]حيث لا مجال للتعويض مرتين عن ذات الضرر.

– كما يتعين على المحكمة عند الحكم بتكملة التعويض أو التعويض النهائي أن تخصم هذا التعويض المؤقت أو المبلغ الذي أخذه من مقدارا التعويض بالكامل.

[1]- لحسين بن الشيخ آث ملويا، الكتاب الثالث، مرجع سابق، ص74

[2]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص166

الفرع الثالث: تحديد الشخص المسئول عن دفع التعويض عن الضرر.

كقاعدة عامة يعتبر الشخص المسؤول عن التعويض من تتوقف عليه الخدمة أو الأشغال مصدر الضرر، وتتمثل الأشخاص التي يمكن أن تكون مسؤولة عن الضرر الناجم،عن الأشغال العمومية في صاحب المبنى والمقاول وصاحب الامتياز و المكلف بصيانة المبنى العمومي.

فالأصل في الأشغال العمومية أن يلجا الشخص العام(صاحب المشروع) إلى مقاول لتنفيذ أشغال، وإذا وقعت أضرار فمن حق الضحية أن تطلب التعويض عن تلك الأضرار ، سواء من المقاول أو من الجماعة صاحبة المشروع،أو إليهما معا بالتضامن.

– ومنذ سنة 1958 يمكن إعمال مسؤولية المقاول حتى ولو حدث الضرر بعد الانتهاء من الأشغال، عندما يكون راجعا لواقعة كون المقاول لم ينفذها تبعا للقواعد الفنية.[1]

– كما يمكن للضحية أن يقيم المسؤولية على كل المهندسين و البنائين و هو ما يعتبر نادر الحدوث.

– فإذا أصاب الضحية ضرر ناجم عن أشغال عمومية فترفع الدعوى ضد الجهة الإدارية التي أدارت الأشغال، كما ترفع الدعوى عن الضرر الذي يصيب الضحية من جراء شغل عمومي ضد صاحب امتياز بصفة استثنائية ضد الجهة الإدارية المالكة للمبنى العمومي وهذا في حالة إفلاس صاحب الامتياز ، الذي يعرف على أنه الشخص الذي تكلفه الإدارة بانجاز عمل يتقاضى أجرا عنه بواسطة استغلال مشروع.

المبحث الثاني: الالتزامات الواردة على السلطة المقدرة للتعويض

تهدف دعوى التعويض إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية، فيجب أن يكون التعويض عن الضرر كاملا، بحيث يكون التقييم حسب جسامة الضرر الحاصل.

[1]- لحسين بن الضيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص23

وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأول من خلال معرفة المبدأ الكلي للتعويض عن الضرر، ثم في المطلب الثاني إلى تاريخ تقييم الضرر ثم إلى حدود القاضي الإداري في تقدير الإنقاصات الواردة على التعويض في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مبدأ التغطية الكلية لضرر

لا اختلاف بين القانون المدني والإداري لأنه ليس على القاضي سوى ضمان التعويض الكامل قدر الإمكان للضحية وتحديد قيمة الضرر الواجب إصلاحه، فلا يجب أن تفقر أو تغنى الضحية من جراء الضرر الذي أصابها.

فالحال هنا يتمثل في الاعتماد على قاعدة التعويض على أساس ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب بالنظر لجسامة الضرر، وليس لجسامة الخطأ.

– وفي الفرضية التي تربط فيها المسؤولية بقطع" المساواة أمام الأعباء العامة"يقتصر التعويض في بعض الحالات على"جزء من الضرر المتصف بطابع غير عادي"، بمعنى أن الضرر لا يعوض عنه إلا ابتداء الذي ابتدأ فيه الضرر يصبح غير عاديا، لأن كون الضرر غير عادي يعتبر في هذه الفرضية شرطا من شروط المسؤولية .

– **فمبدأ التعويض الكلي عن الأضرار عبر عنه القضاء الجزائري في قرار مجلس الدولة بتاريخ 2004/2/10 في قضية بلدية تقرت ضد ورثة ب.م بقوله حيث أن المبلغ الممنوح تعويضا عن الأضرار التي لحقت بالمنزل بفعل التلف الذي وقع على مستوى قنوات المياه هو مبلغ غير مبالغ فيه ويعوض بإنصاف الضرر، مما يتعين تأييده، بمعنى أن التعويض عن الضرر كان تعويضا كاملا.**[1]

– ففي قليل من الأحيان تقدير التعويض يحتاج إلى وقت أو إلى رأي خبير، بحيث تكون حالة المضرور تستلزم إسعافه بشيء من المال.

[1]– لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص107

ففي مثل هذه الحالة يجوز للقاضي أن يحكم للمضرور بتعويض مؤقت حتى لا يتفاقم الضرر أو حتى يستطيع تسديد مصاريف علاجه، حيث يتم منح التعويض وفقا لشروط محددة كما يلي:[1]

أن تكون المسؤولية متوافرة بأركانها حتى تثبت مسؤولية المدين. *

* أن تكون حالة المضرور تستلزم ضرورة تقديم مساعدة له

* أن يكون تقدير التعويض نهائيا، ويحتاج إلى فترة من الزمن.

* أن يكون التعويض المؤقت الذي يحكم به للمضرور أقل من التعويض الذي يرى القاضي أنه سوف يحكم به فيما بعد حكما نهائيا.

* أن يستلزم مبلغ التعويض المؤقت من مبلغ التعويض النهائي عند الحكم.

المطلب الثاني: تاريخ تقييم الضرر

غالبا ما تمر فترة معتبرة بين حدوث الضرر وبين الحكم للضحية بالتعويض من طرف القضاء، فمن المهم التساؤل على ضوء بطئ القضاء، و إمكانيتة تغير سعر العملة، في أي تاريخ التاريخي يقوم الضرر؟

– لفترة طويلة كان المعول عليه في حساب التعويض هو تاريخ حدوث الضرر، وقد تراجع مجلس الدولة الفرنسي عن موقفه هذا معتمدا مبدأ التفرقة بين الأضرار التي تصيب الأشخاص، ، القرارات Aubry والأضرار التي تصيب الأموال (مجلس الدولة، 21 مارس 1947 قضية الكبرى للاجتهاد الإداري، قرار رقم 60 ص378).

– فبالنسبة للتعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص فإن المبدأ هو أن يحسب التعويض في يوم الحكم وليس بالرجوع إلى يوم حصول الضرر، حيث تسمح هذه الإمكانية فعلا بتجاوز تقلبات العملة الوطنية بالنظر إلى أنه غالبا ما يفصل بين يوم الحكم ويوم حصول الضرر مدة طويلة تقدر بسنوات، غير أن حتمية تعويض الضرر في يوم الحكم مستبعدة في حالة ما إذا

[1]- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري(المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض) ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 1994، ص 260

كان الضحية قد تأخرت بدون عذر مقبول في رفع دعواه أمام القضاء إذ يقوم الضرر في هذه الحالة بالرجوع إلى يوم حصول الضرر.[1]

* وفي حالة الاستئناف يستطيع قاضي الدرجة الثانية أن يعيد النظر في مبلغ التعويض إذا لاحظ أن تقييم قاضي الدرجة الأولى غير صحيح.[2]وهذا ما جاء في قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا بتاريخ 1988/01/02(في قاضية وزير المالية السيد م.ع) حيث أن السيد م.ع أودع لدى مصلحة الضمان الاجتماعي بالجزائر العاصمة 198 غ من الذهب المعالج بقصد دمغه وقبض حقوق الضمان، ولكن تلك الكمية سرقت، فرفع الضحية دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر للمطالبة بالتعويض، والتي قضت بتعيين خبير، ثم أصدرت قرار بإلزام وزارة المالية بأن تدفع للضحية مبلغ من المال تعويضا عن الضرر اللاحق به من جراء سرقة الذهب من محلات الإدارة، وبعد استئناف المدعي عليه للقرار، قضت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتأييد القرار على أساس أن الضرر يقيم من تاريخ رفع الدعوى والفصل لفيها، حيث جاءت حيثيات القرار كالآتي<< حيث أن مبدأ مسؤولية الإدارة غير منازع فيه في هذه القضية، وإنما النزاع منصب على مبلغ التعويض المستحق... حيث أن حساب التعويض يتم حسب المبدأ المعمول به وفقا للأسعار المطبقة يوم رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة>>.[3]

أما بالنسبة للتعويض عن الأضرار التي تصيب الأموال سواء منقولة أو غير منقولة، فإن المبدأ هو أن تقويم الضرر يكون في تاريخ تحقق الضرر، وفي حالة تحقق الضرر خلال فترة معينة من الزمن، ففي التاريخ الذي بعد أن زال فيه سبب الضرر وعرف مداه أصبح من الممكن القيام بالأشغال المخصصة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو استبدال المالك الهالك، غير أنه إذا استحال على الضحية لأسباب خارجة عن إرادته إجراء هذه الأعمال فورا، كما إذا كان السبب

[1]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص400

[2]– رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص141

[3]– لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق ص114

تقنيا، أو راجعا إلى عدم توفر الإمكانية المالية، فإن تقييم التعويض يكون في التاريخ الذي يكون فيه بمقدور الضحية إجراء الأشغال أو الاستبدال.[1]

حيث كان القضاء قبل سنة 1947 يعتبر كسب شرعي للتأجيل، وجود استحالة للتعويض – سواء كانت ذات طابع تقني أو قانوني، ويتمثل المجهود المبذول في سنة 1947 فقط في إضافة السبب المستنبط من استحالة مالية لتنفيذ الأشغال.[2]

– وعلى أي حال يتكون الحد الأقصى طبقا بقضاء العادي، المطابق لمبدأ التعويض الكلي من قيمة استبدال المال بآخر ثمن اكتساب مال مماثل، بشرط أن لا يتعدي مقدار التعويض أقصى مبلغ يصله بيع المال في تاريخ حدوث الضرر.

المطلب الثالث: سلطة القاضي في تقدير التعويض

نظرا للسلطات الواسعة التي يتمتع بها القاضي في تقدير التعويض تثبت حريته من خلال ما يراه مناسبا لجبر الضرر، وهذا بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من طرف المتضرر، وإن لم توجد هذه الوثائق فيقوم بالتقدير الجزافي هذا إذا كان الضرر ماديا، وفيما يخص الضرر المعنوي فيقيمه جزافيا وفي حالات رمزيا.[3]

كما تظهر حرية القاضي في قبول طلب الضحية المتعلق بالتعويض المؤقت لغاية الفصل النهائي في قيمة التعويض [4]، فسلطة القاضي وحريته الكاملة تدفعه بأن يلزم المسؤول عن الضرر بدفع مبلغ التعويض إما دفعة واحدة أو على أقساط.

ومن بين القرارات الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ما يلي:

– القرار الصادر في 2000/4/24 في قضية أرملة(م) ومن معها ضد والي ولاية جيجل ومن معه والذي حمل الولاية وحدها مسؤولية الحادث وألزمها بدفع مبلغ 600000.00 دج كتعويض

[1]– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص400

[2] - MARTINE LOMBARD, droit administratif 4ème édition, Dalloz,2001,p254

[3]– رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص260

[4]– علي علي سليمان، مرجع سابق، ص260

عن الأضرار، في حين أن المستأنفين التمسوا 600000.00 دج تعويضا عن الأضرار المادية ومبلغ 100000.00 دج تعغويضا عن الأضرار المعنوية.

وقد جاءت في إحدى حيثياته أن مسؤولية الولاية ثابتة وكاملة وعليه يتعين إلزامها بدفع مبلغ التعويض مع إرجاعه إلى الحد المقبول وهو 6000.00 دج.[1]

– وعليه فإن الإنقاصات الواردة على التعويض هي مخصصة لأن تتجاوز التعويضات الممنوحة أهمية الضرر الواجب إصلاحه، وهذا ما يضع حدا لحرية القاضي حتى لا يتجاوز حكمه أكثر مما طلب منه.

فنجد قضية السيد" برنارد دافال"، القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 23 أكتوبر 1981، عن التعويضات التي تحصل علها من شركات التأمين أو الضمان الاجتماعي، فعلى القاضي أن يأخذها بعين الاعتبار في تقدير مبلغ التعويض الإجمالي حتى لا يعوض الضحية أكثر مما لحقها من ضرر.[2]

– والتعويض عن الضرر دائما يدره القاضي بالعملة الوطنية،[3] وهو ما يؤدي إلى صعوبة لتحويل المبالغ المحكوم بها لصالح المحكوم عليهم الأجانب وهو يأخذ وقتا حيث قال الأستاذ أحمد محيو عن هذا السياق:

<< أن قاعدة التعويض بالعملة الوطنية تطرح مشكلا عندما تكون الضحية أجنبية غير مقيمة في الجزائر، ونظرا لعدم معرفة القضاء الفاصل في المواد الإدارية في هذا المجال ونظرا للوضع القانوني والمادي الخاص بالجزائر يمكن القول أنه يصعب على ضحية مقيمة في الجزائر أن تتحصل على تعويض بغير العملة الجزائرية>>[4]

---

[1] -http//www.djelfa.info/vp/ showthread.php ?t=501079

[2] - Martine lombad,op ,cit,p260

[3] – رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص142

[4] – أحمد محيو، مرجع سابق، ص282

– يمكن القول أنه أحيانا لا يتوفر القاضي على جميع العناصر الضرورية لتقييم الضرر بالرغم من اجتماع عناصر مسؤولية الإدارة من خطأ وضرر وعلاقة سببية، عندما تكون المسؤولية خطئية أو على أساس عدم الخطأ في المخاطر.

بحيث يكون للضحية حاجة للتسبيقات المالية، وهو ما يدعو القاضي إلى الحكم قبل الفصل في الموضوع بمنح تعويض مؤقت للضحية على أن يخصم عند الحكم بالتعويض النهائي،

مع مراعاة أن لا تتلقى الضحية ما يزيد عن ما هو حق لها، وأن لا يدفع المسؤول ما يزيد عن ما هو مدين به.[1]

[1]- لحسين بن الشيخ آث ملويا' مرجع سابق، ص119

الملاحق

الملحق رقم: (1)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة

دائرة بسكرة

بلدية بسكرة

إتفاقية إنجاز

عنوان المشروع: إنجاز شبكة التقطير بالمساحات الخضراء

رقم المشروع:

مؤسسة الانجاز: مؤسسة الأشغال العمومية البناء والري

تعهد

طبقا لأحكام المادة 45 من المرسوم رقم: 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 338/08 المؤرخ في 2008/10/26 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

أنا الممضي أسفله (اللقب والاسم) :

المهنة:

الساكن :

المتصرف بإسم ولحساب: بإسمي ولحسابي الخاص

المسجل في السجل التجاري أو السجل الحرفي والمهني رقم .

بعد الإطلاع على الوثائق الخاصة بمشروع: إنجاز شبكة السقي بالتقطير للمساحات الخضراء وبعدما تم تقديرها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي لطبيعة وصعوبة الخدمات التي ستنجز بموافقة إمضائي على جدول الأسعار وتفصيل تقييمي المدرك وفقا للعناصر الموضحة في ملف هذا المشروع.

ألتزم وأتعهد أمام : السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بسكرة على تطبيق وتنفيذ الخدمات وفقا لشروط دفتر البيانات الخاصة.

يتحرر المتعامل العمومي من المبالغ المستحقة عليه بدفعها على الحساب البنكي

- رقم:
- المفتوح باسم:
- لدى البنك الوطني الخارجي وكالة بسكرة

أؤكد أنه في حالة الفسخ بقوة القانون لصالح الاتفاقية أو تصفيتها قضائيا، فإنها تكون على عاتق المؤسسة دون سواها وإن هذه الأخيرة لا تتعرض لنصوص الممنوعات بالتشريع

والقوانين السارية المفعول والأمر رقم: 95/06 المؤرخ في 2005/01/25 والمعدل والمتمم بالأمر رقم 83/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة.

التصريـــــــح بالاكتتـــــــاب

أعد طبقا لأحكام المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 338/08 بتاريخ 2008/10/26 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

1- تسمية الشركة: **مؤسسة الأشغال العمومية والبناء والري** .

2- عنوان المقر الاجتماعي:

3- الشكل القانوني للشركة: خاصة

4- قيمة رأس المال الاجتماعي:

5- رقم وتاريخ قيد السجل التجاري:

6- الرقم الجبائي:

7- رقم المادة الضريبية:

8- الولاية التي يتم فيها انجاز الخدمات المكونة لموضوع الاتفاقية: **بسكرة.**

9- إسم ولقب وصفة وجنسية الموقع للتصريح:

تاريخ ومكان الميلاد: الجنسية: **جزائرية**

10- هل دائنين تجب أوفيتهم أو رهن حيازة اتجاه المقاولة لدى كاتب الضبط بمحكمة العقوبات التجاري: **لا**

11- هل الشركة في وضعية تصفية أو تسوية قضائية: **لا**

12- هل المصرح سبق أن أدين طبقا للأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة: **لا**

في حالة الإيجاب

أ- تاريخ الحكم التصريحي بالتصفية القضائية:

ب- في أي شروط سمح للشركة بمواصلة نشاطها:

13- المصرح يشهد بأن الشركة ليست في وضعية الإفلاس: **نعم**

14- اسم ولقب وصفة وجنسية الموقع للتصريح:

تاريخ ومكان الميلاد: الجنسية: **جزائرية**

15- أؤكد تحت طائلة فسخ اتفاقية بدون مجال للمنازعة أو بوضعها تحت إدارة وفقط عقد أخطاء الشركة في دائرة محظورات التشريع والتنظيم الساري المفعول.

16- أشهد تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات المتمم بقانون رقم 90/24 المؤرخ في 1990/06/18 بأن المعلومات أعلا صحيحة.

حرر ببسكرة:

(لقب وصفة وختم الممضي المتعاقد)

نصوص افتتاحية

المادة 1: طريقة إبرام الاتفاقية

هذه الاتفاقية أبرمت تبعا لاستشارة رقم 2008/23 المؤرخة في 2008/03/15 حسب المرسوم الرئاسي 250/02 الصادر بتاريخ 2002/07/24 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 2003/09/11 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 02: الوثائق المكونة للاتفاقية

- التعـهـد
- التصريـح بالاكتتـاب
- نصوص اتفاقية وتعاقدية.
- جدول أثمـان الـوحـدة.

المادة 03: أمر بحق التصدير.

إنه في حالة التضارب بين اثنين أو أكثر في المخططات المعدة بقياس أكبر تكون الأولوية لجدول الأسعار الوحدوي وله الأولوية على الأسعار التقديرية ويستعمل كقاعدة لتسوية الأشغال الإضافية.

نـصـوص تعاقديـة

المادة 04: الطـرفـان المتعـاقـدان

هذه الاتفاقية مبرمة بيـن:

السيد:

(المشار إليه تحت لفظ صاحب المشروع)

مـــن جهـــة

ومؤسسة الأشغال العمومية البناء والري

(المشار إليه تحت لفظ .....)

تم الاتفاق على ما يلي

المادة 05: موضوع الاتفاقية:

عنوان المشروع: **إنجاز شبكة التقطير بالمساحـــات الخضـــراء**

رقم المشروع:

المادة 06: مبلغ الاتفاقية:

مبلغ هذه الاتفاقية يحدد على أساس الأسعار الوحدوية وستحدد الكميات من خلال التوطيد بين مصلحة البلدية والمصلحة التقنية المعنية.

المادة 07: أساس تخليص الحسابات:

هو الحقوق بتطبيق أثمان الوحدة التي يتضمنها جدول الأثمان الملحق بالاتفاقية على كميات العمل المنجزة وحقيقة العمل المنجزة وحقيقة التقيدات والقياسات.

المادة 08: إجراءات التسديد

طبقا للمادة 61 و 77 مكرر للفقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 2003/09/11 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، تتم عملية التسوية المالية للاتفاقية بالدفع على الحساب مقابل تنفيذ جزئي للأشغال إلى غاية إنهاء وإقفال الاتفاقية، ويقدم المتعامل المتعاقد وضعيات أشغال شهرية مرفقة بحساب ربط للأشغال المنجزة ومصاريفها كمبرر ضروري ليقوم صاحب المشروع بصرف الدفعة عل إلى الحساب في أجل 30 يوما ابتداء من استلام الكشف على أن لا تتعدى شهرين ويعلم المتعامل المتعاقد بتاريخ إصدار الحوالة، وفي حالة عدم صرف

الدفعات على الحساب في الآجال المحدد يمكن للمتعامل المتعاقد الحق في استلام فوائد التأخير وفي كل الحالة مهما يكن يطبق على حسب الحالة كل ما ورد في الفقرات 7،6،5،4،3 من المادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 2003/09/11 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية بمفهوم الفقرة 08 من المادة المذكورة.

المادة 09: آجال تنفيذ الاتفاقية:

يلتزم المقاول بإنجاز الأشغال المذكورة أعلاه في المادة 05 في أجل كلي محدد بثلاثة أشهر يبدأ سريان هذا الأجل غداة تبليغ الأمر لبداية الأشغال .

المادة 10: المحل البنكي:

يتم تحويل المبالغ التي يستحقها المقاول إلى حسابه البنكي رقم:

- المفتوح باسم:
- لدى: **البنك الوطني الخارجي وكالة بسكرة**

المادة 11: شروط فسخ الاتفاقية:

بتطبيق المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 2003/09/11 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، يتم فسخ الاتفاقية من طرف المصلحة المتعاقدة من جانب واحد وذلك في حالة عدم إبقاء المتعامل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية في أجل نص عليه إعذار موجه له منشور، ولا يمكن الاعتراف على قرار الفسخ وعن تطبيق البنود التعاقدية المذكورة في الصفقة وعن الملاحظات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب سوء تصرف المتعامل المتعاقد.

علاوة على الفسخ من جانب واحد المنصوص عليه أعلاه يمكن القيام بالفسخ

التعاقدي للاتفاقية حسب الشروط الصريحة الواردة لهذا الغرض وباتفاق مشترك يوقف الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة للأشغال المنجزة والأشغال الباقية وكذلك تطبيق مجمع بنود الاتفاقية بصفة عامة طبقا للمادة 100 من المرسوم

الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 2003/09/11 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 12: تسوية النزاعات

تسوى النزاعات بين الطرفين المتعاقدين إذا طرأت عند تنفيذ الاتفاقية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية منها ما ورد في المادة 102 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 2003/09/11 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 13: استلام الأشغال

عند انتهاء الأشغال، يمكن للمقاول أن يطلب الاستلام المؤقت بإرسال مكتوب ومضمون معلنا صاحب المشروع بذلك وبعد عشرة أيام على الأكثر يشعر صاحب المشروع المقاول بتاريخ الاستلام المؤقت.

مدة الإجراءات المتخذة للتسليم المؤقت لا تتعدى 20 يوما من تاريخ استلام الطلب المضمون للمقاول، وإذا اعتبرت الأشغال غير منتهية فيتأجل هذا الاستلام حتى إتمام الأشغال .

المادة 14: أسعار الاتفاقية:

يدفع أجر المتعامل المتعاقد بناء على قائمة سعر الوحدة المدرجة في هذه الاتفاقية عن الأشغال المنجزة وحقيقة التقييدات والقياسات وفقا للمادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم: 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 2003/09/11 المتضمن تنظيم الاتفاقية العمومية.

المادة 15: مراجعة وتحيين الأسعار:

المادة 15- 01: مراجعة الأسعار:

سعر الاتفاقية ثابتا غير قابلا لمراجعة الأسعار وفقا للمادة 55 الفقرة الأخيرة من

المرسوم الرئاسي رقم: 250/02 المؤرخ في 2002/07/24والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 2003/09/11 المتضمن تنظيم الاتفاقية العمومية لا يمكن تطبيقه على هذه الاتفاقية.

المادة: 15-02: تحيين الأسعار:

لا تتضمن هذه الاتفاقية على تحيين الأسعار لذا كل ما ورد في المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم: 250/02 المؤرخ في 2002/24807 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 2003/09/11 المتضمن تنظيم الاتفاقية العمومية.

المادة 16: عقوبات التأخير:

تطبق عقوبات التأخير في حالة عدم إنهاء المتعامل المتعاقد الأشغال في الآجال المقررة، ويقدر مبلغها بنسبة يومية لعدد أيام مدة التأخير.

نسبة عقوبة التأخير اليومية تحسب تبعا للصيغة التالية: ع= م / 10 × أ

ع= العقوبة اليومية.

م= مبلغ الاتفاقية بالزيادة والتخفيض لمبالغ الملاحق عند الاقتضاء

أ= مدة التنفيذ مفصلة بالأيام.

المبلغ الإجمالي لعقوبة التأخير لا يتجاوز في كل الحالات 10% من مبلغ العقد أما إذا كان التأخير خارج عن نطاق المتعامل المتعاقد، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعفيه من عقوبات التأخير طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في2002/07/24 والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 2003/09/11 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 17: مراقبة الأشغال:

للمصلحة المتعاقدة الحق في مراقبة الأشغال في جميع الأوقات.

المادة 18: دفتر الورشة

على المتعامل المتعاقد توفير دفتر الورشة مرقم وموقع من طرف المصلحة المتعاقدة والذي تسجل فيه الملاحظات والنقائض من طرف المصالح التقنية للمصلحة المتعاقدة خلال مدة إنجاز المشروع.

المادة 19: مسؤولية المتعامل المتعاقد اتجاه الطرف الثالث:

لا تتحمل الإدارة (المصلحة المتعاقدة) أي خسائر كانت أثناء وبعد قيام المتعامل المتعاقد بأشغال هذا المشروع اتجاه أي طرف الثالث.

المادة 20 العتاد الورشة

جميع العتاد اللازم لإنجاز الجيد للمشروع يتكفل به المتعامل المتعاقد.

المادة 21: ضمان الأمن في الورشة

على المتعامل المتعاقد أن يضمن الأمن المطلوب لجميع الأفراد العاملين في الورشة طيلة فترة إنجاز المشروع.

المادة 22: المفروض أن يكون المتعامل المتعاقد قد عاين مناطق إنجاز المشروع ودرس ظروف وكذلك شروط الصفة وتوصل إلى قدرته على إنجاز أشغال هذا المشروع طبقا لما ورد في دفتر التعليمات التقنية.

المادة 23: الأمر بالخدمة

على المتعامل المتعاقد الامتثال للأوامر بالخدمة التي تصدرها له المصلحة المتعاقد كذلك عليه الامتثال للتغيرات التي يمكن أن تحدثها الإدارة من خلال مدة الأشغال وهذا فقط عندمة يعطي له الأوامر كتابيا من طرفها.

.بسكرة في :..... بسكرة في:..... بسكرة في: .....

صاحب المشروع: المصلحة التقنية المقاول:

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE POPULAIRE

WILAYA DE BISKRA
DAIRA DE BISKRA
COMMUNE DE BISKRA

BORDEREAU DES PRIS UNITAIRE DU PROJET RELATIF AUX TRAVEAUX DE SYSTEM D'IRRIGATION ET ESPACES VERTS A TRAVERS LA VILLE DE BISKRA

N°	Désignation de articles	U	Prix unit HT
01	F/P Réseau d'irrigation en pehd y compris foulle misse en place et Remblai de conduite / O 25 Le mètre linéaire…… soixante dinars…… / O 32. Le mètre linéaire…… Cent vingt dinars…… / O 63 Le mètre linéaire …... Trois cent dinars …….. / O 90 Le mètre linéaire …… Huit cent dinars …….. (y compris vanne ; collier de prise ; bouchon tarauder)	ML	60.00 120.00 300.00 800.00
02	F/P plantes de décoration	U	
02A	Fics 3eme age L'unité……. deux mille cinq cent DA……..	U	2.500.00
02B	Myoporum L'unité ……. cinq cent dinars……..	U	500.00
02C	Bougain villée 2eme de différentes couleurs L'unité ……. deux mille dinars ……..	U	2000.00
02D	Washingtonia 2eme age L'unité ……... deux mille cinq cent dinars ……..	U	2500.00
03	Plantation de gazon Le mètre carré … trois mille cinq cent DA……	M^2	3500.00
04	Entretien pendant 12 mois Forfait ……... Huit cent mille dinars ……..	F	800.000.00
05	F/P terre végétale	M^3	800.000.00

	Le mètre cube … Huit cent mille dinars ……		
06	Picage de la conduite principale y compris toutes sujétions de bonne exécution L'unité …. Deux cent mille dinars ……	U	200.000.00

L'entreprise service technique Maitre d'ouvrage

الملحق رقم (2):

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: بسكـــــــرة
الغرفـــــــة الإداريـــــة

تقـــرير الخبـــــرة

رقـــم الجدول: 11/00152
رقـــم الفهرس: 11/00409
تـــاريخ الحكم : 11/04/17

أطـــراف الخبـــــرة

المرجع:

مؤسسة الأشغال العمومية للبناء والري ممثلة في شخص مسيرها ..... والكائن مقرها الاجتماعي بحي... مسكن رقم..... العالية بسكرة و المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ:.....

من جهة أولى

المرجع ضدها:

بلدية بسكرة ممثلة في شخص رئيسها رئيس المجلس الشعبي البلدي بسكرة المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ.....

من جهة ثانية

تقرير الخبرة من إعداد :

السيد: ..... دكتور في الري معتمد لدى
مجلس قضاء بسكرة
المقر: شارع.....-بسكرة

منطوق الحكم المتضمن تقرير الخبرة

قرر المجلس حال فصله في المنازعات الإدارية علنيا حضوريا تمهيديا.
في الشكل: قبول إعادة السير في الدعوى بعد إنجاز الخبرة.
في الموضوع: وقبل الفصل فيه القضاء بتعيين الخبير..... المقيم بطولقة للقيام بالمهام المحددة بالقرار التمهيدي الصادر بتاريخ: 2010/10/24 ثم استبداله بالسيد..... خبيرا في الري الكائن مقره بشارع ..... حي لندن بسكرة، للقيام بنفس المهمة المحددة في القرار الإداري الصادر في 2012/04/17 وذلك بمقتضى أمر استبدال خبير صادر عن رئيسة المحكمة الإدارية بتاريخ 2012/02/06 رقم: 12/041، وعلى الخبير إيداع تقريره في أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ تسلمه نسخة من هذا القرار وعلى المدعية تسبيق مبلغ مالي قدره 10.000 دج عشرة ألاف دينار جزائري تودع لدى كتابة الضبط المجلس في أجل شهر من تاريخ تسلمه نسخة من هذا القرار المصاريف القضائية محفوظة.
بهذا صدر القرار وتم التصريح به بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس- الغرفة الإدارية-
أصل هذا القرار أمضي من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

وذلك للقيام بما يلي:

أولا- استدعاء الطرفين والاطلاع على وثائقهما.
ثانيا: العمل على تحديد الأشغال الإضافية بمشروع إنجاز شبكة تقطير في بسكرة، وفي حالة ثبوت ذلك تقييمه نقدا على أن يكون التقييم وقت الأشغال .

المهام المنوطة بالخبير

المهمة الأولى: استدعاء الطرفين والاطلاع على وثائقهما

بعد أن تقدم إلينا المدعي السيد..... بالقرار الإداري الصادر بتاريخ 2011/04/17 وبنسخة من الأمر الإداري المتضمن استبدال الخبير وبعض الوثائق الأخرى.
- حيث وتنفيذا للقرار، نحن الخبير المعين أعلاه قمنا باستدعاء كل من المرجع والمرجع ضده، عن طريق محضرا قضائيا، مرفقين بكل الوثائق اللازمة والفاعلة في موضوع الخبرة وذلك للحضور يوم 2012/04/14 على الساعة 10:00 صباحا أمام مقر مصلحة بريد 726 مسكن بسكرة.
وقد لبا الطرفين استدعائنا، واجتمعنا بالطرفين ممثلين في شخص وكيلهما القانونيين وهما:
السيد: ..... مسير مؤسسة الأشغال العمومية للبناء والري ممثل المرجع والسيد.... المكلف بمصلحة المنازعات لبلدية بسكرة ممثل المرجع ضده.
- حيث أننا لم نستلم أي وثيقة من ممثل المرجع ضده.

المهمة الثانية:

- العمل على تحديد الأشغال الإضافية بمشروع إنجاز شبكة التقطير في بسكرة

نحن الخبير، انتقلنا بصحبة الطرفين إلى عين المكان أين وجدنا المساحات الخضراء محل النزاع في حالة جيدة وتأكدنا، بواسطة بعض التنقيب، أن الأشغال المذكورة في جدول اقتراح الأسعار المتواجد طي جدول الإرسال رقم 2009/2188 قد أجريت فعلا.

- في حال إثبات ذلك تقييمه الأشغال الإضافية نقدا على أن يكون التقييم وقت الأشغال .

وبعد مراجعة أسعار الأشغال المتواجدة في الكشف الكمي والتقديري مع مصلحة تقنية مختصة، تبين أن الأسعار المقترحة من طرف المقاول والمصححة والمصادق عليها من طرف المصلحة التقنية لبلدية بسكرة هي معقولة جدا بالنسبة لسنة 2009 أي وقت الأشغال.

نتائــج تقرير الخبرة

- بعد الإطلاع على جميع الوثائق المقدمة من طرف المرجع والتي تتمثل في: نسخة من القرار الإداري الصادر بتاريخ 2011/04/17 برقم الفهرس 2011/409 نسخة من القرار الإداري الصادر في: 2010/10/24 برقم الفهرس: 2010/831، نسخة من جدول الإرسال رقم 2009/2188 المتضمن اقتراح الأسعار الخاصة بإنجاز شبكة السقي بالتقطير للمساحات الخضراء ونسخة من اتفاقية إنجاز المشروع رقم 2007/04.

- بعد الإنتقال رفقة الطريفين إلى مكان النزاع ووجود المساحة الخضراء محل النزاع في حالة جيدة والتأكد بواسطة بعض التنقيب أن الأشغال المذكورة في الكشف الكمي والتقديري قد أجريت فعلا.

- بعد مراجعة أسعار الأشغال المتواجدة في الكشف الكمي والتقديري مع مصلحة تقنية مختصة

وعليـــــــــــه

خلصنا إلى نتيجة مفادها أن الأسعار المقترحة من طرف المقاول والمصححة و المصادق عليها من طرف المصلحة التقنية لبلدية بسكرة هي معقولة جدا بالنسبة لسنة 2009 أي وقت إنجاز الأشغال.ولهذا السبب نؤكد أن السعر الإجمالي 719.959.50 دج سبع مئة و تسعة عشر ألف وتسع مئة وتسعة وخمسون دينار جزائري وخمسون سنتيم، مقابل الأشغال المتواجدة في الكشف الكمي والتقديري،

معقول ومقبول جدا .

وعليه تم إنجاز تقرير الخبرة حسب المهام المنوطة به

مصاريف وأتعاب الخبرة

استدعاء الأطراف عن طريق المحضر ..... 3300 دج
سماع الأطراف ..... 2500 دج
الانتقال إلى موقع النزاع..... 2600 دج
المعاينة الميدانية..... 10000 دج
تحرير ونسخ التقرير..... 3600 دج
وضع الخبرة..... 1500 دج
الطبع والسحب..... 1500 دج

المجموع..... 25000 دج

انتهت الخبرة بقيمة خمسة وعشرون ألف دينار جزائري.
ملاحظة: لم نقبض أي تسبيق على هذه الخبرة

بسكرة في: 2012/07/29
الخبيـــر

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

الشركة المدنية المهنية للمحضرين القضائيين

للأساتذة:.....

لدى اختصاص مجلس قضاء بسكرة

مسكن عمارة.. محل رقم...

فاكس: .....

هاتف:.....

محضـــــر تسليـــم استدعـــــاء

طبقا للمواد من 405 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية

طبقا للمادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بتاريخ: 2012/04/12

الفهرس

الخبير ....خبير قضائي لدى مجلس بسكرة

ضـــــــــــــــد

مؤسسة الأشغال العمومية للبناء والري الممثلة في شخص مسيرها السيد ...

المصاريف:

ط القياسي: 120.00دج

الأتعاب: 1200.00دج

المرفقات: 100.00دج

ر.ق.م: 221.00دج

المجموع: 641.00دج

سدد بوصل 754
بتاريخ: 2012/04/10
حقوق رسالة(ئل) مضمنة المجموع:

بتاريخ: الثاني عشر من شهر أفريل من سنة ألفين وإثنى عشرة على الساعة: الحادية عشرة والنصف صباحا.
نحن الأستاذ المحضر القضائي ... عضو الشركة المدنية المهنية للمحضرين القضائيين لدى اختصاص مجلس قضاء بسكرة.
وبطلب من الأستاذ..... خبير لدى مجلس قضاء **بسكـــرة**

الكائن مقره: .....
قمنا بتسليم الاستدعاء المحرر بتاريخ 2012/04/10 والموقع والمختوم من طرف السيد..... خبير لدى مجلس قضاء **بسكـــرة**
وذلك للحضور يوم 2012/04/14 على الساعة 10:00 صباحا أمام مقر مصلحة بريد 726 مسكن.
بلغنا السيد: **مؤسسة الأشغال العمومية للبناء والري الممثلة في شخص مسيرها**:.....
الكائن مقرها الاجتماعي : حي....مسكن رقم.... العالية بسكرة
حيث كنا مخاطبين الأستاذ:.....
الصفة حسب تصريحه:.....
الحامل ب.ت.و أو ر.س رقم:.....
الصادرة بتاريخ: .....
كما يلي حيث استلم المحضر والاستدعاء المبين أدناه

وعليه حررنا هذا المحضر إثباتا للواقع وبصحة ما سبق ذكره طبقا للقانون.

إمضاء المستلم **المحضر القضائي**

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

الشركة المدنية المهنية للمحضرين القضائيين
للأساتذة:.....
لدى اختصاص مجلس قضاء بسكرة
مسكن عمارة.. محل رقم...
فاكس: ..... محضـــــر تسليـــم استدعـــــاء
هاتف:..... طبقا للمواد من 405 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية
طبقا للمادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بتاريخ: 2012/04/12 **الفهرس** **الخبير ....خبير قضائي لدى مجلس بسكرة** **ضـــــــــــــــد** **مؤسسة الأشغال العمومية للبناء والري الممثلة في شخص مسيرها السيد ...** **المصاريف:**	بتاريخ: الثاني عشر من شهر أفريل من سنة ألفين وإثنى عشرة على الساعة: الحادية عشرة والنصف صباحا. **نحن الأستاذ المحضر القضائي ... عضو الشركة المدنية المهنية للمحضرين القضائيين لدى اختصاص مجلس قضاء بسكرة.** وبطلب من الأستاذ..... خبير لدى مجلس قضاء **بسكـــرة** الكائن مقره: ..... قمنا بتسليم الاستدعاء المحرر بتاريخ 2012/04/10 والموقع والمختوم من طرف السيد..... خبير لدى مجلس قضاء **بسكـــرة**
ط القياسي: 120.00دج **الأتعاب: 1200.00دج** **المرفقات: 100.00دج** **ر.ق.م: 221.00دج** **المجموع: 641.00دج**	وذلك للحضور يوم 2012/04/14 على الساعة 10:00 صباحا أمام مقر مصلحة بريد 726 مسكن. بلغنا السيد: **الممثل القانوني للمجلس الشعبي البلدي لبلدية بسكرة** :..... الكائن مقرها **ببسكـــرة** حيث كنا مخاطبين:.....
سدد بوصل 754 **بتاريخ: 2012/04/10** **حقوق رسالة(ئل) مضمنة** **المجموع:**	الصفة حسب تصريحه: المكلف بمصلحة المنازعات الحامل ب.ت.و أو ر.س رقم: بطاقة مهنية رقم..... الصادرة بتاريخ: بدون تاريخ عن بلدية بسكرة كما يلي حيث استلم المحضر والاستدعاء ووقع وأشر على ذلك أدناه

وعليه حررنا هذا المحضر إثباتا للواقع وبصحة ما سبق ذكره طبقا للقانون.

إمضاء المستلم **المحضر القضائي**

754 **N°** **وصل** **رقم**

الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بالشرق

الشركة المدنية المهنية للمحضرين القضائيين للأساتذة .....

قبض من السيد:.....

الساكن:.....

مبلغ 3282دج

مبلغ (بالحروف): ثلاثة ألاف ومئتان واثنان وثمانون
دينار جزائري
طبيعة الوثيقة:
محضر تبليغ استدعاء

ط القياسي	240.00 دج	النسخ الإضافية
أتعاب المحضر	240.00 دج	النسخ المكتوبة
مصاريف النقل		الحقوق التناسبية
رسم.ق.م	442.00	الأموال المؤمنة

بـ بسكرة يوم: .....
المحضر القضائي
الممثل القانوني للمجلس الشعبي البلدي
بسكـــــــــــــــــــرة

754 **N°** **وصل** | **رقم** |

الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بالشرق

الشركة المدنية المهنية للمحضرين القضائيين للأساتذة .....

قبض من السيد: الأستاذ.....
الساكن: خبير قضائي لدى مجلس بسكرة

مبلغ 3282دج
مبلغ (بالحروف): ثلاثة ألاف ومئتان واثنان وثمانون
دينار جزائري
طبيعة الوثيقة:
محضر تبليغ استدعاء

ط القياسي	240.00 دج	النسخ الإضافية
أتعاب المحضر	240.00 دج	النسخ المكتوبة
مصاريف النقل		الحقوق التناسبية
رسم.ق.م	442.00	الأموال المؤمنة

بـ بسكرة يوم: .....
المحضر القضائي
الممثل القانوني للمجلس الشعبي البلدي
بسكـــــــــــــــــــرة

الملحق رقم(3):

مكتب الأستاذ.....
محام معتمد لدى

مجلس قضاء بسكرة
الغرفة الإدارية

المحكمة العليا ومجلس الدولة قضية رقم:

شارع: ..... بسكرة في:

الهاتف:

عريضــة افتتــاح دعوى إداريـــة

(صفقة)

لفائدة المدعية: مؤسسة الأشغال العمومية للبناء والري مقرها الاجتماعي

حي ..... مسكن..... العالية بسكرة.

ممثلة في شخص مسيرها .....

القائم في حقها الأستاذ .....

ضد المدعي عليها: بلدية بسكرة

ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي بسكرة

ليطلب لهيئة المجلس الموقر

تتشرف المدعية بعرض دعواها على هيئة المجلس الموقرة موضحة وملتمسة ما يلي:

في الشكل: حي أن الدعوى مستوفية لجميع الشروط الشكلية والقانونية.

في الموضوع:

عن الوقائع والإجراءات:

حيث أن المدعية أبرمت مع المدعي عليها اتفاقية تحت رقم 2007/04 بتاريخ: 2008/03/18 لإنجاز مشروع شبكة التقطير بالمساحات الخضراء بسكرة(نسخة من الاتفاقية مصادق عليها وثيقة مرفقة رقم01).

حيث أنه وبعد التأشير على الاتفاقية وجدول الأسعار الوحدوية للمشروع من طرف المدعية المكلفة بالإنجاز والمدعى عليها صاحبة المشروع ورئيس القسم الفرعي للسكن والتجهيزات العمومية لدائرة بسكرة مكلف بمتابعة ومراقبة انجاز المشروع تقنيا.

حيث أن المدعية قامت بإنجاز الشروع في المدة المحددة في الاتفاقية بثلاثة أشهر، وبالمبلغ المدون في جدول الأسعار الوحدوية المؤشر عليه والمرفق بالاتفاقية بـ: 718.075.80 دج بـ سبعمائة وثمانية عشر ألف وخمسة وسبعون دينار جزائري وثمانون سنتيم (نسخة من جدول إرسال مرفق بربط أشغال مصادق عليه وثيقة مرفقة رقم 02.)

حيث أن المدعى عليها كلفت المدعية بأشغال تكميلية للمشروع وطلبت من رئيس القسم الفرعي للسكن والتجهيزات العمومية للتكفل بتقييم الأشغال التكميلية للمشروع فتقدمت المدعية بتقديم اقتراح الأسعار للأشغال التكميلية للمشروع والتي تم تعديلها من طرف المكلف بالمتابعة والمراقبة (نسخة من جدول اقتراح الأسعار مصادق عليه وثيقة رقم03) كما قدمت المدعية جدول ربط أشغال مؤشر عليه من المدعية والمدعى عليها المكلف بمراقبة الأشغال(نسخة من جدول ربط أشغال تكميلية مصادق عليه وثيقة مرفقة رقم04) والمقدر بمبلغ قدره:719.959.50 دج، سبعمائة وتسعة عشر ألف وتسع مئة وتسعة وخمسون دينار وخمسون سنتيم.

حيث أنه وبعد إنجاز المشروع والأشغال التكميلية في المدة المحددة تمت معاينة المشروع ميدانيا من طرف اللجنة المختصة والمتكونة من المدعية المنجزة للمشروع، والمدعى عليها صاحبة المشروع والقسم الفرعي للسكن والتجهيزات العمومية لدائرة بسكرة المكلف بمتابعة ومراقبة انجاز المشروع، وذلك بتاريخ 2009/02/28، فسلم المشروع للمدعى عليها بمحضر استلام دون تحفظ أي نهائي مؤشر عليه(نسخة امن محضر استلام مصادق عليه وثيقة مرفقة رقم(05)

حيث أنه وبعد استلام المدعى عليها للمشروع تقدمت المدعية بفواتير وكشوف تقييمة للأسعار الوحدوية المؤشر عليها إلى المدعى عليها للتسديد.)

1)- فاتورة انجاز المشروع: بمبلغ قدره: 718.075.80 دج سبعمائة وثمانية عشر ألف وخمسة وسبعون دينار جزائري وثمانون سنتيم(أصل الفاتورة وثيقة مرفقة رقم 08 مرفقة بكشف كمي وتقديري(أصل الكشف وثيقة مرفقة رقم 09).

حيث أن المدعية وبعد المحاولات المتكررة لتحصيل مستحقاته من المدعي عليها الا أنها بقت بدون رد يذكر.

حيث أنه وامام ذلك قامت المدعية بإعذار المدعى عليها بتاريخ: 2010/05/19 عن طريق الاستاذ شعبي لزهر المحضر القضائي والزامها بدفع المستحقات (نسخة من الإعذار مرفقة بمحضر التبليغ مصادق عليهما وثيقة مرفقة رقم 10).

حيث أن المدعية لم يبقى لها إلا الجهة القضائية المختصة لاسترجاع مستحقاتها القانونية وعليه فإنها تطلب من هيئة المجلس الموقر الزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ: 718.075.80 دج مستحقات المشروع المنجز، ومبلغ قدره: 719.959.50دج مستحقات ، ومبلغ 500.000دج Travaux complémentaires) الأشغال المكملة للمشروع (خمسمائة ألف دينار جزائري عن الضرر الذي لحق بالمدعية طبقا لنص المادة 124 ق.م.

حيث إن طلبات المدعية مؤسسة قانونا وتستند لوثائق ثبوتية رسمية تستوجب الاستجابة لها.

<u>لهـــذه الأسبـــاب</u>

تلتمس المدعية من هيئة المجلس الموقر القضاء لها بمايلي:

<u>في الشكل:</u> قبول الدعوى شكلا لاستيفائها لجميع الشروط الشكلية والقانونية.

<u>في الموضوع</u>: الزام المدعى عليها بلدية بسكرة ممثلة في شخص رئيسها بأن تدفع للمدعية مؤسسة الأشغال العمومية للبناء والري ممثلة في مسيرها..... المبالغ التالية.

– مبلغ انجاز المشروع : 718.075.80دج سبعمائة وثمانية عشر ألف وخمسة وسبعون دينار جزائري وثمانون سنتيم .

مبلغ الأشغال المكملة للمشروع: 719.959.50 دج ، سبعمائة وتسعة عشر ألف وتسع مئة وتسعة وخمسون دينار وخمسون سنتيم.

– مبلغ 500.000 دج خمسمائة ألف دينار، تعويضا عن الضرر الذي لحق بالمدعية. مع تحميل المدعى عليها بكافة المصاريف القضائية.

تحت جميع التحفظات

عن المدعية/ محاميها محترمكم

الأستاذ: .....

المرفقات:

- نسخة من الاتفاقية مصادق عليها
- نسخة من جدول ارسال مرفقا بجدول ربط أشغال مصادق عليهما.
- نسخة من جدول اقتراح أسعار مصادق عليه.
- نسخة من محضر استلام مصادق عليه .
- أصل فاتورة إنجاز المشروع.
- أصل الكشف الكمي والتقديري للمشروع المنجز.
- أصل فاتورة الأشغال المكملة مرفقة .
- أصل الكشف الكمي والتقديري للأشغال المكملة.
- نسخة من الاعذار ومحضر التبليغ مصادق عليهما.

ملحق رقم (4)

مكتب الأستاذ..... المحكمة الإدارية

محام معتمد لدى قضية رقم:

المحكمة العليا ومجلس الدولة بسكرة في:

شارع: .....

الهاتف:

عريضــة ترجيـــع بعد خبـــرة

(صفقة)

لفائدة المرجعة: مؤسسة الأشغال العمومية للبناء والري مقرها الاجتماعي

حي ..... مسكن..... العالية بسكرة.

ممثلة في شخص مسيرها .....

القائم في حقها الأستاذ .....

ضد المرجع ضدها: بلدية بسكـــــــــــــــــــرة

ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي بسكرة

ليطلب لهيئة الحكمـــة الموقـــرة

تتشرف المرجعة بعرض دعواها على هيئة المحكمة الموقرة موضحة وملتمسة ما يلي:

في الشكل: حي أن دعوى الترجيع مستوفية لجميع الشروط الشكلية والقانونية مما يجعلها مقبولة.

في الموضوع:

عن الوقائع والإجراءات:

حيث أن المرجعة أبرمت مع المرجع ضدها اتفاقية تحت رقم الفهرس 2007/04 بتاريخ: 2008/03/18 لإنجاز مشروع شبكة للري بالتقطير لري االمساحات الخضراء ببسكرة بمبلغ قدره 718.075.80دج.

حيث أن المرجع ضدها كلفت المرجعة بإنجاز أشغال تكميلية بمبلغ قدره 719.959.50دج بعد اقتراح الأسعار وقبولها من طرف المرجع ضدها.

حيث أنه وبعد إتمام المشروع ومع الأشغال الإضافية وبعد استلام المشروع بصفة نهائية مقابل تسليم محضر استلام نهائي وبدون تحفظ (صورة من المحضر وثيقة مرفقة رقم01) قدمت المرجعة فاتورة للتخليص للمرجع ضدها فرفضت تسديد الفاتورة.

حيث أن المرجعة وطبقا للإجراءات القانونية السارية المفعول قامت بإعذار المرجع ضدها بعقد غير قضائي للحصول على حقوقها ولكن بقي بدون جدوى(صورة من الإعذار وثيقة مرفقة رقم 02).

حيث وأمام هذه الوضعية وللحصول على حقوقها مقابل الأشغال المنجزة رفعت المرجعة دعوى أمام المحكمة الإدارية(الغرفة الإدارية سابقا) التي أصدرت قرار إداريا تحت رقم الفهرس 10/831 بتاريخ 2010/10/24 قضى في منطوقه بإلزام بلدية بسكرة ممثلة في شخص رئيسها بأن تدفع للمرجعة مبلغ قدره: 718.075.80 دج مقابل الأشغال الأصلية و**تمهيديا** فيما يخص الأشغال الإضافية تعيين الخبير السيد..... للقيام بالمهام التالية....(صورة من القرار الإداري وثيقة مرفقة رقم 03).

حيث أن الخبير أنجز تقرير خبرته وأودعها لدى كتابة ضبط المحكمة وبعد الترجيع بعد الخبرة أصدت المحكمة قرارا تحت رقم الفهرس 1/409 بتاريخ 2011/04/17 (نسخة من القرار الإداري وثيقة مرفقة رقم 04) قضى في منطوقه بتعيين الخبير السيد.... للقيام بنفس المهام المحددة في القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2010/10/24.

حيث ونظرا لاستحالة الخبير للقيام بهذه المهام فتم استبداله بالخبير .....(صورة من أمر استبدال خبير وثيقة مرفقة رقم 05).

حيث أن الخبير أثبت بما لا يدع مجالا للشك أن الأشغال الإضافية تم إنجازها فعلا وذلك بعد المعاينة الميدانية وبعد التأكد من ذلك بواسطة **إجراء بعض التنقيبات في الميدان** وذلك بحضور طرفي النزاع.

حيث يصرح الخبير أن الأشغال الإضافية المذكورة في جدول اقتراح الأسعار قد أجريت فعلا وذلك بعد مراجعة جدول اقتراح الأسعار المقترحة في الكشف الكمي والتقديري مع مصلحة تقنية مختصة تبين أن الأسعار المقترحة من قبل المرجعة والمصححة والمصادق عليها من طرف المصلحة التقنية لبلدية بسكرة هي معقولة جدا بالنسبة لسنة 2009 أي وقت إنجاز الأشغال الإضافية.

حيث أن الخبير وبعد المعاينة الميدانية والقيام ببعض التنقيبات على موقع الأشغال الإضافية خلص إلى أن الأشغال الإضافية الموجودة في الكشف الكمي والتقديري والمصادق عليه من طرف المصالح التقنية قد أجريت فعلا وأن قيمتها وقت الإنجاز سنة 2009 هي 719.959.50 دج ، سبعمائة وتسعة عشر ألف وتسع مئة وتسعة وخمسون دينار وخمسون سنتيم.

حيث أن المرجعة تلتمس من المحكمة الموقرة اعتماد الخبرة محل الترجيع ومنه إلزام المرجع ضدها بأن تدفع للمرجعة مبلغ قدره: 719.959.50 دج مقابل الأشغال الإضافية المنجزة، ومبلغ 200.000 دج لجبر الضرر الذي أصاب المرجعة منذ 2009 إلى يومنا، ومبلغ 58425 دج مصاريف قضائية(تسجيل تبليغ+خبرتين) (أصل الوصول وثائق مرفقة رقم 06) ومبلغ 30000 دج أتعاب المحامي طبقا لنص المواد 418 و 419 ق.إ.م.إ والتي لا تعفي الشخص المعنوي الإداري من تحمل المصاريف القضائية إلا في حالة رسوم التسجيل للعرائض التي تسجيلها أمام المحاكم فقط.

حيث أن طلبات المرجعة مؤسسة قانونا تستند لوثائق ثبتية رسمية تستلزم الاستجابة لها:

لهـــذه الأسبـــــاب

تلتمس المرجعة من هيئة المحكمة الفاضلة القضاء لها بما يلي:

في الشكل: قبول دعوى الترجيع شكلا

في الموضوع : اعتماد الخبرة محل الترجيع ومنه إلزام المرجع ضدها لبلدية بسكرة ممثلة في

شخص رئيسها بأن تدفع للمرجعة مؤسسة الأشغال العمومية والبناء والري ممثلة في شخص مسيرها السيد..... المبالغ التالية: 719.959.50دج سبعمائة وتسعة عشر ألف وتسع مئة وتسعة وخمسون دينار وخمسون سنتيم مقابل الأشغال الإضافية و200.000دج مأتي ألف دينار جزائري لجبر الضرر ، و58425 دج ثمانية وخمسون ألف وأربعمئة وخمسة وعشرون دج مصاريف قضائية و 30.000 دج ثلاثون ألف دينار جزائري أتعاب المحامي طبقا لنص المواد 418 و 419 ق.إ.م.إ.

مع تحمي لبمرجع ضدها بمصاريف التنفيذ.

مع جميع التحفظات

عن المرجعة /محاميه محترمكم

الأستاذ: .....

المرفقات:

- صورة من محضر استلام نهائي
- صورة من الإعذار
- صورة من القرار الإداري رقم 10/831
- نسخة طبق الأصل من القرار الإداري رقم 11/409
- صورة من أمر استبدال خبير
- صورة طبق الأصل للخبرة رقم 12/126
- أصل وصولات المصاريف القضائية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- الدساتير:

1- دستور 28 نوفمبر 1996، مرسوم رئاسي رقم 96-483 المؤرخ في 1996/12/07 يتضمن إصدار نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في 1996/12/8

2- القوانين والأوامر:

1- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية الجريدة الرسمية عدد 15.

2- القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 15.

3- القانون رقم 98-02 الصادر في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية

4- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 معدل ومتمم.

5- الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية عدد22.
6- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

ثانيا: المراجع

1- باللغة العربية

1- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1992، الجزائر
2- بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الجزائر، طبعة 2001.
3- بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2008.
4- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة، 2001، الجزائر.
5- رشيد خلوفي، محاضرات في المنازعات الإدارية"، ديوان المطبوعات الجامعية، ، الجزائر، 1994.
6- عاطف النقيب،النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 1989.
7- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012
8- عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، 2010
9- عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982

10- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، طبعة 1998.

11- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، "دراسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة "، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية الجزائر، 2004

12- عمار عوابدي،=النظرية العامة للمنازعات الإدارية" في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة،2004.

13- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وفقهية وقضائية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007

14- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري،(المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 1994.

15- عمور سلامي، دروس في المنازعات الإدارية، مطبوعة لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، الجزائر، سنة، 2002/2001

16- لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، دار الخلدونية، ط2007

17- لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني، دار الخلدونية، 2007

18- لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، نظام التعويض، في المسؤولية الإدارية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2007.

19- لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994

20- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005

21- مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، طبعة 2000.

22- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري- دراسة مقارنة- ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، طبعة 2000.

23- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

24- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2009

2- باللغة الفرنسية:

1- André de loubadére ,jean- claude vengia et Yves gaudmet. ''traité de droit administratif tome , paris :LGDJ,1992P 1079

2- - jean Rivrero et jean waline, droit administratif, paris : Dalloz p 289

3- Martin lombard, droit administratif 4 ème édition, Dalloz,2001.

4- - Raphal Romi , droit et administration de l'environnement, , France : Montchrestien, 5 éd ,p552

5- - René chaques, droit administratif général, tome 1.9 éd, paris Montchrestion 1995 p 1170.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1- أمان الله منصوري، شروط قبول الدعوى الإدارية ، م>كرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 17 2009/2006.

2- - أمينة موسى، نجاة علواش، صفة إنجاز الأشغال العمومية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاة الدفعة الخامسة,2006/2004

3- أنيسة سعاد قريشي، النظام القانوني لعقد الأشغال العامة، بحث لنيل شهاة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات، جامعة الجزائر،2002/2001.

4- بوحنك سمية، سير الدعوى الإدارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 17 2009/2008.

5- جبارة صباح، المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة باتنة 2012/2011.
6- هدى هجي، نظرية المخاطر في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بسكرة، 2011/2010.

رابعا: المقالات

1- مسعود شيهوب، المسؤولية الإدارية عن انعدام الصيانة العادية وتطبيقاتها في مجال المرور، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لعام 1998.
2- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع لعام 1990.
3- مجلة الجيش، العدد 216، لعام 2003.

خامسا: المواقع الإلكترونية

المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري بتاريخ 20 جانفي 2014 الساعة 14:38
1- http//www.law-dz.com
مفهوم الأشغال العمومية بتاريخ 15 مارس 2014 الساعة 16:44
2- http//www.cksu.com/vb/showthread.php ?t=32776.
طرق تنفيذ الأشغال العمومية بتاريخ 15 مارس 2014 الساعة 17:47
3- http//www.startimes.com/f.a spx ?t=29939548.
4- http//www.startimes.com/f.a spx ?t=13289352.
منتديات تعليم بتاريخ 20 مارس 2014 الساعة 12:55
5- http//ta3lime.com/showthread.php ?t=14745.
منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب بتاريخ 23 فيفري 2014
6- http//www.djelfa.info/vb/showthread.php ?t=501135.
7- http//www.djelfa.info/vb/ showthread.php ?t=501075.

الفهرس

العنوان **رقم الصفحة**

مقدمة ..... (1)

الفصل الأول: المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري .....(5)

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الإدارية .....(5)

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الإدارية.....(5)

الفرع 1: تعريف المسؤولية القانونية .....(5)

الفرع 2: تعريف المسؤولية الإدارية.....(6)

المطلب الثاني: تطور المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري.....(7)

الفرع1: مرحلة عدم مسؤولية الإدارة.....(8)

الفرع 2: مرحلة مسؤولية الإدارة .....(10)

المطلب الثالث: خصائص المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري.....(12)

المبحث الثاني: أساس قيام المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال

العمومية في التشريع الجزائري.....(13)

المطلب الأول: المعيار المعتمد لإقرار المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار

الأشغال العمومية.....(14)

المطلب الثاني: أّساس قيام المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري.....(17)

الفرع 1: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.....(18)

أولا: مفهوم الخطأ بوجه عام.....(20)

ثانيا: الخطأ الذي يؤسس مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها.....(23)

ثالثا: صور الخطأ المرفقي والأفعال المكونة له.....(27)

رابعا: العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي الإداري ومدى مسؤولية
كل من الإدارة والموظف.....(33)
الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.....(41)
أولا: أسس نظرية المخاطر.....(41)
ثانيا: خصائص المسؤولية على أساس المخاطر.....(43)
ثالثا: المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية.....(44)
1- طبيعة الضرر الناجم عن الأشغال العمومية .....(45)
2- نظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية .....(46)
أ- معايير تحديد نظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية .....(46)
ب- قواعد المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية .....(47)
ب1- الأضرار الواقعة على المشاركين .....(47)
ب2- الأضرار الواقعة على المرتفقين .....(48)
ب3- الأضرار الواقعة على الغير .....(49)
المطلب الثالث: شروط المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية
في التشريع الجزائري.....(51)
الفرع1: الشروط العامة .....(51)
أولا: شروط قيام المسؤولية الإدارية .....(51)
ثانيا: شروط الإعفاء من المسؤولية .....(57)
الفرع 2: الشروط الخاصة .....(61)
أولا: شروط الضرر .....(61)
ثانيا: شرط الطابع الخطير للأشغال العمومية .....(63)

الفصل الثاني: كيفية التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأشغال
العمومية في التشريع الجزائري.....(66)
المبحث الأول: ماهية دعوى التعويض الإدارية .....(66)
المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض .....(66)
الفرع1: تعريف دعوى التعويض.....(66)
الفرع2: خصائص دعوى التعويض.....(67)
المطلب الثاني: شروط رفع دعوى التعويض .....(70)
الفرع1: الشروط العامة .....(70)
الفرع2: الشروط الشكلية .....(74)
المطلب الثالث: استحقاق التعويض عن الضرر .....(76)
الفرع1: أنواع التعويض عن الضرر .....(77)
الفرع2: شروط الضرر المستحق للتعويض .....(80)
الفرع3: تحديد الشخص المسؤول عن دفع التعويض عن الضرر.....(83)
المبحث الثاني: الالتزامات الواردة على السلطة المقدرة للتعويض.....(83)
المطلب الأول: مبدأ التغطية الكلية للضرر .....(84)
المطلب الثاني: تاريخ تقييم الضرر .....(85)
المطلب الثالث: سلطة القاضي في تقدير التعويض .....(87)
خاتمة.....(91)
ملاحق
قائمة المصادر و المراجع
فهرس

ملخص

بعد الانتهاء من معالجة موضوع المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية وكمحاولة الإلمام بأهم جوانبها تتضح لنا جملة م الملخصات.

تتمثل في أن القضاء الإداري في الجزائر كما نعلم أنه شديد التأثر بالاجتهاد والقضائي الفرنسي في هذا المجال ،ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن القضاء الإداري الجزائري لا يزال فتيا ، ولم يصل درجة التطور التي وصل إليها نظيره في فرنسا .

حيث وجدنا أن هناك معيار يأخذ بطبيعة الضرر من خلال التمييز بين الأضرار الدائمة والأضرار العرضية، ومعيار يميز بين الأضرار الواقعة على الأموال والأضرار الدائمة والأضرار العرضية، ومعيار يميز بين الأضرار الواقعة على الأموال والأضرار الواقعة على الأشخاص.

إلا أنه تبين في الوقت الراهن أن القضاء الإداري أخذ بعين الاعتبار معيار صفة الضحية الذي يعتبر الأساس القانوني لإقرار المسؤولية ونبين أن الأضرار الواقعة على الغير تقوم على أساس المخاطر ، والأضرار الواقعة على المشاركين تقوم على أساس الخطأ وهو الخطأ الواجب الإثبات من طرف الإدارة ، إلا أن الإشكال القائم حول الأضرار الواقعة على مواجهة الإدارة أي أنه خطأ قابل لدفعه بأن تثبت الإدارة بأنها قامت بالأشغال اللازمة لضمان الصيانة العادية وأن الضرر واقع لا محالة رغم هذه الأشغال .

أما عن شروط المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية نجد أن القضاء الإداري بقدر ما وسع في الشروط العامة قد حصر وضيق الشروط الخاصة بالضرر والطابع الخطير للأشغال العمومية .

لذا أوجد المشرع الجزائري أساس قانوني لجبر الأضرار التي تسببها الأشغال العمومية عن طريق رفع دعوى التعويض الإدارية التي تضمن للمضرور حق المطالبة بحقوقه عند اللجوء إلى القضاء ، حيث لا يتم منح التعويض إلا بعد ثبوت استحقاق التعويض عن الضرر الذي

أصاب المضرور ، وهنا تظهر سلطة القاضي الواسعة في تقدير مبلغ التعويضي بحسب ما يراه مناسبا لجبر الضرر سواء بإعادة الحال إلى ما كانت عليه وهو ما يعرف بالتعويض العيني أو عن طريق التعويض بمقابل الذي لا ينطق به القاضي ضد الإدارة إلا في حالات استثنائية ومحددة.

ملخص:

تدور هذه المذكرة حول موضوع المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري.

و الإشكالية المطروحة تتمثل في مدى مسؤولية الإدارة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري؟

فمن خلال دراسة هذا الموضوع دراسة وصفية تحليلية تم التوصل إلى النتائج التالية:

_ أن القضاء الإداري أخذ بعين الاعتبار معيار صفة الضحية، الذي يعتبر الأساس القانوني لإقرار المسؤولية، و تبين أن الأضرار الواقعة على الغير تقوم على أساس المخاطر، و الأضرار الواقعة على المشاركين تقوم على أساس الخطأ، إلا أن الأضرار الواقعة على المرتفق قيمت على أساس خطأ انعدام الصيانة، و هو خطأ مفترض في مواجهة الإدارة.

_ أما عن شروط المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية، فالقضاء الإداري بقدر ما وسع في الشروط العامة، قد حصر وضيق في الشروط الخاصة.

لذا أوجد المشرع الجزائري أساس قانوني لجبر الأضرار التي تسببها الأشغال العمومية، حيث لا يتم منح التعويض إلا بعد ثبوت استحقاق التعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور، و تقدير مبلغ التعويض يكون بحسب ما يراه مناسبا لجبر الضرر.